

التوازي والناسخ

على ما في المدونة مرغية حاسن الأهميات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

الفهارس العامة إعداد

الدكتور محمد حجي

أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً

المجلد الخامس عشر



دار الفرب الإسلامي

© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

الْعَوْدُ إِلَى الْفَيْدِ

فهارس عامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القبائل والأمم والطوائف.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
- ١ -			
﴿ أَمِّنَ الرَّسُولُ ﴾	258	البقرة	(1) 495
﴿ الْآنَ خَفَّفَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُغْفًا ﴾	66	الأنفال	(3) 50
﴿ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	169	آل عمران	(1) 657
﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾	99	يوسف	(1) 231
﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَحْرَابَ ﴾	38	ص	(8) 20
﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾	44	آل عمران	(12) 133
﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾	1	الانشقاق	(1) 518-517
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾	6	المائدة	(1) 31
﴿ أِذْنِ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	39	الحج	(3) 355: (9) 9
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾	1	العلق	(1) 517-518
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾	114	هود	(1) 146
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	78	الإسراء	(1) 146
﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	21	الطور	(3) 398
﴿ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	78	الإسراء	(1) 146
﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾	172	الأعراف	(9) 113

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿إِلَّا آلَ لُوطَ إِنَّا مُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾	59 - 60	الحجر	(5) 132
﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾	28	آل عمران	(10) 245
﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾	73	الأنفال	(4) 389
﴿إِلَّا تَكَلَّمِ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾	41	آل عمران	(4) 128 ؛ (5) 163
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	5	النور	(8) 337 ؛ (14) 384
﴿إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمْ﴾	3	المائدة	(3) 244 ؛ (4) 369 - 371
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	النساء	(4) 504
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	24	النساء	(4) 504 - 587
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	106	النحل	(3) 312 ؛ (10) 245
﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ..﴾	1	التكاثر	(1) 473
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	271	البقرة	(2) 286
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	180	البقرة	(13) 63
﴿إِنْ تَضَلَّ﴾	282	البقرة	(8) 49

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	33	النور	64 (13)
﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	37	فصلت	518 (1)
﴿أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾	108	المائدة	257 (8)
﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	36	التوبة	195 (4)
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ... وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾	155	آل عمران	51 (3)
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	77	آل عمران	156 (8)
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	56	الأحزاب	475 (1)
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾	4	الصف	18 (3)
﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾	18	الإسراء	518 (1)
﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	514	البقرة	514 (13)
﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾	23	ص	244 (2)
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	1	القدر	102 (2)
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ﴾	3	الدخان	102 (2)
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	41	التوبة	19 - 18 (3)

الأجزاء والصفحات	السورة	رقمها	الآية
462 (14)	المائدة	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
282 (14)	المائدة	90	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... مُنْتَهَوْنَ﴾
(2) : 280 (3) 384	التوبة	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
532 (14)	البقرة	102	﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾
425 (8)	المائدة	106	﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
452 (6)	هود	37	﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَاظِ أَوْ
31 (1)	النساء	43	لَا مَسْئَةَ النِّسَاءِ﴾
259 (12)	النور	1	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
256 (14)	النساء	3	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
464 (14)	المائدة	32	﴿أَوْ يُصَلُّوا﴾
			- ت -
301 (4)	المائدة	94	﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَا حُكْمُ﴾
657 (1)	الأنعام	93	﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾
18 (3)	الصف	11	﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
- ث -			
﴿ثمانية أزواج﴾	143	الانعام	333 (4)
﴿ثم أبلغه مأمنه﴾	6	التوبة	111 (3)
﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	187	البقرة	13 (2)
﴿ثم إليه مرجعكم﴾	60	الأنعام	660
﴿ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا			
أذى لهم أجرهم عند ربهم﴾	262	البقرة	408 (3)
﴿ثم ليَقضُوا تَفَثَهُمْ﴾	29	الحج	412 (2)
﴿ثم يبعثكم فيه﴾	60	الأنعام	659 (1)
﴿ثم يعودون لما قالوا﴾	3	المجادلة	297 (5)
- ح -			
﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين			
سنة﴾	15	الأحقاف	213 (12)
﴿حتى إذا أثخنتموه﴾	4	محمد	326 (3)
﴿حتى مَطَّلَعَ الفجر﴾	5	القدر	103 (2)
﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾	187	البقرة	18 - 13 (2)
﴿حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم			
صاغرون﴾	29	التوبة	528 (14)
﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى			
بالأنثى﴾	178	البقرة	541 (13)
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم﴾	23	النساء	503 (4)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	3	المائدة	(3) 244 ؛ (4) 369
﴿ حَمَلْتُ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرْتُ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلْتُ ﴾	189	الأعراف	(11) 327
- خ -			
﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	31	الأعراف	(1) 199
﴿ خَوْفاً وَطَمَعاً ﴾	56	الأعراف	(1) 514
- ذ -			
﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾	25	النساء	(4) 518
﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	196	البقرة	(4) 29
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾	156	البقرة	(1) 662
﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾	2	المؤمنون	(1) 229
- ر -			
﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾	99	المؤمنون	(1) 657
﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾	201	البقرة	(2) 373 - 375
﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	127	البقرة	(4) 319
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾	الأخيرة	البقرة	(1) 193

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿الرجالُ قوامون على النساء﴾	34	النساء	34 (14)
﴿الرحمنُ على العرش استوى﴾	5	طه	552 (14)
- ز -			
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾	3	النور	506 (4)
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة﴾	2	النور	213 (14)
- س -			
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	1	الأعلى	562 - 477 (1)
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾	180	الصفافات	15 (4)
﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَنُقْلِبُونَ﴾	13	الزخرف	30 (3)
﴿سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	58	الإسراء	518 (1)
- ع -			
﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾	28	الحج	403 (2)
- غ -			
﴿غير مُضَار﴾	12	النساء	350 (11)
- ف -			
﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مدتهم﴾	4	التوبة	96 (3)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾	98	النحل	(1) 173
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ﴿فَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾	200	البقرة	(1) 508 : (2) 403
﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَوْرَهُنَّ﴾ ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	4	محمد	(3) 326
	36	الحج	(4) 320
	89	المائدة	(4) 41
	229	البقرة	(4) 391
	4	محمد	(3) 330 :
	6	النساء	(12) 259
	196	البقرة	(9) 324
	6	الطلاق	(2) 432
	90	النساء	(5) 52 - 53
			(3) 356

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	9 25 229 239	الحجرات التوبة البقرة البقرة	(14) 546 (3) 356 (5) 282 (1) 249 - 255 (3) 293
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأَمَّهُ السِّدْسُ﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	10 282 11 92	المتحنة البقرة النساء النساء	(14) 507 (9) 325 (14) 185 (3) 354 ؛ (13) 489
﴿فَإِنْ لَنْ تَفْلَعُوا فَإِذْ بُحِرْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾	279 11	البقرة النساء	(4) 286 (12) 26

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	الطلاق	163 (8)
﴿فَاَوْفَ لَنَا الْكِيلَ﴾	87	يوسف	455 (6)
﴿فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾	6	الحجرات	58 (8)
﴿فَتَحْرِيرُ رُقْبَةٍ ... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾	92	النساء	502 (13)
﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	282	البقرة	49 (8)
﴿فَتَصْبِيحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾	40	الكهف	103 (1)
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	95	المائدة	330 (10)
﴿فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾	38	ص	20 (8)
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	36	الحج	(2) 448 : (4)
			320
﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	282	البقرة	391 (8)
﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾	62	النجم	66 (4)
﴿فَشَدُّوا الْوُثَاقَ﴾	4	محمد	326 (3)
﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾	4	محمد	73 (3)
﴿فَاضْرِبُوهُنَّ﴾	34	النساء	254 (5)
﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	1	الطلاق	23 (5)
﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾	15	الزمر	66 (4)
﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	4	الطلاق	24 (5)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿فَهَمَّ بِهَا سَلِيمَانٌ وَقَلَّ آتِينَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ﴿فَاقْرَأْ وَمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	6 79 20 33	المائدة الأنبياء المزمل النور	(1) 30 (1) 4 : (8) 14 (1) 149 (12) 259 ; (13) 63
﴿فَكَانَ مِنَ الْمُذْخَضِينَ﴾ ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ . . . فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ﴾ ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي﴾ ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	141 89 4 36 5 197 14 6	الصافات المائدة المائدة الحج المائدة البقرة العنكبوت المائدة	(12) 331 (4) 20 (4) 342 (4) 320 (8) 13 (2) 419 (9) 121 (1) 103

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	122	التوبة	(3) 18
﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	283	البقرة	(7) 230
﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	6	الحشر	(3) 433
﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾	184	البقرة	(1) 513
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	178	البقرة	(13) 494-473
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	7	الزلزلة	(3) 422
﴿فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	25	النساء	(4) 413
﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	44	الاعراف	(9) 113
﴿فَيُمَسِّكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	42	الزمر	(1) 657
﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾	10	النحل	(2) 220
- ق -			
﴿ق﴾	1	ق	(1) 502
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	التوبة	(3) 16 - 356

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	123 27 14 و 15 38 1	التوبة القصص الأعلى الانفال الإخلاص	(3) 16 (4) 395 (2) 301 (14) 531 - 516 (1) 490 - 231 - 495 - 494 - 527 : (2) 379 (1) 494 - 495 (2) 379
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	1	الكافرون	(1) 494 - 495 (2) 379
- ك -			
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ﴿كَمِثْلُ حَبِّ أَنْبَتٍ سَبْعِ سَنَابِلٍ﴾ ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿كَيْلًا يَكُونُ ذُلٌّ بَيْنَ الْاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	216 261 5 7	آل عمران البقرة المائدة الحشر	(3) 20 (3) 408 (8) 13 (3) 387 - 390

الأجزاء والصفحات	السورة	رقمها	الآية
			- ل -
74 (2)	البقرة	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
374 (3)	آل عمران	118	﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾
			﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
55 (3)	المجادلة	22	الْآخِرِ ... أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾
282 (14)	النساء	43	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾
373 (4)	النحل	8	﴿ لِيَتْرَكِبُوهَا زِينَةً ﴾
320 (4)	الحج	36	﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾
542 (1)	الصفافات	61	﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾
			﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
518 (1)	الإسراء	26	الْعَظِيمِ ﴾
			﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا
66 (3)	الفتح	25	مِنْهُمْ ﴾
			﴿ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ... فَكُلُوا
196 (3)	الأنفال	69-68	مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾
			﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا
311 (14)	المائدة	93	الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
660 (1)	الأنعام	60	﴿ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
- ٣ -			
﴿مائة جَلَدَةٍ﴾	2	النور	(4) 156
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ	59	المائدة	(3) 63
تَرَكَتُمْوَهَا﴾			
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ	120	التوبة	(3) 18
مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ			
رَسُولِ اللَّهِ﴾			
﴿مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى	67	الأنفال	(3) 326
حَتَّى يُنْزِلَ فِي الْأَرْضِ﴾			
﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ	72	الأنفال	(1) 612 : (3) 490
حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾			
﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾	50	الاحزاب	(4) 505
﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	78	الحج	(4) 337
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾	7	النساء	(11) 225
﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	52	آل عمران	
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ	14	الصف	(1) 35
دِينٍ﴾	11	النساء	(10) 33
﴿مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	25	النساء	(4) 504 - 587

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿من قبل أن تقدروا عليهم﴾	34	المائدة	48-481 (14)
﴿من قبل أن يتماسا﴾	4	المجادلة	50 (2)
﴿من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض﴾	32	المائدة	464 (14)
﴿ممن ترضون﴾	282	البقرة	424 (8)
﴿منها أربعة حُرِّمٌ﴾	36	التوبة	81 (2)
- ن -			
﴿النار يُعرضون عليها غدواً وعشيا﴾	46	غافر	657 (1)
﴿نعبُدُ إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾	133	البقرة	325 (14)
﴿نُؤَلِّهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءت مصيراً﴾	115	النساء	3 (1)
- ه -			
﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾	1	الغاشية	502 - 477 (1)
﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علّمت رشداً﴾	16	الكهف	6 (1)
- و -			
﴿وأتوا حقه يومَ حصاده﴾	141	الانعام	108 (2)
﴿وأتوا الزكاة﴾	43	البقرة	108 (2)
﴿وأتيناهُ الحكمة وفصل الخطاب﴾	38	ص	13 (8)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ ﴿وارجلُكم إلى الكعبين﴾ ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾	23 124 37 4 11 101 204 27 6 65 60	النساء البقرة الاحزاب النساء الجمعة النساء الأعراف الحج المائدة الطلاق الأنفال	(4) 505 (4) 338 (12) 259 (8) 13 (1) 454 - 469 (1) 419 (1) 148 (2) 320 (1) 31 - 35 (8) 95 (3) 38 - 427

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونُ﴾ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	98	المؤمنون	(1) 523
﴿وَالْقَيِّتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي﴾ ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾	4	الطلاق	(5) 24
﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلِمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	39	طه	(1) 539
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	58	الأنفال	(3) 353
﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾	22	النساء	(4) 305 - 503
﴿مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	233	البقرة	(5) 53
	128	النساء	(5) 254 - 255
	279	البقرة	(5) 399
	23	النساء	(4) 503
	3	النساء	(4) 408 - 518
	35	النساء	(5) 282

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلوا... فإن بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ﴿وإن عاقبتُم فعاقبُوا بمثل ما عُوْقِبْتُم بِهِ﴾	9	الحجرات	(14) 546
﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار﴾ ﴿وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾	11	المتحنة	(3) 354
﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ ﴿وأنذر عشيرتک الاقربين﴾ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾	280	البقرة	(10) 6 - 8 - 15
﴿وإن كثيراً من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض﴾	92	النساء	(3) 354 ؛ (13) 489
	6	المائدة	(1) 3
	214	الشعراء	(2) 297
	32	النور	(4) 519 ؛ (13) 63
	24	ص	(2) 244

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾	226	الشعراء	318 (14)
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾	34	الإسراء	13 (4)
﴿وَأَيَّدِكُمْ﴾	6	المائدة	103 (1)
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾	6	النساء	107 (12)
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	36	الحج	320 (4)
﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	60	التوبة	280 (2)
﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾	23	النساء	503 (4)
﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾	50	الاحزاب	505 (4)
﴿وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾	7	النحل	318 (2)
﴿وَتَحْمِلْ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾	11	الجمعة	149 (1)
﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾	2	الحج	640 (1)
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	1	النساء	16 (4)
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٍ﴾	45	المائدة	47 - 34 (14)
﴿وَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾	84	الشعراء	539 (1)
﴿وَحُلَائِلَ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	23	النساء	505 (4)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	15	الأحقاف	327 (11)
﴿وَحِينَ تَصْحَبُونَ﴾	17	الروم	146 (1)
﴿وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِن لَّهٗ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنُ مَّآبٍ﴾	24	السجدة	518 (1)
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَخَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾	78	الأنبياء	(8) 14 : (11) 67
﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّاءِ﴾	278	البقرة	399 (5)
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	203	البقرة	(1) 508 : (2) 403
﴿وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	5	المزمل	369 (4)
﴿وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	77	الحج	148 (1)
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾	60	الإسراء	518 (1)
﴿وَزُلْفَىٰ مِنَ اللَّيْلِ﴾	114	هود	146 (1)
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾	38	المائدة	463 (14)
﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾	11	المتحنة	354 (3)
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	45	البقرة	84 (2)
﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾	19	العلق	184 (1)

الأجزاء والصفحات	السورة	رقمها	الآية
			﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
542 (1)	الصافات	181	﴿وَشَرُّهُ بِثَمَنِ خُسْرٍ﴾
441 (6)	يوسف	20	﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾
113 (9)	الانعام	130	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾
368 (4)	المائدة	5	﴿وِظْلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾
518 (1)	الرعد	15	﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾
280 (2)	التوبة	60	﴿وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾
542 (1)	هود	65	﴿وَعِدْكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾
192 (3)	الفتح	20	﴿وَعَشِيًّا﴾
146 (1)	الروم	17	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾
33 (2)	البقرة	184	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
63 (7)	البقرة	233	

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ﴿وافعلوا الخيرَ لعلكم تفليحون﴾ ﴿وفي الرقاب﴾ ﴿وفي الرقاب﴾ ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين لله﴾ ﴿وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرمٌ على أزواجنا﴾ ﴿وقبل غروبها﴾ ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾ ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم﴾	233 41 18 177 60 190 139 139 130 2 2 2 231 224	البقرة الأنفال الإسراء البقرة التوبة البقرة البقرة البقرة طه المائدة النور النساء البقرة البقرة	(5) 53 (3) 196 - 221 (1) 518 (12) 506 (2) 284 (3) 57 (3) 44 (12) 7 (1) 146 (1) 103 (14) 311 (1) 35 (4) 393 (4) 5

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	196	البقرة	(2) 413
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	18	فاطر	(12) 506
﴿وَلَا تَحْصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾	84	التوبة	(1) 587
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا﴾	4	النور	(3) 139
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	10	المتحنة	(14) 507
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا﴾	231	البقرة	(5) 88
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	46	الأنفال	(3) 28 - 46
﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾	22	النساء	(4) 503
﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمَشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾	221	البقرة	(4) 503
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاذَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	24	النساء	(4) 455 - 494
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾	91	التوبة	(2) 319
﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	281	البقرة	(8) 241
﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	282	البقرة	(8) 248
﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	12	المتحنة	(1) 577

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	68	الفرقان	219 (14)
﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا﴾	120	التوبة	63 (3)
﴿وَاللَّاتِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾	4	الطلاق	24 (5)
﴿وَاللَّاتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ... أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	15	النساء	231 (14)
﴿وَلْيَنْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾	102	البقرة	441 (6)
﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	185	البقرة	500 (1)
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا﴾	16	النساء	231 (14)
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾	157	الأعراف	526 (14)
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	21	الطور	607 (1)
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾	10	الحشر	360 - 359 (3) 398 -

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	4 و 5	النور	384 (14)
﴿وَاللِّرْسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾	41	الانفال	386 (3)
﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا﴾ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ	51	الفرقان	28 (11)
فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ	102	البقرة	533 (14)
اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	97	آل عمران	317 (2)
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا	220	البقرة	298-294 (11)
وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ	13	السجدة	554 (14)
مُؤْمِنَاتٌ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	25	الفتح	67 (3)
﴿وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ	1	الليل	502 (1)
بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾	29	الحج	506 (2)
﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	215	البقرة	43 (5)
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا	3	المائدة	365 (4)
وَحْيًا ... أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾	81	يوسف	265 (8)
	4	المائدة	341 (4)
	51	الشورى	126 (4)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾	122	التوبة	(3) 19 - 423
﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	3	النساء	(9) 5
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	6	هود	(9) 140
﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾	127	النساء	(4) 408
﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعاً﴾	236	البقرة	(5) 289
﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	5	المائدة	(4) 503 - 587
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	24	النساء	(4) 504 - 587
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	6	المائدة	(1) 31
﴿وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	البقرة	(5) 23
﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ﴾	93	الأنعام	(1) 657
﴿وَمِنْ أَنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾	130	طه	(1) 146
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾	57	النور	(1) 146
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾	67	النحل	(4) 283 - 295
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾	92	النساء	(13) 501

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	185	البقرة	(2) 24
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	47.45.44	المائدة	(3) 404
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾	25	النساء	(4) 518 - 587
﴿وَمَنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾	79	الإسراء	(1) 150
﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ			
الْحَدِيثِ﴾	6	لقمان	(14) 319 - 320
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾	2	الطلاق	(14) 553
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	5	المائدة	(4) 366
﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شُعَائِرَ اللَّهِ﴾	29	الحج	(2) 506
﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ﴾	16	الأنفال	(3) 52
﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	219	البقرة	(14) 282
﴿وَالنَّجْمِ﴾	1	النجم	(1) 517
﴿وَالْهَدْيِ مَكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾	25	الفتح	(2) 432
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	38	فصلت	(1) 518
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	15	السجدة	(1) 518
﴿وَيَذُرُّ أَعْنَابَ الْعَذَابِ﴾	8	النور	(14) 232
﴿وَيَدْعُونَ ذَا رَغَبٍ وَرَهْباً﴾	90	الأنبياء	(1) 514
﴿وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾	109	الإسراء	(1) 518
﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ			
يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾	170.169	آل عمران	(1) 657
﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ			
مَسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾	8	الإنسان	(11) 349

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿وَيَوْمَ حَنِينٍ إِذْ أُعْجِبْتَكُمْ كَثَرْتَكُمْ... ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾	60 50 46 27 - 25	الأنعام النحل غافر التوبة	(4) 341 (1) 518 (1) 657 (3) 51
- ي - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ... فَوْزاً عَظِيماً﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾	64 70 6 59 135	آل عمران الاحزاب المائدة النساء النساء	(1) 495 (1) 472 (1) 30 (3) 26 (9) 113

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾	27	النور	318 (14)
﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ... وفتح قريب﴾	10 - 12	الصف	11 (3)
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾	1 - 2	الطلاق	87 (5)
﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾	38	ص	13 - 5 (8)
﴿يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤاً﴾	23	الحج	142 (9)
﴿يرمون المحصنات ثم لم ياتوا﴾	4	النور	234 (14)
﴿يريد الله بكم اليسر﴾	185	البقرة	20 (2)
﴿يس﴾	1	يس	542 (1)
﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾	1	الأنفال	196 (3)

الآية	رقمها	السورة	الأجزاء والصفحات
﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس﴾ ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾	219	البقرة	282 (14)
﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾	217	البقرة	56 (3)
﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَسْومِينَ﴾	30	التوبة	6 (4)
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾	184	البقرة	33 (2)
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	125	آل عمران	49 (3)
﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾	11	النساء	25 (12)
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	6	الانسان	41 (4)
	9	الطارق	45 (1)
	106	آل عمران	553 (14)

فهرس الأحاديث النبوية

الجزء و الصفحة	الحديث
	- أ -
85 (5)	«أباح النبي ﷺ استرضاع النصرانية»
391 (4)	«أباح النبي ﷺ لمن خطب امرأة أن ينظر إليها إن شاء»
332 (6)	«ابتاع النبي ﷺ من جابر بغيره واشترط ظهره إلى المدينة»
61 (7)	«اتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»
85 (5)	«اتقوا إرضاع الحمقاء فإنه يُعدي»
450 (14)	«أتى النبي ﷺ بسارق فقال: أسرقتَ ما أظنُّكَ فعلت، فقال قد فعلتُ، فأمر أن يقطع ثم يحسم ثم قال له: تَبُّ إلى الله، فتاب فقال: اللهم تَبُّ عليه»
312 (14)	«أتى النبي ﷺ في الحد بسوط جديد فقال: دون هذا ثم بأخر فقال فوق هذا»
	«أحبُّ الله عبداً سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى،

الجزء و الصفحة	الحديث
5 (10)	وفياً يأخذُ حقَّه في عفافٍ وافيّاً أو غير وافيٍّ
196 (3)	«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد»
48 (11)	«إذا اختلف الناس في الطريق فحدّها سبعة أذرع» «إذا انفلتت دابةٌ أحدكم في الصلاة فليتبّعها حتّى
235 (1)	يأخذها ويرجع إلى صلاته»
389 (4)	«إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه» «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، فإذا
6 (8)	حكم فأخطأ فله أجر»
	«إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليُجب فإن شاء طعمَ
569 (4)	وإن شاء ترك»
	«إذا زَنَتُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ قَالَ فِي
236 (14)	الثالثة أو الرابعة فبيعوها»
	«إذا سرتُم في الخِصْبِ فأمكنوا الدوابَّ من أسنانها
	ولا تُجاوروا المنازل وإن سرتُم في الجَدْبِ فعليكم
	بالدَّلَجِ وإذا تَغَوَّلْتُمْ لكم الغِيلان فنادوا بالأذان، وإياكم
	التعريس على جواز الطريق والصلاة عليها، وإذا ضل
	أحدكم أو أخطأ فليَتَيَّأَمَنَّ، وإذا أعْيَى فليهرول
31 (3)	وارتووا من الماء وأقلوا المكث في المنازل»
7 (10)	«إذا كان الجَذَاذُ فَادْنُونِي»
	«إذا لم يُوفَّ بعهدٍ ولا ذمّةٍ ولم يَقم بكتاب ولا سنّةٍ،
13 (3)	فالرباطُ أفضلُ كغزوكم»
	«إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من
665 (1)	مولده إلى منقطع أثره»

الجزء و الصفحة	الحديث
309 (4)	«اذبحها ولا تجزئ أحدا»
233 (8)	«اذهبا فاجتهدا في قسمة الأرض بينكما، ثم استهما، فإذا أخذ كل واحد نصيبه، فليحلل أخاه»
233 (8)	«اذهبا فاقتما وتوخيا الحق، ثم يحلل كل واحد صاحبه»
39 (3)	«ارتبطوها، فإن بطونها لكم كنز وظهورها لكم عزٌ وأصحابها مُعانونَ عليها قلدوها ولا تَقْلُدوها الأوتار»
196 (12)	«أرخص النبي ﷺ في شراء العرية»
282 (3)	«الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه»
331 (12)	«أسهم النبي ﷺ بين الستة الأعمد الذين أعتقهم رجلٌ عند موته ولا مال له غيرهم فاعتق ثلثهم»
338 (4)	«أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»
391 (3)	«أظن أنه بلغكم قدوم أبي عبيدة بالمال فأبشروا بما يسركم الله فوالله ما أخاف عليكم الفقر ولكن أخاف عليكم الغنى أن تبسط لكم الدنيا كما بسطت لمن كان قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلككم»
567 (4)	«أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال»
471 (10)	«اعرف عفاصها ووكاءها»
72 (10) : 34 (8)	«أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه. أو أعط»
113 (9) : 104 (3)	«اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»
232 (14)	

الجزء و الصفحة	الحديث
	«اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى عَوْنِ اللَّهِ، فامضوا بتأييد الله بالنصر، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وأبشروا بالربح في البيع الذي بايعتم به الله، وذلك هو الفوز العظيم»
30 (3)	«اغسل ذكرك»
49 (1)	«اغسل ذكرك وانضح»
77 (1)	«اقتلوا الفاعل والمفعول به»
268 (14)	«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»
320 (2)	«ألا تبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاجنوهم إلى أضيقيها»
374 (3)	«التمسوها في كل وتر»
102 (2)	يأمر النبي ﷺ بتصبير الكيل وقال إن البركة في رأسه»
456 (6)	«أمر النبي بوضع الجوائح. وفي بعض الحديث: توقيت الثلث»
203 (6)	«أمرت بالنحر وهو لكم سنة»
309 (4)	«أمرني جبريل أن أمر أصحابي برفع الصوت في التلبية»
332 (2)	«أنا ابن العواتك»
446 (3)	«إن ابتلي أحدكم بالقضاء، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر»
40 (8)	

الجزء و الصفحة	الحديث
	«إِنْ تَرَكَ كَلًّا فإِلَيْنَا كُلُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْنَا دِينَهُ»
6 (10)	
388 (4)	«أَنْ تَتَكَبَّرَ فِي الْإِكْفَاءِ»
245 (10) 312 (3)	«إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ،
48 (3)	«إِنْ لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَمِشَارُكُمْ حِمٌّ لَا يُنْصَرُونَ»
	«إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْغَنَمِ فَخُذْهُ وَإِنْ قَسَمَ فَانْتَ أَحَقُّ بِهِ
255 (3)	بِالْثَّمَنِ»
	«أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ يُخَفِّفْ
5 (10)	عَنْهُ»
	«أَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنْ
31 (3)	الْأَرْضَ تُطَوِّي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِّي بِالنَّهَارِ»
375 (3)	«أَنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»
	«إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ، وَأَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ،
	وَأَبْعَدَ النَّاسَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ وَلَاهُ اللَّهُ مِنْ
7 (8)	أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ شَيْئًا فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ»
	«إِنْ أَقَارِبَ الْوَالِي يَنْحَتُونَ أَمَانَتَهُ كَمَا تَنْحَتِ
8 (8)	الْأَصْطَوَانَةُ حَتَّى يَبْدُو قَلْبُهُ»
	«إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِذَا كَانَ
184 (1)	سَاجِدًا»
	«إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا
433 (3)	وَضَعَهُ»
40 (8)	«إِنْ الْخَصْمَيْنِ يَقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ»
22 (3)	«إِنْ الشَّهَادَةُ تَكْفُرُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»

الجزء و الصفحة	الحديث
(1) 5	«إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ دُونَ الْجَنَّةِ بَدِينٍ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ اسْتَشْهَدَ»
(13) 473	«إِنَّ فِي شَبهِ الْعَمْدِ مَغْلَظَةً»
(14) 295	«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا (الْخَمْرُ) حَرَّمَ بَيْعَهَا وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُسْتَرِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْحَمُولَةَ إِلَيْهِ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَالْقَيْمَ عَلَيْهَا وَأَكَلَ ثَمْنَهَا»
(1) 660	«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَبْقَى وَلِكُلِّ أَجَلٌ مُسَمًّى وَكُلٌّ إِلَيْهِ رَاجِعٌ فَاحْتَسِبِي وَاصْبِرِي فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»
(3) 36	«إِنَّ اللَّهَ أَعَزُّ هَذَا الدِّينَ بِالْعِمَانِمِ وَالْأَلْوِيَةِ»
(3) 37	«إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْأَلْوِيَةِ وَالْعِمَانِمِ»
(10) 305	«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
(8) 14	«إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَخْفُرْ أَحَدٌ عَهْدًا يَسُدُّهُ لِلْحَقِّ مَا لَمْ يَرْ غَيْرُهُ»
(13) 471	«إِنَّ النَّفْسَ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ»
(3) 14	«إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَجْنَادًا وَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكُونُ لَكُمْ ذِمَّةٌ وَخَرَجٌ وَيَكُونُ لَكُمْ عَلَى سَيْفِ الْبَحْرِ مَدَائِنٌ وَقُصُورٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَحْبِسَ نَفْسَهُ فِي مَدِينَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَدَائِنِ أَوْ قَصْرٍ مِنْ تِلْكَ الْقُصُورِ فَلْيَفْعَلْ»

الجزء والصفحة	الحديث
	«إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علي نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»
233 (8)	
237 (13)	«إنما الولاء لمن أعتق»
76-73 (5)	«إنَّه عمك فليعلج عليك»
447 (3)	«إنَّه لبحر»
446-49 (3)	«إنَّها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»
256 (5)	«إنها واحدة»
	«إنِّي لأقدم الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه ولكن لعلَّه أيقظُ عيناً وأسهرُ سهراً ومكيدة»
29 (3)	
237 (13)	«إنِّي لأنسى أو أنسى لأسن»
	«إنِّي لستُ كهينتكم، إنِّي أبيتُ يطعمني ربِّي ويسقيني»
89 (2)	
230 (1)	«إنِّي نظرتُ إليهما في الصلاة»
	«أهلُ الأعرافِ ناسٌ قُتِلُوا في سبيلِ الله بمَعْصِيَةِ آبائهم»
22 (3)	
	«أوقف النبي ﷺ سبع حوائطَ أوصى له بها المخيرق»
5 (12)	
470 (13)	«أحلفُ لكم يهودُ في البراءةِ ممَّا ادَّعَى عليهم»
121 (13)	«أيما أمةٍ ولدت من سيدها فهي حرةٌ إذا مات»

الجزء و الصفحة	الحديث
	- ب -
660 (1)	« بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْبَاقِي وَأَجْرَكَ فِي الْفَانِي »
517 (13)	« الْبَشْرُ جُبَارٌ »
	« الْبِرْكَةُ فِي أَوَّلِ السَّوْمِ، وَالْبِرْكَةُ فِي الْمَسَامَحَةِ
457 (6)	وَرَغْبَةٍ فِي إِقَالَةِ النَّادِمِ »
51(9) : 162-143 (8)	« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »
	- ت -
457 (6)	« تَرْتَفَعُ الْبِرْكَةُ بِالْيَمِينِ »
293 (14)	« تُسْتَحَلُّ الْخَمْرُ بِاسْمِ يَسْمُونَهَا »
	« تَسْلَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرَأٍ فَقَضَى حَمَلًا خِيَارًا
129 (6)	رَبَاعِيًا »
	« تَعَاَفَوْا عَنِ الْحُدُودِ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدٍّ فَقَدْ
369 (14)	وَجِبَ »
	« تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالرَّمِيَّ، وَخَيْرُ سَاعَاتِ الْمُؤْمِنِ
427 (3)	حِينَ يَذْكُرُ اللَّهَ »
23 (5)	« تِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ »
15 (3)	« تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً »
	« تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
387 (4)	فَإِظْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »
57 (1)	« تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ »

الجزء و الصفحة	الحديث
	- ث -
260 (11)	«الثَلثُ والثَلثُ كثيرُ إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياً خيراً»
13 (3)	«ثَمَرَةُ الجِهَادِ الحَرَسُ، وحَارِسُ الحَرَسِ على فَرَسٍ يصيحُ وقد أوجبَ»
63 (1)	«ثم يغمِسُ يديه في الماء فيخلُلُ بأصابعه أصولَ شعر رأسه حتى يستبرئَ البشرةَ ثم يغرف على رأسه ثلاثَ غرفات من ماء بيديه ثم يفيضُ الماءَ على جلده كله»
	- ج -
508 (13)	«جَرَحُ العِجْمَاءِ جُبَارٌ»
54 (12)	«جعل النبي عليه السلام الثمرة في البيع للبائع بعد الإبار»
	- ح -
7-5 (12)	«حَبَسَ أصلَهُ وسَبَلَ ثَمَرَهُ»
452 (14)	«حَبَسَ رسولُ الله ﷺ رجلاً اتهمهُ المسروقُ منه بسرقةً بغيره وقد صاحبه في السفر»
582 (4)	«حتَّى تَذُوْقِي العَسِيْلَةَ»
14 (8)	«الحكامُ ثلاثة، إثنان في النار، وواحد في الجنة، حكم جهل فهلك وأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فعدل فهلك، وأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ففي الجنة»

الجزء و الصفحة	الحديث
232 (14)	حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّيِّبِ وَالثَّيِّبَةِ بِالرَّجْمِ، وَجُلْدَ الْبَكَرِ وَنَفَاهُ»
245 (10)	« حُمِّلَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُكْرَهُوا »
	- خ -
338 (4)	« الْخَتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ »
404 (3)	« خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءٌ فَإِذَا كَانَ رَشْوَةٌ عَنْ دِينِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوهُ وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ يَمْنَعُكُمُ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ »
368 (4)	« خُلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِرَابِهِ يَذْهَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، »
539-538 (14)	« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ... وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »
433 (3)	« خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ الْمَجَلُّ ثَلَاثُ طَلُقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ »
40 (3)	« خَيْرُ الْخَيْلِ الْحَرُّ وَكَانَ يَكْرَهُ مِنْهَا الشَّكَالُ هُوَ الَّذِي بِرَجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَبِيَدِهِ الْيَسْرَى بَيَاضٌ أَوْ فِي يَدَيْهِ الْيَمْنَى وَرَجْلُهُ الْيَسْرَى. وَنَهَى ﷺ عَنْ إِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ »
251 (8)	« خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يُخْبِرُ »
31 (3)	« خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الطَّلَاعِ أَرْبَعُونَ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ إِلَّا بِاخْتِلَافِ كَلِمَتِهِمْ »

الجزء و الصفحة	الحديث
254 (12)	«خيرٌ لأحدكم ألا يأخذَ من أحد شيئاً»
	- د -
315 (4)	«دمُ عفرَاءَ أحبُّ إليَّ من دمِ سوداوين» «الدينُ النصيحةُ، قيلَ لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأنمة المسلمين وعامتهم»
7 (8)	
	- ر -
205 (12)	«رأى المؤمن واجبٌ» «رباطُ الرجلِ ليلةً في سبيلِ الله أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يقومُ ليلها لا يفتُرُ ويصومُ نهارها لا يفطرُ»
14 (3)	«رُئي على جبهته ﷺ وأنفه أثرُ ماءٍ وطينٍ من السجود وكان المسجد على عريشٍ موكفٍ»
185 (1)	«رَجَمَ رسولُ الله ﷺ اليهوديين بما أظهر عليهما في التوراة»
231 (14)	«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم»
266 (14)	«روَّحُوا القلوبَ ساعةً فساعةً»
22 (8)	«رُوي عن النبي ﷺ فيمن ابْتَنَى بزوجه أن يأمرها أن تُصَلِّيَ خلفه ركعتين ثم يأخذُ بناصيتها ويدعو بالبركة»
391(4)	
	- س -
284 (14)	«سُئِلَ النبي ﷺ عن البِتْعِ فقال: كلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام»

الجزء و الصفحة	الحديث
(8) 6	«ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمتِ المرضعة، وبئستِ الفاطمة»
(5) 85	«سليني ما شئت»
(14) 136	«سنُ النبي ﷺ الإيمان في القسامة»
- ش -	
(4) 5	«شرُّ الفجَّارِ من كثرت أيمانه وإن كان صادقاً»
(2) 79	«شهرٌ خير وبركة يغشاكمُ الله فيه بالرحمة، ويحطُّ فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، وينظر الله إلى تنافسكم ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإنَّ الشقيَّ من حُرِمَ فيه رحمةُ الله»
- ص -	
(6) 457	«صاحبُ السلعةِ أحقُّ أن يسومَ بها من أن يُسَامَ»
(11) 269	«الصدقةُ شيءٌ عجيبٌ»
(7) 167	«الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرماً حلالاً»
(3) 206: (10) 5	«صلُّوا على صاحبكم»
(2) 83	«الصيامُ بابُ العبادة وإنه جُنَّةٌ من النار، وإنَّ في الجنةِ باباً يقال له الرِّيَّانُ، يدخل منه الصائمون، وخلفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك»
- ع -	
(10) 186	«عارية مؤداة»
(13) 461	«عقلُ الكافرِ نصف عقل المومن»

الجزء والصفحة	الحديث
387 (4)	«عليكم بالباه فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يكن له طَوَلٌ فعليه بالصوم فإنه له وجاء»
	- غ -
457 (6)	«غبنُ المسترسلِ ظلمٌ»
12 (3)	«غزوةٌ بعد حجة الإسلام خيرٌ من ألف حجةٍ ومن صيامها وقيامها»
	- ف -
404 (3)	«فأدنى الحق عليكم ألا تأخذوا منهمُ العطاء ولا تحضروهم في الملاء»
76 (5)	«فإذا أرضعتك امرأة، فقد صار زوجها أباك من الرضاعة»
537 (8)	«فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»
5 (2)	«فإن غمٌ عليكم، فاقدروا له»
7 (10)	«فأنا وليه يوم القيامة»
512 (1)	«فأفرعوا إلى الصلاة»
121 (13)	«فهي معتقة عن دبرٍ»
211 (13)	«في الأصبع عشرٌ»
213 (13)	«في الذكرِ الديّة إذا قُطعتِ الحشفة»
456 (13)	«في كل أصبع مما هنالك عشرة من الإبل»

الجزء و الصفحة	الحديث
	- ق -
122 (13)	« قال أصبنا سبياً، واشتدَّت علينا العُزْبَةُ وأحببنا العزل »
236 (14)	« قال النبي ﷺ في الأَمَةِ إذا زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدوها ثم قال في الثالثة أو الرابعة فبيعوها »
257-198 129)	« قال النبي ﷺ في بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية »
535 (14)	« قال النبي في الساحر: يُضرب ضربةً يفرقُ بها بين الحق والباطل »
231 (14)	« قال النبي ﷺ في اللاتي يأتين الفاحشة: قد جعل الله لهنَّ سبيلاً. والسبيلُ الرجمُ »
520 (14)	« قال النبي ﷺ في المنافقين على عهدِه: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم »
356 (14)	« قال النبي ﷺ لامرأة قذفت أمتها: إن لمْ نجلدك في الدنيا جلدتْكِ في الآخرة »
457-363-315 (14)	« قال النبي ﷺ لصفوان: فهلاً تركته قبل أن تأتي به »
84 (2)	« قال النبي ﷺ للذي قال ما أفطرتُ منذ كذا: ما صُمْتُ ولا فطرتُ »
210 (12)	« قال النبي ﷺ للذي نحل ابنه عبداً: أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال فارجمه. »
129 (14)	« قال النبي ﷺ لوحشي: غيَّب وجهك عني »

الجزء و الصفحة	الحديث
21 (3)	« قُتِلَ فُلَانٌ فِي سَبِيلِ الْجِهَادِ »
26 (14)	« قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ مُسْلِمًا ظَنُّوهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَدَّاهُ صَلَّي وَلَمْ يَقْدِرْ بِهِ »
79 (3)	« قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمُّ هَانِئٍ »
135 (14)	« الْقِسَامَةُ سُنَّةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ »
56 (11)	« قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَ حَوَائِطِهِمْ بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ »
130 (6)	« قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعِيرٍ تَسْلُفُهُ بِبَعِيرَيْنِ »
6 (8)	« الْقِضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَدَارَى فِي الْحَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى فِي النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ »
387 (14)	« قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجَنِّ »
- ك -	
237 (14)	« كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثَانِ فَنَفَاهُمَا إِلَى غَيْرِ جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ »
195 (1)	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرٍ الْبُشَاةِ »
237 (13)	« كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ »
285-284 (11)	« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »

الجزء و الصفحة	الحديث
290 (11)	«كنتُ نهيتكم عن الأوعية فانبذوا ولا أُحلُّ كلُّ مسكر»
73 (5)	«كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما دَعَهَا عَنْكَ»
- ل -	
6 (10)	«لا تِبَاعَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ»
46 (3)	«لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَانْثَبِتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ»
340 (8)	«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ» أَوْ بَدْوِيٌّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ
337 (8)	«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ سِتَّةٍ: مُضْرُوبٌ حَدًّا، وَمَجْرَبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَالْخَائِنُ وَالْخَائِنَةُ، وَالْقَانِعُ، وَذُو الْغَمْرِ وَالْغُلِّ»
296 (2)	«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ»
6 (4)	«لا تَحْلِفُوا بِذِمَّةِ اللَّهِ وَلَا بِعَهْدِ اللَّهِ وَبِالْكَعْبَةِ وَلَا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِحُدُودِ اللَّهِ وَلَا بِالطَّوَاعِيتِ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ جُلْفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»
374 (3)	«لا تَدْخُلُوا الْمَعَاهِدِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ»
376 (3)	«لا تَرْفَعُ فَيْكُمُ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ»
7 (8)	«لا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تَعَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تَوَكَّلْ عَلَيْهَا»

الجزء و الصفحة	الحديث
203 (3)	« لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ »
20 (3)	« لَا تُقَطِّعُ الْهَجْرَةَ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ »
5 (4)	« لَا تَلْفَحُوا بَبِيعَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ فَإِنَّهَا مَلْفَحَةٌ لِلْمَالِ مُمَحَقَّةٌ لِلدِّينِ »
236 (14)	« لَا تُتَفَى الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ مِنْهَا »
288 (3)	« لَا تُطَوِّطُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ »
427-432 (3)	« لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ »
225-49-37-25-24 (11)	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »
282 (10)	« لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »
254 (10)	« لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غِلَاقٍ »
569 (4)	« لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْتُوا الْعُرْسَ وَلَا مَحْرَجَهُ غَرْماً »
665 (1)	« لَا غَرْبَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، مَا مَاتَ مُؤْمِنٌ بِأَرْضٍ عَرَاءٍ غَابَتْ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْ عَلَيْهِ فِيهَا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ »
418 (14)	« لَا قَطْعَ فِي الْخَلْسَةِ »
254 (10)	« لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ »
20 (3)	« لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا »
339 (4)	« لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي عُرْسٍ أَوْ عَذَارٍ »
7 (4)	« لَا وَمَقْلَبَ الْقُلُوبِ »
22 (10) : 20 (9)	« لَا يَبْطُلُ حَقُّ أَمْرٍ وَإِنْ قَدَّمَ »
441(6)	« لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »
122 (13)	« لَا يُبْعَنُ فِي دِينٍ وَلَا يُعْتَقَنُ مِنْ ثَلَاثٍ »

الحديث	الجزء و الصفحة
« لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها »	103 (10)
« لا يرث القاتل »	134 (14)
« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين »	509-508 (14)
« لا يُشفعُ في حدٍّ من حدود الله »	457 (14)
« لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أقيم عليه الحدُّ »	429 (14)
« لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عبدٍ في عبده والمؤمنون تتكافأ دماؤهم »	543 (13)
« لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان »	23 (8)
« لا يقضي القاضي وهو غضبان »	23 (8)
« لا يمنعُ أحدكم جاره أن يغرزَ خشبه في جداره »	93 (11)
« لا يمنعُ فضلُ الماءِ ليمنعَ به الكلُّ »	200 (2) : 509 (10)
« لا يمنعُ نقعُ بئرٍ »	6-5 (11)
« للرجل أن يعلمَ ولده، ويخرجهم بالنهار، ويرجعوا إلى أمهم بالليل وهي مطلقة »	11-10 (11)
« لغدوةٌ أو روحَةٌ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما فيها »	60 (5)
« لقد هممت أن أنهي عن الغيلة »	12 (3)
« للمملوك طعمته وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »	56 (7)
	245 (8)

الجزء و الصفحة	الحديث
507 (12)	« لم يأمر النبي ﷺ ربُّ السوداءِ بعقها حتى أقرت بالإيمان وعرفتة »
136 (14)	« لم يدعُ النبي ﷺ الحارثيين إلى الإيمان حتى ادعوا على اليهود القتل »
12 (3)	« لموقفُ ساعةٍ في سبيلِ اللهِ أفضلُ من شهودِ ليلةِ القدرِ عند الحجرِ الأسودِ »
199-15 (3)	« لنُستعينَ بمُشركٍ »
659 (1)	« اللهمَّ إنْ أُمسكتَ نفسي فاغفرْ لها وارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به الصالحين من عبادِكَ »
47 (3)	« اللهمَّ إنا نجعلكَ في نحورِهِم ونعوذُ بك من شرورِهِم »
372 (2)	« اللهمَّ زد هذا البيتَ تشريقاً وتعظيماً ومهابةً، وزد منْ شرفه وكرمه ممن حجَّ إليه أو اعتمر تشريقاً وتعظيماً وتكريماً »
39 (3)	« لَهَوَانِ تحضرُهُما الملائكةُ الرميُّ واستباقُ الخيلِ »
317 (14)	« لو رجمتُ أحداً بغيرِ بينةٍ لرجمتُ فلانةً قد ظهر منها الريبةُ في منطقتها وهيئتها ومنْ يدخلُ عليها »
12 (3)	« لو قمتَ الليلَ وصمتَ النهارَ ما بلغتَ يومَ المجاهدِ »
537 (14)؛ 150 (1)	« ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصلاةِ »
76 (11)	« ليس على الأول من الآخر ضرر »
110 (2)	« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »
299 (4)	« ليس فيما حرَّم الله شفاءً »

الحديث	الجزء و الصفحة
« ليسَ فيما دون خمس ذود صدقةٌ » « ليس للخليفة من مال الله إلا قطعتان قطعة يأكلُ منها هو وأهله وقطعة للمسلمين » « ليس لعرق ظالم حقٌ » « ليُعزَّى المسلمونَ في مصائبهم بالمصيبة بي »	(2) 219 (3) 399 (10) 324 : (14) 438 439 (1) 662
- م -	
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ » « مالي ممَّا أفاءَ اللهَ عليكم إلا الخمس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم » « ما من أحدٍ أقربَ إلى الله مجلساً يوم القيامة بعد مَلِكٍ مُصطفى، أو نبيٍّ مُرسلٍ، من إمامٍ عدلٍ، ولا أبعد من الله من إمامٍ جائرٍ يأخذ بجماله » « ما من قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك » « مثلُ المجاهدِ كمثلِ الصائمِ لا يفطر والقائم لا يفترُ حتى يرجع إلى أهله » « مروا أبا بكرٍ فليصل للناس » « المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار »	(14) 284 (11) 259 (3) 197 (8) 8 (8) 14 (3) 12 (8) 18 (11) 20

الجزء و الصفحة	الحديث
	«مضت سنة رسول الله ﷺ في الحد بالضرب في الظهر بالسوط والقطع في اليدين من الكوعين»
467 (14)	«مطل الغني ظلم»
294 (8)؛ 19 (3)	«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»
153 (9)	«من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، ومن أسلم على شيء في يديه فهو له»
504-499-489 (10)	«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»
455 (1)	«من استأسر ولم تشخنه جراح فليس مناً»
311 (3)	«من أسلم على شيء فهو له»
336 (3)	«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»
(8)؛ 163 (10)؛ 330 (12)	
284	
	«من اقتطع شبراً من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة»
489 (10)	«من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيهم شبراً من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»
47 (11)	«من بدا جفا قال ومن لزم الصيد لها، ومن لزم السلطان فتن»
341 (4)	«من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»
310 (14)	«من ترك ديناً فإلي»
385 (3)	«من ثبت عياً في خصم منه حتى يفهمها، ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام»
41 (8)	

الجزء و الصفحة	الحديث
249-246 (10)	« مَنْ خَشِيَ سَوْطَيْنِ فَلْيُعْطِ مَا سُئِلَ » « من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي »
309 (4)	« من سره أن يفرج الله عنه كربته، ويعطيه سؤله »
5 (10)	« من صامه وقامه احتساباً وجبت له الجنة »
79 (2)	« من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إليه ولم يطلبه ولم يستعن عليه، أنزل الله ملكاً يسدده »
6 (8)	« من غير دينه فاقتلوه (أو من بدل دينه فاضربوا عنقه) »
521-519-495-490 (14)	« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »
472 (14)	« من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكهم في عملهم »
321 (14) : 571 (4)	« من لزم الصيد غفل »
341 (4)	« من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »
319 (14)	« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »
13 (2)	« من مات وعليه دين فعلىنا، ومن مات وترك مالاً فلورثته »
6 (10)	« من مثل بعبده فأعتقه »
395 (12)	« من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل »
332 (4)	« من ولي ولاية أحسن فيها أو أساء، أتى به يوم القيامة، وقد غلت يمينه إلى عنقه »
7 (8)	« منهومان لا يشبعان منهم في علم لا يشبع ومنهم في دنيا لا يشبع منها »
6 (1)	

الجزء و الصفحة	الحديث
	- ن -
187 (7)	« نعم الصُّلحُ الشُّطْرُ »
67 (3)	« نهى النبي ﷺ أن يعذب العدو بالنار »
	« نهى النبي ﷺ أن يُقبل منهم النزول على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم، وأنزلهم على حكمك »
138 (3)	« نهى النبي ﷺ عمر عن شراء فرس كان تصدق به »
195 (12)	« نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بعصب الميتة »
394 (14)	« نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزهِّي. وفي حديث آخر: حتى يبدو صلاحها »
186 (6)	« نهى النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين »
46 (6)	« نهى النبي ﷺ عن بيع السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها »
362 (6)	« نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه »
46 (6)	« نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر »
149 (6)	« نهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمير وقال: ليس فيما حرم الله شفاءً »
299 (14)	« نهى النبي ﷺ عن التسعير »
450 (6)	« نهى النبي ﷺ عن تصرية الناقة والشاة عند البيع »
321-320 (6)	« نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي »
384 (4)	« وحلوان الكاهن »

الجزء و الصفحة	الحديث
228 (14)	« نهى النبي ﷺ عن الخليطين من الأشربة »
290 (14)	« نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت »
195 (12)	« نهى النبي ﷺ عن الرجوع في الصدقة »
	« نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض ببيع ما يخرج منها »
351 (7)	
21 (6)	« نهى النبي ﷺ عن المزابنة »
	« نهى النبي ﷺ عن المضامين والملاقيح وحبل جبلة »
149 (6)	
439 (6)	« نهى النبي ﷺ عن النجش »
291 (14)	« نهى النبي ﷺ عن النقيير والحنتم والدباء »
	- ه -
401 (3)	« هدايا العمال غُلُولُ »
394 (4)	« هزلهنَّ جدَّ وجدُّهنَّ جدَّ »
252 (8)	« هلاَّ سترتهُ بردائه »
	- و -
85 (2)	« وإنِ امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائمٌ »
44 (2)	« وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً »
387 (4)	« الودود والولود العدد »
269 (11)	« والعنق أحبُّ إليَّ من الحجِّ وإن كان ضرورةً »
406 (13)	« وفي السن خمس من الإبل والخرس سنٌ »
405 (13)	« وفي الشفتين الديَّةُ »

الجزء و الصفحة	الحديث
122 (13)	«وقالوا إنا نحب الاثمان»
10 (11)	«ولا رهو ماء»
	«الولاية ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها عذاب
	يوم القيامة، إلا من اتقى الله وعدل، وكيف يعدل
8 (8)	الرجل مع قريبه»
205 (13)	«الولد للفراش»
156-155 (10)	«ومن اتبع على ملي فليتبّع»
23 (1)	«ومن استجمر فليُترّر»
623 (1)	«ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»
420 (13)	«ومن ضرب فذهب عقله ففيه الدية كاملة»
	«ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء
151 (1)	عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»
20 (3)	«ومن هاجر لغرض من الدنيا، فلا أجر له»
511 (1)	«والنافلة ركعتان»
	«ويبدأ الجنب فيغسل يديه، ثم يتنظف من الأذى
63 (1)	ثم يتوضأ ثم يخلل أصول شعره بالماء»
	- ي -
	«يا حيُّ يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث،
47 (3)	فاكفني كل شيء ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»
	«ياخذ الله الولاية لكم بمثل ما يأخذكم به لغرائمكم
6 (10)	يوم القيامة»
	«يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله
11 (3)	وجهاد في سبيله»

الجزء و الصفحة	الحديث
	« يُبَدَأُ المدَّعون للدم في القسامة كما فعل النبي ﷺ في الحارثيين »
135 (14)	
80-78 (3)	« يُجِيرُ على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم »
76 (5)	« يحرُّ من الرضاع ما يحرُّ من النسب »
36 (3)	« يردُّ على المسلمين أقصاهم »
	« يعرفها سنةً فإن جاء لها طالب وإلا أنفقها ثم إن جاء ربها أداها إليه »
469 (10)	
57 (1)	« يكفيه غَرْفَةٌ لوجهه وغَرْفَةٌ ليديه »
26 (11)	« يُمسكُ الماءَ حتى الكعبين ثم يرسله على الأسفل »
	« يؤمر الصبيانُ بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر سنين ويُفرقُ بينهم في المضاجع »
264 (1)	

فهرس الكتب

- أ -

المختلطة. تركناها لكثرة ورودها
حتى لا تكاد تخلو منها صفحة
من أول الكتاب إلى آخره.

- ك -

- كتاب ابن أبي مطر (8)
.514

- كتاب ابن داود (8) 6.

- كتاب ابن سحنون (1) 13 -

43 - 46 - 47 - 55 - 60 - 61 - 67 -

91 - 97 - 117 - 118 - 132 - 206 -

209 - 214 - 218 - 233 - 238 - 242 -

244 - 245 - 246 - 285 - 300 - 313 -

326 - 327 - 331 - 334 - 340 - 347 -

352 - 356 - 360 - 371 - 372 - 373 -

375 - 383 - 390 - 403 - 411 - 412 -

413 - 420 - 438 - 444 - 445 - 447 -

454 - 457 - 458 - 459 - 460 - 462 -

476 - 482 - 483 - 486 - 491 - 493 -

- الأسدية، أو كتاب أسد (2)

489 . (4) 594 . (5) 307 . (6)

211 - 343 . (8) 528 . (14) 11 .

- أمهات أشهب (2) 338 . (7)

.244

- أمهات يحيى بن عمر (2)

.338

- ت -

- تأليف ابن الحجام (4) 355 .

- ح -

- الحاوي (14) 496 .

- ص -

- صحيح البخاري (1) 140 -

.574

- ع -

- العتبية أو المستخرجة أو

160 - 158 - 152 - 151 - 150 - 149 -
 179 - 176 - 172 - 167 - 164 - 162 -
 193 - 189 - 188 - 187 - 184 - 182 -
 - 216 - 212 - 208 - 201 - 197 -
 - 242 - 240 - 234 - 227 - 224 - 217
 - 257 - 254 - 252 - 248 - 247 - 243
 - 264 - 264 - 263 - 262 - 260 - 258
 - 276 - 274 - 273 - 272 - 268 - 265
 - 289 - 284 - 282 - 281 - 280 - 277
 - 309 - 307 - 302 - 295 - 291 - 290
 - 321 - 320 - 317 - 312 - 311 - 310
 - 333 - 332 - 330 - 327 - 324 - 321
 - 338 - 344 - 339 - 338 - 336 - 335
 - 357 - 355 - 353 - 352 - 351 - 349
 - 416 - 414 - 413 - 408 - 379 - 374
 (4) .424 - 423 - 422 - 421 - 419
 - 140 - 133 - 97 - 92 - 73 - 70 - 67
 - 238 - 222 - 214 - 195 - 192 - 159
 - 402 - 399 - 303 - 399 - 303 - 299
 - 581 - 481 - 465 - 444 - 439 - 433
 - 607 - 604 - 602 - 563 - 547 - 501
 26 - 25 - 10 (5) .629 - 627 - 621
 - 82 - 74 - 60 - 58 - 35 - 30 - 27 -
 - 111 - 110 - 107 - 106 - 104 - 83
 - 137 - 133 - 127 - 123 - 122 - 118

.549 - 545 - 544 - 543 - 536 - 506
 631 - 618 - 587 - 582 - 552 - 551
 - 23 (2) .663 - 646 - 641 - 640 -
 - 62 - 60 - 54 - 50 - 41 - 39 - 31
 - 108 - 99 - 98 - 94 - 91 - 90 - 70
 134 - 132 - 129 - 122 - 121 - 111
 - 145 - 143 - 139 - 136 - 135 -
 181 - 179 - 175 - 172 - 166 - 159
 - 199 - 193 - 192 - 183 - 182 -
 223 - 218 - 214 - 211 - 209 - 206
 - 233 - 230 - 229 - 227 - 225 -
 246 - 243 - 240 - 237 - 237 - 234
 - 279 - 277 - 275 - 273 - 272 -
 300 - 293 - 290 - 289 - 283 - 281
 (3) .487 - 315 - 314 - 311 - 309 -
 - 26 - 25 - 23 - 21 - 18 - 17 - 11
 - 37 - 36 - 35 - 34 - 32 - 31 - 28
 - 55 - 54 - 52 - 48 - 45 - 41 - 40
 - 65 - 64 - 62 - 61 - 60 - 58 - 57
 - 74 - 73 - 71 - 70 - 69 - 68 - 66
 - 88 - 83 - 82 - 81 - 79 - 78 - 75
 - 114 - 111 - 105 - 95 - 92 - 89
 130 - 129 - 126 - 122 - 121 - 119
 - 138 - 136 - 134 - 133 - 132 -
 147 - 146 - 143 - 142 - 141 - 140

- 153 - 152 - 151 - 149 - 148 - 143
 - 160 - 159 - 158 - 157 - 155 - 154
 - 172 - 170 - 169 - 168 - 167 - 162
 - 184 - 182 - 180 - 179 - 178 - 175
 - 211 - 207 - 200 - 194 - 192 - 189
 - 241 - 237 - 233 - 219 - 214 - 213
 - 262 - 260 - 259 - 255 - 249 - 244
 - 275 - 272 - 271 - 269 - 266 - 263
 - 286 - 285 - 284 - 283 - 278 - 277
 - 295 - 293 - 291 - 290 - 289 - 287
 - 310 - 309 - 304 - 302 - 301 - 299
 - 319 - 318 - 317 - 316 - 315 - 312
 - 329 - 326 - 325 - 323 - 322 - 320
 - 341 - 339 - 338 - 336 - 332 - 330
 - 354 - 353 - 350 - 347 - 345 - 342
 - 367 - 362 - 361 - 360 - 358 - 356
 391 - 388 - 385 - 379 - 374 - 369
 398 - 397 - 396 - 395 - 394 - 393 -
 409 - 409 - 408 - 403 - 402 - 401 -
 426 - 422 - 420 - 417 - 411 - 410 -
 449 - 446 - 436 - 435 - 428 - 427 -
 472 - 471 - 469 - 462 - 458 - 451 -
 481 - 480 - 478 - 476 - 474 - 473 -
 491 - 490 - 489 - 488 - 487 - 484 -
 500 - 498 - 496 - 495 - 494 - 492 -

162 - 157 - 151 - 144 - 140 - 138
 - 221 - 208 - 194 - 176 - 167 -
 250 - 247 - 243 - 242 - 233 - 232
 - 268 - 267 - 266 - 265 - 252 -
 281 - 276 - 275 - 274 - 273 - 269
 - 342 - 340 - 302 - 300 - 285 -
 - 231 - 219 - 152 - 40 (6) .346
 346 - 345 - 299 - 269 - 257 - 244
 - 364 - 355 - 353 - 348 - 347 -
 - 114 - 71 - 61 - 54 - 13 (7) .428
 188 - 179 - 178 - 174 - 139 - 133
 - 239 - 237 - 233 - 211 - 191 -
 358 - 351 - 330 - 316 - 301 - 241
 - 363 - 362 - 361 - 360 - 359 -
 371 - 369 - 368 - 368 - 367 - 366
 - 378 - 376 - 375 - 373 - 372 -
 390 - 384 - 383 - 381 - 380 - 379
 - 15 - 12 - 11 - 10 - 6 (8) .400 -
 - 41 - 38 - 37 - 33 - 31 - 20 - 19
 - 57 - 56 - 49 - 48 - 47 - 43 - 42
 - 68 - 67 - 65 - 64 - 61 - 60 - 58
 - 91 - 85 - 84 - 82 - 80 - 76 - 74
 - 112 - 110 - 109 - 108 - 107 - 96
 129 - 127 - 124 - 123 - 122 - 121
 - 139 - 137 - 134 - 131 - 130 -

- 359 - 355 - 352 - 347 - 344 - 342
 - 370 - 370 - 369 - 367 - 365 - 361
 - 385 - 380 - 374 - 373 - 372 - 371
 - 403 - 400 - 396 - 391 - 390 - 388
 - 72 - 64 - 19 - 17 - 11 **(10)** .413
 - 246 - 245 - 134 - 131 - 116 - 91
 - 265 - 260 - 255 - 253 - 249 - 247
 - 288 - 281 - 274 - 272 - 269 - 266
 445 - 430 - 399 - 356 - 310 - 299
 495 - 490 - 486 - 484 - 475 - 446 -
 515 - 513 - 511 - 505 - 502 - 500 -
 - 6 **(11)** .532 - 523 - 522 - 521 -
 - 104 - 101 - 100 - 49 - 40 - 29
 220 - 210 - 110 - 108 - 106 - 105
 525 - 499 - 365 - 257 - 238 - 235 -
 - 156 - 141 - 121 - 44 **(12)** .603 -
 - 271 - 269 - 268 - 267 - 261 - 260
 - 285 - 281 - 280 - 279 - 278 - 274
 - 292 - 291 - 290 - 288 - 287 - 286
 - 314 - 312 - 309 - 307 - 297 - 295
 - 334 - 331 - 330 - 329 - 327 - 316
 - 340 - 339 - 338 - 337 - 336 - 335
 - 352 - 351 - 348 - 346 - 344 - 342
 - 389 - 385 - 383 - 368 - 361 - 357
 - 504 - 501 - 490 - 428 - 420 - 396

- 507 - 506 - 503 - 502 - 501 -
 518 - 516 - 515 - 513 - 509 - 508
(9) .536 - 533 - 530 - 523 - 522 -
 - 33 - 31 - 30 - 28 - 27 - 16 - 8 - 5
 - 46 - 42 - 41 - 40 - 39 - 37 - 36
 - 58 - 55 - 53 - 51 - 49 - 48 - 47
 - 69 - 66 - 64 - 62 - 61 - 60 - 59
 - 94 - 92 - 83 - 78 - 76 - 72 - 70
 - 108 - 107 - 105 - 101 - 100 - 99
 119 - 118 - 117 - 116 - 110 - 109
 - 125 - 124 - 123 - 122 - 120 -
 146 - 143 - 138 - 133 - 129 - 128
 - 158 - 156 - 154 - 151 - 148 -
 175 - 172 - 171 - 170 - 168 - 161
 - 193 - 188 - 187 - 182 - 180 -
 211 - 210 - 205 - 203 - 201 - 196
 - 228 - 226 - 223 - 221 - 218 -
 240 - 237 - 236 - 235 - 233 - 230
 - 248 - 247 - 246 - 244 - 241 -
 - 260 - 258 - 255 - 253 - 252
 - 278 - 276 - 269 - 266 - 265 - 264
 294 - 293 - 293 - 286 - 284 - 279
 - 316 - 315 - 311 - 307 - 304 -
 327 - 326 - 322 - 321 - 320 - 319
 - 340 - 338 - 336 - 335 - 331 -

- كتاب ابن شعبان أو
مختصر ما ليس في المختصر
(1) 60 - 62. (2) 121 - 194.
(10) 434. (13) 295.

- كتاب ابن عبد الحكم عبد
الله ← المختصر الكبير

- كتاب ابن عبدوس ←
المجموعة

- كتاب ابن عمر (يحيى بن
عمر القرطبي) (3) 446.

- كتاب ابن غانم (8) 91. (11)
25.

- كتاب ابن القرطي (1)
(2) 99 - 118 - 214. (4)
398 - 315.

- كتاب ابن الماجشون (2)
(6) 103. (8) 469 - 504 - 502 - 496 - 493 - 476 - 471
507. (10) 443. (14) 332.

- كتاب ابن مزين (3) 363 -
434. (7) 352. (8) 392.

517 - 520. (13) 13 - 21 - 27 - 35 -
36 - 37 - 43 - 50 - 57 - 102 - 103 -
104 - 121 - 123 - 125 - 128 -
129 - 131 - 136 - 139 - 144 - 150 -
152 - 155 - 156 - 158 - 163 -
165 - 166 - 169 - 170 - 172 - 173 -
177 - 180 - 184 - 187 - 190 -
192 - 197 - 200 - 202 - 206 - 207 -
211 - 217 - 237 - 251 - 252 -
253 - 255 - 278 - 279 - 280 - 302 -
303 - 310 - 305 - 319 - 332 -
334 - 336 - 338 - 350 - 354 - 365 -
374 - 425 - 429 - 432 - 436 -
447 - 450 - 462 - 463 - 467 - 476 -
477 - 479 - 481 - 482 - 491 -
548 - 556 - 558. (14) 10 - 16 -
17 - 18 - 20 - 23 - 34 - 49 - 53 -
57 - 76 - 99 - 179 - 182 - 224 -
228 - 254 - 435 - 462 - 464 - 465 -
468 - 474 - 477 - 478 - 480 -
482 - 485 - 486 - 488 - 489 - 490 -
494 - 496 - 501 - 511 - 512 -
518 - 519 - 521 - 522 - 523 - 524 -
526 - 535 - 532 - 542 - 546.

- 49 - 46 - 44 - 37 - 31 - 30 - 12

.86 - 84 - 75

- كتاب الإقرار (4) .561 (9)

- 37 (10) .100 - 86 - 54 - 50 - 48

- 443 - 442 - 441 - 425 - 433 - 216

.455 - 450 - 449 - 445

- كتاب الأقضية، لابن سحنون

.545 (4)

- كتاب الأقضية لحبيب بن

نصر (5) .183 (8) .133 - 124

172 (13) .381 (10) .537 - 536

.201 - 200 -

- كتاب الإكراه لابن سحنون

.340 (10)

- كتاب أيوب البصري الفرضي

.255 - 243 - 235 - 224 (13)

- كتاب البنيان أو القضاء في

البنيان لعبد الله بن عبد الحكم

.104 (11)

- كتاب البيوع، لسحنون (6)

.380

- كتاب ابن وهب (4) .532

- كتاب الأبهري (10) .340

.400 (13)

- كتاب أبي الفرج البغدادي

.516 (4) .54 (2) .167 - 47 (1)

(5) .338 - 75 - 67 (6) .17 (13)

.400

- كتاب الأحكام لمحمد بن عبد

الحكم (2) 8 - 10.

- كتاب أحمد بن ميسر (7)

.269 - 247 - 210 - 65 (9) .223

201 - 191 - 180 (13) .518 (12)

- 229 - 225 - 222 - 220 - 209 -

.235 - 233 - 231

- كتاب أدب القاضي لمحسن بن

عبد الحكيم (3) .449 (8) .210

.219

- كتاب أسد ← الأسدية

- كتاب الإسكندراني ←

الموازية

- كتاب أصبغ (4) .186 (8)

- كتاب محمد بن عبد الحكم
← المختصر

- كتاب المغيرة (2) 63.

- كتاب موسى بن معاوية
(14) 531.

- كُتِبَ أشهب أو كتاب أشهب
(2) 338 - 392 - 463 (6) 400.
(10) 46 - 323 - 413.

- كُتِبَ المدنيين (10) 525.

- م -

- المبسوط للقاضي إسماعيل
(1) 623 - 629 (6) 397.

- مجالس أصبغ (8) 528.

- مجالس ابن القاسم (6)
153 - 162 - 357 (12) 440.

- المجموعة أو كتاب ابن عبدوس
(1) 10 - 12 - 16 - 17 - 18 - 19.

20 - 21 - 22 - 23 - 25 - 27 - 28.

29 - 32 - 33 - 34 - 35 - 40 - 41.

43 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50.

51 - 53 - 54 - 55 - 56 - 57 - 58.

- كتاب السبق والرمي لحمد
بن عبد الحكم (3) 432 - 434 -
438 - 447.

- كتاب سليمان بن عمران
(2) 487.

- كتاب السير لابن سحنون
(1) 485 (4) 380 - 509 (8) 69.

- كتاب الشرح، أو شرح
الموطأ، لابن سحنون (1) 648.
(2) 219 (6) 186 (7) 180.
(10) 265 - 420.

- كتاب العتق لأصبغ (5) 305 -
307 (6) 326 (8) 149 (10)
49 - 51 (13) 67 - 174.

- كتاب الغصب (10) 382 -
410 (13) 175 (14) 428.

- كتاب القُرطبي (1) 60 (2)
99 (4) 315 - 398.

- كتاب محمد بن سلمة (1)
43.

- كتاب محمد بن عبد الحكم
← كتاب السبق والرمي

287 - 286 - 285 - 284 - 283 - 282 -
 297 - 296 - 295 - 294 - 293 - 291 -
 306 - 302 - 301 - 300 - 299 - 298 -
 314 - 313 - 312 - 311 - 310 - 308 -
 321 - 320 - 319 - 317 - 316 - 315 -
 329 - 327 - 326 - 325 - 324 - 323 -
 342 - 340 - 337 - 336 - 332 - 330 -
 350 - 349 - 348 - 347 - 345 - 343 -
 358 - 357 - 356 - 354 - 353 - 351 -
 369 - 368 - 367 - 364 - 360 - 359 -
 480 - 379 - 377 - 372 - 371 - 370 -
 423 - 421 - 393 - 391 - 389 - 388 -
 469 - 468 - 467 - 464 - 461 - 425 -
 484 - 479 - 475 - 474 - 472 - 471 -
 504 - 501 - 494 - 493 - 490 - 488 -
 519 - 514 - 512 - 511 - 506 - 505 -
 533 - 530 - 528 - 527 - 525 - 521 -
 555 - 554 - 553 - 548 - 547 - 536 -
 572 - 570 - 567 - 563 - 559 - 558 -
 590 - 589 - 585 - 580 - 578 - 574 -
 613 - 612 - 610 - 597 - 592 - 591 -
 624 - 623 - 621 - 620 - 618 - 617 -
 637 - 636 - 635 - 634 - 630 - 627 -
 656 - 651 - 648 - 645 - 642 - 638 -
 - 13 - 12 - 11 - 8 - 7 (2) - 662 -

- 66 - 65 - 64 - 63 - 62 - 60 - 59
 - 75 - 74 - 73 - 72 - 70 - 68 - 67
 - 85 - 84 - 82 - 81 - 80 - 79 - 76
 - 99 - 98 - 95 - 93 - 90 - 89 - 87
 108 - 107 - 105 - 104 - 102 - 101
 - 117 - 114 - 113 - 112 - 110 -
 127 - 126 - 125 - 120 - 119 - 118
 - 134 - 133 - 130 - 129 - 128 -
 140 - 139 - 138 - 137 - 136 - 135
 - 156 - 155 - 154 - 148 - 141 -
 163 - 162 - 161 - 160 - 159 - 157
 - 168 - 167 - 166 - 165 - 164 -
 175 - 174 - 173 - 171 - 170 - 169
 - 182 - 180 - 179 - 178 - 176 -
 191 - 190 - 189 - 187 - 185 - 183
 - 200 - 196 - 195 - 194 - 193 -
 207 - 206 - 204 - 203 - 202 - 201
 - 216 - 213 - 211 - 210 - 209 -
 228 - 225 - 224 - 222 - 221 - 217
 - 237 - 236 - 234 - 232 - 231 -
 249 - 248 - 246 - 244 - 239 - 238
 - 259 - 255 - 254 - 251 - 250 -
 265 - 264 - 263 - 262 - 261 - 260
 - 272 - 271 - 269 - 267 - 266 -
 281 - 279 - 277 - 276 - 275 - 274

- 373 - 372 - 365 - 341 - 340 - 332
 - 76 (3) - 395 - 382 - 375 - 374
 - 48 (4) - 371 - 370 - 366 - 289
 - 60 - 58 - 57 - 53 - 52 - 51 - 49
 - 76 - 74 - 71 - 67 - 64 - 63 - 62
 - 87 - 86 - 84 - 83 - 82 - 80 - 77
 - 98 - 97 - 96 - 95 - 94 - 92 - 90
 - 105 - 104 - 102 - 101 - 100 - 99
 - 115 - 113 - 112 - 111 - 110 - 108
 - 124 - 123 - 122 - 119 - 118 - 117
 - 130 - 129 - 128 - 127 - 126 - 125
 - 141 - 140 - 138 - 137 - 133 - 131
 - 151 - 149 - 147 - 146 - 145 - 144
 - 160 - 158 - 156 - 154 - 153 - 152
 - 171 - 169 - 168 - 167 - 165 - 162
 - 181 - 180 - 176 - 175 - 174 - 173
 - 191 - 190 - 189 - 186 - 183 - 182
 - 202 - 201 - 198 - 196 - 194 - 193
 - 208 - 207 - 206 - 205 - 204 - 203
 - 214 - 213 - 212 - 211 - 210 - 209
 - 224 - 223 - 222 - 220 - 218 - 216
 - 234 - 233 - 231 - 228 - 226 - 225
 - 248 - 247 - 245 - 244 - 240 - 239
 - 257 - 256 - 255 - 254 - 252 - 250
 - 267 - 265 - 263 - 262 - 261 - 259

- 24 - 23 - 22 - 19 - 18 - 16 - 15
 - 33 - 31 - 30 - 29 - 28 - 27 - 25
 - 42 - 40 - 39 - 38 - 37 - 35 - 34
 - 50 - 48 - 47 - 46 - 45 - 44 - 43
 - 59 - 58 - 57 - 56 - 55 - 53 - 51
 - 67 - 65 - 64 - 63 - 62 - 61 - 60
 - 75 - 74 - 73 - 72 - 71 - 69 - 68
 - 93 - 92 - 91 - 89 - 88 - 78 - 76
 - 113 - 107 - 100 - 98 - 96 - 94
 125 - 123 - 122 - 121 - 116 - 115
 - 136 - 135 - 132 - 129 - 126 -
 147 - 146 - 145 - 142 - 138 - 137
 - 159 - 158 - 157 - 156 - 149 -
 192 - 187 - 182 - 180 - 178 - 168
 - 200 - 196 - 195 - 194 - 193 -
 226 - 224 - 217 - 209 - 207 - 206
 - 240 - 234 - 232 - 231 - 228 -
 255 - 253 - 251 - 249 - 245 - 242
 - 261 - 260 - 258 - 257 - 256 -
 271 - 269 - 268 - 267 - 266 - 265
 - 283 - 280 - 276 - 274 - 272 -
 292 - 291 - 289 - 288 - 286 - 284
 - 302 - 301 - 300 - 294 - 293 -
 321 - 319 - 313 - 311 - 308 - 303
 - 330 - 328 - 327 - 325 - 324 -

- 76 - 74 - 73 - 72 - 71 - 70 - 69
 - 86 - 85 - 84 - 83 - 82 - 80 - 79
 - 104 - 101 - 97 - 96 - 92 - 89 - 87
 - 111 - 110 - 109 - 108 - 107 - 106
 - 120 - 118 - 116 - 115 - 114 - 112
 - 144 - 129 - 128 - 127 - 126 - 122
 - 157 - 151 - 150 - 147 - 146 - 145
 - 178 - 176 - 175 - 173 - 172 - 161
 - 193 - 191 - 190 - 185 - 181 - 180
 - 214 - 212 - 206 - 198 - 197 - 195
 - 228 - 225 - 224 - 221 - 217 - 216
 - 249 - 248 - 247 - 236 - 231 - 230
 - 259 - 258 - 255 - 254 - 253 - 251
 - 266 - 265 - 264 - 263 - 261 - 260
 - 272 - 271 - 270 - 269 - 268 - 267
 - 279 - 278 - 278 - 277 - 275 - 273
 - 285 - 284 - 283 - 282 - 281 - 280
 - 291 - 290 - 289 - 288 - 287 - 286
 - 299 - 298 - 297 - 296 - 292 - 293
 - 315 - 309 - 308 - 307 - 305 - 301
 - 323 - 321 - 320 - 319 - 318 - 316
 - 331 - 330 - 328 - 327 - 325 - 324
 - 342 - 340 - 339 - 338 - 337 - 332
 - 351 - 350 - 349 - 348 - 346 - 344
 - 357 - 356 - 355 - 354 - 353 - 352

278 - 277 - 276 - 271 - 270 - 269
 - 288 - 287 - 282 - 280 - 279 -
 297 - 296 - 294 - 292 - 291 - 289
 (5) .628 - 344 - 342 - 302 - 300 -
 - 112 - 107 - 106 - 103 - 100 - 99
 132 - 131 - 130 - 128 - 123 - 115
 - 169 - 163 - 151 - 140 - 134 -
 200 - 199 - 198 - 193 - 184 - 181
 - 215 - 208 - 207 - 204 - 202 -
 230 - 226 - 225 - 222 - 221 - 217
 - 257 - 236 - 235 - 233 - 232 -
 370 - 326 - 303 - 302 - 280 - 272
 48 - 46 - 41 - 39 - 33 (6) .376 -
 - 92 - 91 - 90 - 87 - 86 - 53 - 51 -
 - 101 - 100 - 98 - 97 - 96 - 95 - 94
 113 - 112 - 111 - 110 - 105 - 103
 - 122 - 121 - 120 - 117 - 116 -
 145 - 144 - 143 - 141 - 132 - 130
 - 180 (7) .376 - 349 - 347 - 171 -
 - 16 - 12 - 11 - 10 - 9 (8) .258
 - 27 - 26 - 25 - 24 - 23 - 21 - 17
 - 38 - 35 - 37 - 31 - 30 - 29 - 28
 - 47 - 45 - 44 - 43 - 42 - 41 - 40
 - 61 - 58 - 57 - 55 - 54 - 50 - 48
 - 68 - 67 - 66 - 65 - 64 - 63 - 62

333 - 332 - 330 - 328 - 326 - 324 -
 341 - 340 - 339 - 338 - 337 - 335 -
 353 - 352 - 351 - 349 - 348 - 343 -
 381 - 378 - 375 - 359 - 357 - 356 -
 392 - 391 - 390 - 387 - 384 - 383 -
 407 - 406 - 403 - 401 - 399 - 396 -
 417 - 416 - 415 - 414 - 412 - 410 -
 498 - 427 - 426 - 424 - 421 - 418 -
 505 - 504 - 502 - 501 - 500 - 499 -
 - 5 (11) - 523 - 521 - 513 - 508 -
 20 - 19 - 17 - 15 - 14 - 13 - 12 - 7
 - 38 - 37 - 32 - 28 - 25 - 22 - 21 -
 - 49 - 48 - 47 - 46 - 45 - 44 - 39
 - 62 - 61 - 60 - 57 - 56 - 53 - 50
 - 100 - 96 - 95 - 93 - 72 - 70 - 63
 - 115 - 114 - 113 - 109 - 108 - 105
 - 122 - 121 - 120 - 119 - 118 - 116
 - 133 - 132 - 131 - 130 - 125 - 124
 - 150 - 147 - 141 - 140 - 137 - 135
 - 160 - 159 - 156 - 155 - 153 - 151
 - 179 - 178 - 177 - 176 - 173 - 163
 - 185 - 184 - 183 - 182 - 181 - 180
 - 193 - 192 - 191 - 189 - 188 - 187
 - 203 - 202 - 201 - 200 - 199 - 195
 - 212 - 211 - 210 - 209 - 205 - 204

363 - 362 - 361 - 360 - 359 - 358
 - 377 - 371 - 368 - 367 - 364 -
 384 - 383 - 382 - 380 - 379 - 378
 - 391 - 390 - 389 - 387 - 385 -
 400 - 398 - 396 - 395 - 394 - 392
 - 413 - 412 - 407 - 404 - 402 -
 425 - 423 - 421 - 420 - 419 - 418
 - 431 - 429 - 428 - 427 - 426 -
 21 - 17 - 13 - 10 - 6 - 5 (9) - 432
 - 31 - 30 - 28 - 25 - 24 - 23 - 22 -
 - 49 - 46 - 45 - 42 - 40 - 39 - 36
 - 60 - 59 - 57 - 56 - 55 - 51 - 50
 - 73 - 72 - 71 - 70 - 69 - 68 - 67
 - 82 - 81 - 79 - 78 - 77 - 75 - 74
 - 93 - 92 - 91 - 89 - 86 - 84 - 83
 (10) - 99 - 98 - 97 - 96 - 95 - 94
 169 - 168 - 165 - 163 - 162 - 161
 - 174 - 173 - 172 - 171 - 170 -
 186 - 184 - 181 - 179 - 178 - 176
 - 196 - 191 - 190 - 188 - 187 -
 204 - 203 - 202 - 201 - 199 - 197
 - 216 - 211 - 209 - 207 - 205 -
 225 - 223 - 220 - 219 - 218 - 217
 - 316 - 315 - 240 - 231 - 226 -
 323 - 322 - 321 - 320 - 319 - 318

446 . 444 . 443 . 442 . 440 . 439 .
 457 . 456 . 455 . 454 . 453 . 452 .
 474 . 465 . 464 . 463 . 460 . 459 .
 483 . 481 . 480 . 479 . 478 . 475 .
 496 . 495 . 492 . 490 . 488 . 484 .
 504 . 503 . 502 . 500 . 498 . 497 .
 515 . 513 . 511 . 510 . 580 . 506 .
 522 . 521 . 520 . 519 . 518 . 516 .
 533 . 531 . 529 . 527 . 524 . 523 .
 540 . 539 . 538 . 537 . 536 . 534 .
 550 . 548 . 547 . 544 . 543 . 542 .
 559 . 557 . 555 . 554 . 553 . 552 .
 569 . 567 . 565 . 564 . 563 . 561 .
 576 . 575 . 573 . 572 . 571 . 570 .
 - 13 . 12 . 10 . 6 . 5 (12) . 578 .
 - 24 . 23 . 22 . 20 . 19 . 18 . 15
 - 40 . 34 . 33 . 30 . 29 . 28 . 27
 - 55 . 53 . 52 . 51 . 48 . 46 . 43
 - 73 . 70 . 67 . 63 . 62 . 58 . 56
 - 84 . 83 . 79 . 77 . 76 . 75 . 74
 - 99 . 98 . 95 . 92 . 87 . 86 . 85
 - 114 . 113 . 110 . 109 . 104 . 100
 - 319 . 271 . 121 . 120 . 118 . 117
 (13) . 561 . 503 . 480 . 456 . 455
 - 296 . 292 . 279 . 278 . 19 . 17

221 . 219 . 218 . 217 . 215 . 213
 - 233 . 232 . 225 . 223 . 222 .
 247 . 243 . 239 . 237 . 236 . 235
 - 560 . 253 . 251 . 250 . 248 .
 266 . 265 . 264 . 263 . 262 . 261
 - 279 . 278 . 277 . 268 . 267 .
 289 . 288 . 287 . 286 . 284 . 280
 - 295 . 294 . 293 . 292 . 291 .
 303 . 302 . 301 . 300 . 298 . 297
 - 308 . 307 . 306 . 305 . 304 .
 323 . 320 . 318 . 315 . 314 . 313
 - 330 . 329 . 326 . 325 . 324 .
 340 . 339 . 338 . 337 . 332 . 331
 - 346 . 345 . 344 . 343 . 341 .
 353 . 351 . 350 . 349 . 348 . 347
 - 359 . 358 . 357 . 356 . 354 .
 365 . 364 . 363 . 362 . 361 . 360
 - 377 . 373 . 371 . 370 . 367 .
 385 . 384 . 383 . 382 . 379 . 378
 - 393 . 392 . 389 . 388 . 385 .
 404 . 400 . 399 . 398 . 397 . 394
 - 409 . 408 . 407 . 406 . 405 .
 416 . 415 . 414 . 413 . 412 . 410
 - 423 . 422 . 421 . 418 . 417 .
 436 . 432 . 431 . 427 . 426 . 424

- 80 - 78 - 77 - 76 - 75 - 74 - 73
- 90 - 88 - 87 - 84 - 83 - 82 - 81
- 105 - 102 - 901 - 94 - 93 - 92
- 118 - 117 - 113 - 112 - 111 - 106
- 137 - 130 - 125 - 124 - 122 - 120
- 145 - 144 - 143 - 141 - 139 - 138
- 154 - 153 - 151 - 150 - 149 - 148
- 166 - 165 - 161 - 159 - 158 - 155
- 174 - 173 - 172 - 171 - 169 - 167
- 183 - 180 - 179 - 178 - 176 - 175
- 196 - 195 - 194 - 186 - 185 - 184
- 226 - 219 - 209 - 205 - 200 - 199
- 499

- المختصر لمحمد بن عبد الحكم -

- 21 - 20 - 16 - 14 - 11 - 10 (1)
- 39 - 34 - 31 - 27 - 26 - 25 - 24
- 52 - 51 - 50 - 48 - 45 - 42 - 41
- 67 - 67 - 62 - 59 - 58 - 56 - 55
- 85 - 83 - 80 - 79 - 74 - 71 - 68
- 104 - 102 - 95 - 94 - 93 - 90 - 86
- 114 - 113 - 112 - 111 - 106 - 105
- 131 - 124 - 123 - 122 - 119 - 115
- 156 - 154 - 153 - 141 - 139 - 136
- 163 - 162 - 161 - 160 - 159 - 158
- 172 - 170 - 169 - 168 - 167 - 166

- 306 - 304 - 302 - 301 - 299
338 - 333 - 332 - 326 - 311 - 307
- 378 - 368 - 365 - 364 - 343 -
404 - 400 - 399 - 396 - 383 - 380
- 411 - 410 - 409 - 408 - 405 -
420 - 419 - 417 - 416 - 415 - 413
- 426 - 425 - 424 - 423 - 421 -
443 - 441 - 440 - 439 - 436 - 435
- 457 - 453 - 450 - 446 - 445 -
466 - 465 - 464 - 462 - 461 - 459
- 473 - 472 - 471 - 469 - 468 -
480 - 479 - 478 - 477 - 475 - 474
- 488 - 486 - 485 - 483 - 482 -
496 - 495 - 493 - 492 - 491 - 489
- 504 - 502 - 501 - 500 - 497 -
516 - 512 - 510 - 509 - 507 - 506
- 521 - 520 - 519 - 518 - 517 -
530 - 529 - 528 - 527 - 525 - 522
- 537 - 535 - 534 - 533 - 531 -
554 - 548 - 543 - 542 - 541 - 540
- 18 - 15 - 14 - 13 - 10 - 9 (14)
- 29 - 26 - 24 - 22 - 21 - 20 - 19
- 37 - 36 - 35 - 33 - 32 - 31 - 30
- 49 - 46 - 45 - 43 - 42 - 39 - 38
- 69 - 66 - 62 - 59 - 55 - 54 - 51

238 - 248 - 447 - 454 - 457 - 459
 461 - 462 - 469 - 472 - 474 - 476
 478 - 479 - 481 - 484 - 489 - 491
 494 - 496 - 501 - 524 - 526 - 527
 538 (9) 80 - 124 - 126 - 129
 139 - 179 - 186 - 200 - 206 - 228
 236 - 247 - 290 - 301 - 348 - 351
 370 - 389 - 396 (10) 8 - 91
 98 (11) 106 - 107 - 174 - 184
 (12) 247 (13) 399 - 402
 (14) 324 - 429

- المختصر الصغير لعبد الله
 بن عبد الحكم (2) 355 (5) 43

- المختصر الكبير لعبد الله بن
 عبد الحكم (5) 295 (6) 153 -
 162 (7) 71 (10) 9 - 340
 (14) 301 - 442

- مختصر الوقار (1) 62 -
 167

- مدونة أشهب (2) 32

- المدونة الكبرى لسحنون (1)
 5 - 11 - 34 - 49 - 73 - 113 - 136
 157 - 163 - 168 - 198 - 220 - 265

174 - 175 - 176 - 177 - 179 - 182
 183 - 184 - 186 - 187 - 188 -
 190 - 196 - 198 - 221 - 233 - 236
 239 - 249 - 252 - 258 - 261 -
 262 - 266 - 281 - 287 - 290 - 291
 298 - 321 - 355 - 360 - 362 -
 451 - 464 - 472 - 474 - 479 - 497
 500 - 503 - 506 - 507 - 509 -
 512 - 541 - 544 - 547 - 549 - 555
 557 - 560 - 624 - 625 (2) 6 -
 14 - 16 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23
 27 - 41 - 47 - 52 - 58 - 65 - 72
 74 - 76 - 78 - 92 - 94 - 109 - 110
 115 - 147 - 153 - 167 - 216 - 265
 305 - 319 - 330 - 333 - 334 -
 344 - 346 - 348 - 349 - 350 - 355
 358 - 364 - 378 - 389 - 394 -
 410 - 423 - 458 - 460 - 465 - 477
 (3) 72 - 432 - 438 (4) 105 -
 310 - 315 - 325 - 335 - 366 - 367
 377 - 379 - 380 - 383 - 413 -
 518 - 521 - 592 - 593 - 616 - 618
 (5) 43 - 75 - 295 - 365 - 393
 (6) 153 - 162 (7) 69 - 72 - 81
 113 - 176 - 355 (8) 10 - 47

(7) 324 - 325 - 343.

- المستخرجة ← العتبية

- الموازية أو كتاب ابن المواز

(1) 59 - 119 - 126 - 132 - 137 -

148 - 149 - 245 - 246 - 247 - 282

302 - 303 - 309 - 317 - 318 - 319 -

330 - 333 - 342 - 344 - 345 - 449 -

350 - 351 - 352 - 355 - 363 - 364 -

366 - 369 - 370 - 374 - 375 -

379 - 380 - 385 - 387 - 388 - 395 -

399 - 401 - 409 - 419 - 422 - 424 -

427 - 428 - 431 - 432 - 433 - 436 -

440 - 442 - 444 - 445 - 449 - 479 -

535 (2) 110 - 111 - 113 - 114 -

115 - 116 - 117 - 119 - 120 - 121 -

122 - 124 - 125 - 127 - 129 - 130 -

136 - 138 - 139 - 141 - 142 - 144 -

147 - 148 - 151 - 153 - 154 - 158 -

159 - 160 - 162 - 163 - 165 - 167 -

167 - 168 - 169 - 170 - 172 - 173 -

177 - 178 - 180 - 183 - 184 - 185 -

187 - 188 - 190 - 191 - 192 - 194 -

195 - 198 - 199 - 200 - 201 - 203 -

205 - 208 - 209 - 213 - 219 - 220 -

266 - 285 - 286 - 297 - 349 - 473 -

489 - 589 (2) 27 - 32 - 34 - 59 -

62 - 88 - 92 - 155 - 171 - 181 -

214 - 223 - 225 - 263 - 294 - 305 -

442 - (3) 208 - 363 (4) 19 -

25 - 29 - 33 - 84 - 310 - 325 - 451 -

586 - 595 (5) 10 - 13 - 44 -

133 - 161 - 265 (6) 25 - 26 -

55 - 105 - 137 - 146 - 165 - 198 -

204 - 212 - 254 - 261 - 296 - 304 -

331 - 408 - 431 (7) 15 - 35 -

36 - 70 - 78 - 176 - 180 - 185 -

264 (8) 156 - 157 - 158 - 172 -

221 - 228 (9) 106 (10) 24 -

25 - 63 - 83 - 223 - 422 - 424 -

430 - 433 - 447 - 464 (11) 15 -

114 - 171 - 201 - 283 - 372 - 532 -

71 (12) 145 - 160 - 162 - 241 -

297 - 410 - 491 (13) 17 - 93 -

109 - 248 - 415 - 529 (14) 10 -

80 - 131 - 241 - 259 - 342 - 351 -

368

- مسائل ابن غانم (4) 396.

- مسائل سحنون (4) 203.

479 - 478 - 477 - 476 - 475 - 473 -
 492 - 491 - 487 - 485 - 481 - 481 -
 501 - 500 - 498 - 495 - 493 - 493 -
 - 26 - 22 (3) .505 - 504 - 502 -
 - 51 - 48 - 44 - 42 - 41 - 40 - 34
 - 71 - 68 - 65 - 63 - 62 - 54 - 53
 - 83 - 82 - 81 - 80 - 74 - 73 - 72
 - 143 - 133 - 130 - 129 - 124 - 91
 - 162 - 154 - 153 - 148 - 145 - 144
 - 175 - 169 - 168 - 167 - 165 - 163
 - 203 - 194 - 193 - 187 - 184 - 180
 - 214 - 213 - 212 - 211 - 210 - 205
 - 256 - 223 - 222 - 219 - 217 - 215
 - 279 - 277 - 265 - 262 - 261 - 257
 - 306 - 302 - 288 - 287 - 283 - 281
 - 340 - 328 - 327 - 318 - 309 - 307
 - 371 - 366 - 365 - 361 - 360 - 353
 - 412 - 410 - 408 - 381 - 378 - 372
 - 12 - 11 - 10 - 6 (4) .433 - 421
 - 23 - 22 - 19 - 18 - 17 - 15 - 13
 - 31 - 30 - 29 - 28 - 27 - 25 - 24
 - 43 - 39 - 37 - 36 - 34 - 33 - 32
 - 54 - 53 - 52 - 50 - 49 - 46 - 44
 - 63 - 62 - 61 - 60 - 59 - 58 - 55
 - 73 - 71 - 70 - 69 - 68 - 66 - 64

.231 - 228 - 227 - 223 - 222 - 221
 .247 - 245 - 242 - 241 - 237 - 236
 255 - 254 - 253 - 251 - 249 - 248
 - 265 - 263 - 260 - 259 - 256 -
 270 - 270 - 269 - 268 - 267 - 266
 - 280 - 276 - 274 - 273 - 271 -
 287 - 286 - 284 - 283 - 282 - 281
 - 298 - 296 - 294 - 292 - 290 -
 308 - 306 - 304 - 303 - 301 - 300
 - 317 - 313 - 311 - 310 - 309 -
 328 - 327 - 324 - 323 - 322 - 320
 - 338 - 337 - 336 - 332 - 331 -
 347 - 346 - 345 - 343 - 342 - 341
 - 359 - 358 - 355 - 350 - 348 -
 371 - 367 - 365 - 364 - 363 - 362
 - 379 - 378 - 375 - 374 - 372 -
 390 - 385 - 383 - 382 - 381 - 380
 - 397 - 395 - 393 - 391 - 391 -
 414 - 409 - 405 - 401 - 401 - 399
 - 424 - 422 - 419 - 417 - 415 -
 436 - 434 - 431 - 428 - 427 - 426
 - 441 - 440 - 439 - 438 - 437 -
 454 - 451 - 119 - 118 - 113 - 112
 - 465 - 462 - 461 - 456 - 455 -
 471 - 470 - 469 - 468 - 467 - 466

391 - 391 - 390 - 388 - 384 - 382 -
 397 - 396 - 396 - 394 - 393 - 392 -
 407 - 404 - 403 - 401 - 399 - 398 -
 423 - 419 - 417 - 416 - 412 - 410 -
 433 - 432 - 429 - 427 - 426 - 425 -
 442 - 441 - 440 - 439 - 435 - 434 -
 456 - 453 - 449 - 447 - 446 - 444 -
 463 - 462 - 461 - 459 - 458 - 457 -
 472 - 469 - 468 - 466 - 465 - 464 -
 484 - 482 - 478 - 477 - 474 - 473 -
 497 - 495 - 494 - 490 - 488 - 485 -
 510 - 509 - 502 - 501 - 500 - 498 -
 519 - 517 - 515 - 513 - 513 - 511 -
 533 - 529 - 528 - 527 - 523 - 521 -
 556 - 551 - 548 - 546 - 545 - 540 -
 570 - 567 - 566 - 565 - 564 - 559 -
 587 - 581 - 579 - 578 - 572 - 571 -
 599 - 598 - 596 - 594 - 589 - 588 -
 609 - 607 - 606 - 605 - 602 - 601 -
 622 - 620 - 618 - 612 - 611 - 610 -
 13 - 11 - 10 - 8 - 7 - 6 (5) - 625 -
 - 23 - 22 - 21 - 19 - 18 - 16 - 15 -
 - 34 - 32 - 30 - 29 - 27 - 26 - 25 -
 - 43 - 42 - 41 - 40 - 38 - 36 - 35 -
 - 54 - 51 - 50 - 49 - 48 - 47 - 45 -

- 85 - 84 - 83 - 80 - 79 - 77 - 74 -
 - 100 - 99 - 98 - 97 - 94 - 93 - 86 -
 115 - 111 - 107 - 103 - 102 - 101 -
 - 122 - 121 - 118 - 117 - 116 -
 133 - 129 - 128 - 127 - 125 - 123 -
 - 141 - 139 - 138 - 137 - 136 -
 149 - 148 - 147 - 146 - 145 - 143 -
 - 161 - 159 - 158 - 153 - 150 -
 170 - 169 - 167 - 166 - 165 - 163 -
 - 178 - 176 - 174 - 173 - 171 -
 189 - 188 - 187 - 185 - 184 - 179 -
 - 197 - 196 - 194 - 191 - 190 -
 217 - 216 - 212 - 211 - 201 - 200 -
 - 231 - 228 - 227 - 225 - 224 -
 246 - 243 - 236 - 234 - 233 - 232 -
 - 254 - 253 - 252 - 250 - 247 -
 266 - 261 - 259 - 258 - 257 - 256 -
 - 274 - 272 - 269 - 268 - 267 -
 286 - 283 - 282 - 279 - 278 - 277 -
 - 297 - 294 - 293 - 290 - 287 -
 312 - 310 - 305 - 302 - 301 - 300 -
 - 329 - 327 - 325 - 320 - 317 -
 346 - 346 - 345 - 341 - 336 - 330 -
 - 352 - 351 - 350 - 349 - 348 -
 377 - 375 - 373 - 362 - 361 - 358 -

- 291 - 290 - 289 - 287 - 286 - 284
 - 300 - 299 - 296 - 295 - 294 - 293
 - 313 - 311 - 306 - 305 - 303 - 301
 - 319 - 318 - 317 - 316 - 315 - 314
 329 - 328 - 326 - 323 - 321 - 320
 - 336 - 335 - 333 - 332 - 331 -
 - 345 - 344 - 342 - 341 - 339 - 337
 - 351 - 350 - 349 - 348 - 347 - 346
 - 359 - 358 - 356 - 355 - 354 - 353
 - 367 - 366 - 365 - 364 - 363 - 362
 - 378 - 377 - 376 - 375 - 372 - 370
 - 391 - 388 - 383 - 369 - 380 - 379
 398 - 397 - 396 - 395 - 394 - 392
 11 - 9 - 8 - 7 - 5 (6) - 400 - 399 -
 - 18 - 17 - 16 - 15 - 14 - 13 - 12 -
 - 26 - 25 - 24 - 23 - 22 - 21 - 19
 - 33 - 32 - 31 - 30 - 29 - 28 - 27
 - 41 - 39 - 38 - 37 - 36 - 35 - 34
 - 50 - 49 - 48 - 47 - 45 - 43 - 42
 - 64 - 62 - 58 - 56 - 54 - 53 - 52
 - 75 - 74 - 72 - 69 - 68 - 66 - 65
 - 82 - 81 - 80 - 79 - 78 - 77 - 76
 - 92 - 91 - 88 - 87 - 86 - 85 - 83
 103 - 102 - 100 - 99 - 97 - 96 - 93
 114 - 112 - 111 - 107 - 105 - 104 -

- 62 - 61 - 60 - 59 - 56 - 52 - 58
 - 70 - 69 - 68 - 66 - 65 - 65 - 64
 - 85 - 81 - 79 - 75 - 77 - 74 - 71
 - 95 - 94 - 93 - 92 - 91 - 89 - 87
 - 103 - 101 - 100 - 99 - 97 - 96
 121 - 119 - 117 - 116 - 113 - 112
 - 129 - 128 - 127 - 125 - 124 -
 137 - 136 - 135 - 134 - 133 - 130
 - 145 - 144 - 142 - 141 - 140 -
 157 - 154 - 153 - 152 - 151 - 150
 - 163 - 162 - 161 - 159 - 158 -
 169 - 168 - 167 - 166 - 165 - 164
 - 175 - 174 - 173 - 171 - 170 -
 185 - 184 - 183 - 182 - 180 - 179
 - 195 - 191 - 190 - 189 - 188 -
 210 - 208 - 203 - 200 - 198 - 197
 - 220 - 218 - 216 - 215 - 213 -
 230 - 227 - 225 - 224 - 223 - 221
 - 237 - 236 - 235 - 234 - 233 -
 249 - 247 - 246 - 241 - 240 - 288
 - 255 - 254 - 253 - 252 - 251 -
 260 - 259 - 258 - 257 - 256 - 256
 - 269 - 268 - 265 - 263 - 261 -
 277 - 275 - 274 - 273 - 272 - 271
 - 283 - 282 - 280 - 279 - 278 -

- 326 - 325 - 324 - 321 - 319 - 318
 - 334 - 332 - 331 - 329 - 328 - 327
 - 341 - 340 - 339 - 338 - 337 - 335
 - 358 - 357 - 351 - 346 - 343 - 342
 - 370 - 368 - 366 - 363 - 362 - 360
 - 378 - 377 - 376 - 375 - 372 - 371
 - 387 - 387 - 385 - 382 - 380 - 378
 - 395 - 394 - 392 - 391 - 390 - 389
 - 402 - 401 - 400 - 399 - 398 - 396
 - 412 - 410 - 409 - 408 - 406 - 405
 - 423 - 419 - 418 - 417 - 415 - 414
 - 440 - 439 - 437 - 435 - 426 - 424
 - 448 - 447 - 445 - 444 - 443 - 442
 - 455 - 454 - 453 - 452 - 451 - 450
 9 - 8 - 7 - 6 - 5 (7) - 463 - 459
 - 22 - 20 - 18 - 15 - 13 - 12 - 11 -
 - 31 - 30 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24
 - 43 - 42 - 41 - 40 - 38 - 36 - 34
 - 54 - 51 - 49 - 48 - 47 - 46 - 45
 - 65 - 62 - 61 - 59 - 58 - 57 - 55
 - 75 - 74 - 73 - 70 - 69 - 68 - 67
 - 87 - 86 - 85 - 84 - 82 - 80 - 79
 - 96 - 95 - 94 - 93 - 92 - 91 - 90
 - 104 - 103 - 102 - 101 - 99 - 98
 115 - 111 - 110 - 108 - 107 - 106

- 124 - 123 - 121 - 120 - 115 -
 134 - 133 - 131 - 129 - 127 - 126
 - 141 - 140 - 139 - 137 - 135 -
 152 - 151 - 147 - 146 - 145 - 143
 - 163 - 160 - 159 - 157 - 153 -
 172 - 171 - 169 - 167 - 166 - 164
 - 183 - 181 - 180 - 178 - 177 -
 194 - 192 - 190 - 189 - 188 - 187
 - 199 - 197 - 196 - 195 - 194 -
 207 - 204 - 203 - 202 - 201 - 200
 - 212 - 211 - 210 - 209 - 208 -
 218 - 217 - 216 - 215 - 214 - 213
 - 226 - 222 - 221 - 220 - 219 -
 233 - 232 - 231 - 230 - 229 - 228
 - 242 - 241 - 240 - 239 - 238 -
 249 - 248 - 247 - 246 - 245 - 243
 - 255 - 254 - 253 - 252 - 251 -
 261 - 260 - 259 - 258 - 257 - 256
 - 267 - 266 - 265 - 264 - 263 -
 276 - 275 - 274 - 272 - 271 - 270
 - 282 - 280 - 279 - 278 - 277 -
 292 - 291 - 290 - 289 - 288 - 283
 - 298 - 297 - 296 - 295 - 293 -
 307 - 306 - 305 - 303 - 301 - 299
 - 316 - 314 - 311 - 310 - 309 -

- 356 - 355 - 353 - 348 - 347 - 345
 - 393 - 392 - 388 - 387 - 372 - 366
 - 27 - 23 - 10 - 9 (8) - 397 - 394
 - 69 - 66 - 65 - 54 - 49 - 30 - 28
 138 - 127 - 111 - 98 - 76 - 71 - 70
 155 - 154 - 153 - 148 - 146 - 145 -
 167 - 166 - 164 - 159 - 158 - 157 -
 249 - 248 - 222 - 221 - 204 - 194 -
 262 - 261 - 259 - 258 - 257 - 251 -
 301 - 299 - 293 - 258 - 284 - 275 -
 308 - 306 - 305 - 304 - 303 - 302 -
 326 - 324 - 319 - 318 - 312 - 309 -
 341 - 333 - 330 - 329 - 328 - 327 -
 359 - 358 - 357 - 349 - 345 - 344 -
 374 - 373 - 372 - 371 - 363 - 361 -
 389 - 385 - 384 - 383 - 381 - 377 -
 396 - 395 - 394 - 393 - 391 - 390 -
 404 - 403 - 401 - 400 - 399 - 397 -
 412 - 411 - 410 - 409 - 408 - 406 -
 420 - 419 - 417 - 416 - 415 - 413 -
 430 - 429 - 425 - 424 - 422 - 421 -
 448 - 442 - 441 - 440 - 438 - 432 -
 458 - 456 - 454 - 453 - 451 - 449 -
 488 - 487 - 479 - 472 - 470 - 459 -
 508 - 507 - 501 - 499 - 497 - 490 -

- 121 - 120 - 119 - 118 - 116 -
 127 - 126 - 125 - 124 - 123 - 122
 - 133 - 132 - 131 - 129 - 128 -
 150 - 146 - 143 - 140 - 139 - 136
 - 157 - 156 - 154 - 153 - 152 -
 198 - 197 - 165 - 163 - 160 - 159
 - 204 - 202 - 201 - 200 - 199 -
 211 - 210 - 209 - 207 - 206 - 205
 - 218 - 215 - 214 - 213 - 212 -
 233 - 232 - 230 - 225 - 221 - 220
 - 244 - 243 - 241 - 236 - 235 -
 250 - 249 - 248 - 247 - 246 - 245
 - 256 - 255 - 254 - 252 - 251 -
 263 - 262 - 261 - 260 - 259 - 257
 - 268 - 267 - 266 - 265 - 264 -
 275 - 274 - 273 - 272 - 271 - 269
 - 281 - 280 - 278 - 277 - 276 -
 291 - 290 - 286 - 284 - 283 - 282
 - 298 - 297 - 294 - 293 - 292 -
 306 - 305 - 304 - 304 - 301 - 300
 - 312 - 311 - 309 - 308 - 307 -
 320 - 319 - 318 - 317 - 316 - 315
 - 328 - 326 - 324 - 322 - 321 -
 336 - 335 - 334 - 331 - 330 - 329
 - 344 - 340 - 339 - 338 - 337 -

- 228 - 227 - 223 - 222 - 221 - 219
 - 236 - 235 - 234 - 233 - 232 - 229
 - 319 - 318 - 316 - 315 - 240 - 239
 - 333 - 332 - 331 - 326 - 325 - 322
 - 352 - 350 - 349 - 341 - 339 - 335
 - 382 - 379 - 376 - 379 - 359 - 353
 - 393 - 392 - 391 - 389 - 388 - 387
 - 415 - 414 - 413 - 407 - 404 - 394
 - 443 - 440 - 436 - 433 - 429 - 423
 - 116 - 115 - 114 - 113 **(11)** - 450
 - 125 - 123 - 122 - 120 - 119 - 118
 - 136 - 134 - 132 - 129 - 128 - 127
 - 150 - 148 - 147 - 144 - 141 - 140
 - 162 - 161 - 160 - 156 - 153 - 152
 - 172 - 170 - 168 - 167 - 165 - 163
 - 180 - 179 - 177 - 176 - 175 - 174
 - 192 - 191 - 190 - 185 - 184 - 182
 - 200 - 199 - 198 - 196 - 194 - 193
 - 234 - 227 - 222 - 204 - 202 - 201
 - 263 - 262 - 261 - 260 - 252 - 250
 - 271 - 270 - 269 - 267 - 266 - 265
 - 278 - 277 - 276 - 275 - 274 - 273
 - 284 - 283 - 282 - 281 - 280 - 279
 - 291 - 290 - 288 - 287 - 286 - 285
 - 297 - 296 - 295 - 294 - 293 - 292

- 523 - 522 - 520 - 519 - 509 -
 68 - 35 - 29 **(9)** - 534 - 528 - 524
 - 82 - 80 - 79 - 77 - 75 - 73 - 70 -
 - 93 - 92 - 91 - 87 - 85 - 84 - 83
 - 316 - 287 - 192 - 101 - 96 - 95
 9 - 8 **(10)** - 396 - 370 - 336 - 317
 - 22 - 21 - 16 - 15 - 14 - 13 - 10 -
 - 37 - 36 - 32 - 31 - 30 - 25 - 23
 - 55 - 54 - 53 - 48 - 47 - 45 - 44
 - 62 - 61 - 60 - 59 - 58 - 57 - 56
 - 75 - 73 - 71 - 68 - 67 - 65 - 63
 - 85 - 84 - 81 - 80 - 79 - 77 - 76
 - 110 - 109 - 102 - 96 - 90 - 88
 121 - 119 - 118 - 116 - 114 - 111
 - 126 - 125 - 124 - 123 - 122 -
 137 - 135 - 133 - 132 - 130 - 127
 - 148 - 146 - 145 - 144 - 139 -
 161 - 159 - 158 - 155 - 154 - 151
 - 167 - 165 - 164 - 163 - 162 -
 174 - 174 - 171 - 170 - 169 - 168
 - 180 - 179 - 178 - 177 - 175 -
 187 - 156 - 185 - 184 - 183 - 182
 - 198 - 197 - 194 - 192 - 191 -
 211 - 210 - 208 - 206 - 203 - 200
 - 218 - 217 - 216 - 214 - 213 -

538 - 537 - 536 - 533 - 531 - 530 -
 546 - 544 - 543 - 542 - 541 - 540 -
 556 - 555 - 552 - 551 - 550 - 549 -
 563 - 562 - 561 - 559 - 558 - 557 -
 576 - 575 - 575 - 571 - 570 - 569 -
 586 - 584 - 583 - 582 - 578 - 577 -
 - 11 - 8 (12) - 593 - 590 - 588 -
 - 24 - 23 - 22 - 21 - 19 - 18 - 17
 - 36 - 35 - 34 - 33 - 31 - 30 - 28
 - 50 - 48 - 47 - 45 - 42 - 39 - 37
 - 67 - 66 - 62 - 60 - 55 - 52 - 51
 - 82 - 81 - 79 - 78 - 76 - 75 - 71
 - 97 - 92 - 90 - 87 - 86 - 84 - 83
 - 104 - 103 - 101 - 100 - 99 - 98
 - 114 - 111 - 110 - 109 - 107 - 105
 - 129 - 125 - 121 - 119 - 117 - 115
 - 142 - 140 - 139 - 137 - 132 - 131
 - 160 - 158 - 152 - 149 - 145 - 144
 - 172 - 171 - 169 - 166 - 164 - 163
 - 184 - 180 - 179 - 177 - 175 - 174
 - 199 - 195 - 192 - 190 - 188 - 187
 - 206 - 204 - 203 - 202 - 201 - 200
 - 214 - 212 - 211 - 210 - 209 - 208
 - 233 - 229 - 228 - 227 - 224 - 223
 - 247 - 246 - 244 - 243 - 239 - 237

304 - 303 - 302 - 301 - 300 - 298
 - 313 - 312 - 311 - 309 - 308 -
 325 - 323 - 321 - 320 - 318 - 314
 - 331 - 330 - 329 - 327 - 326 -
 331 - 340 - 339 - 338 - 334 - 332
 - 354 - 352 - 349 - 348 - 346 -
 362 - 360 - 359 - 358 - 357 - 356
 - 370 - 369 - 367 - 365 - 363 -
 379 - 378 - 376 - 375 - 373 - 371
 - 386 - 383 - 382 - 381 - 380 -
 397 - 393 - 390 - 389 - 388 - 387
 - 403 - 402 - 400 - 399 - 398 -
 414 - 413 - 412 - 411 - 406 - 404
 - 425 - 422 - 419 - 417 - 416 -
 435 - 433 - 432 - 430 - 429 - 426
 - 442 - 441 - 440 - 348 - 437 -
 451 - 449 - 447 - 446 - 445 - 444
 - 458 - 456 - 455 - 453 - 452 -
 469 - 465 - 463 - 461 - 460 - 459
 - 475 - 474 - 473 - 472 - 470 -
 485 - 484 - 480 - 479 - 478 - 476
 - 493 - 490 - 489 - 487 - 486 -
 504 - 503 - 502 - 500 - 497 - 495
 - 512 - 511 - 509 - 508 - 505 -
 529 - 528 - 527 - 518 - 515 - 514

495 - 493 - 492 - 491 - 490 - 489 -
 509 - 507 - 505 - 499 - 498 - 496 -
 - 7 (13) .514 - 512 - 511 - 510 -
 - 16 - 15 - 14 - 12 - 11 - 10 - 9 - 8
 - 30 - 28 - 27 - 23 - 20 - 18 - 17
 - 42 - 41 - 39 - 38 - 37 - 35 - 32
 - 54 - 51 - 49 - 48 - 47 - 46 - 44
 - 65 - 64 - 61 - 58 - 57 - 56 - 55
 - 75 - 74 - 73 - 72 - 71 - 69 - 68
 - 82 - 81 - 80 - 79 - 78 - 77 - 76
 - 91 - 90 - 89 - 88 - 87 - 84 - 83
 103 - 102 - 100 - 97 - 95 - 94 - 92
 116 - 113 - 111 - 110 - 107 - 104 -
 127 - 126 - 125 - 124 - 119 - 118 -
 133 - 132 - 131 - 130 - 129 - 128 -
 141 - 140 - 139 - 137 - 135 - 134 -
 152 - 151 - 150 - 148 - 147 - 146 -
 176 - 172 - 171 - 162 - 161 - 154 -
 213 - 212 - 203 - 185 - 184 - 178 -
 238 - 219 - 217 - 216 - 215 - 214 -
 244 - 243 - 242 - 241 - 240 - 239 -
 251 - 250 - 248 - 247 - 246 - 245 -
 259 - 258 - 257 - 255 - 254 - 252 -
 269 - 268 - 267 - 266 - 263 - 260 -
 283 - 279 - 278 - 277 - 275 - 270 -

261 - 260 - 259 - 254 - 252 - 248
 - 266 - 265 - 264 - 263 - 262 -
 274 - 272 - 271 - 270 - 269 - 268
 - 280 - 279 - 278 - 276 - 275 -
 286 - 285 - 284 - 283 - 282 - 281
 - 293 - 291 - 290 - 288 - 287 -
 301 - 300 - 299 - 297 - 295 - 294
 - 309 - 308 - 307 - 303 - 302 -
 319 - 317 - 315 - 314 - 313 - 311
 - 325 - 324 - 322 - 321 - 320 -
 334 - 332 - 329 - 328 - 327 - 326
 - 341 - 340 - 338 - 336 - 335 -
 358 - 355 - 353 - 352 - 348 - 344
 - 384 - 383 - 371 - 368 - 359 -
 397 - 383 - 388 - 387 - 386 - 385
 - 403 - 402 - 400 - 399 - 398 -
 417 - 415 - 412 - 408 - 407 - 405
 - 426 - 423 - 422 - 421 - 420 -
 434 - 432 - 431 - 431 - 428 - 427
 - 442 - 441 - 439 - 437 - 436 -
 450 - 449 - 447 - 446 - 414 - 443
 - 455 - 454 - 453 - 452 - 451 -
 466 - 465 - 464 - 461 - 460 - 456
 - 475 - 474 - 473 - 471 - 469 -
 487 - 484 - 483 - 481 - 480 - 479

- 542 - 541 - 540 - 538 - 537 - 536
 (14) . 561 - 546 - 545 - 544 - 543
 21 - 19 - 18 - 17 - 15 - 12 - 11 - 9
 - 37 - 36 - 34 - 32 - 31 - 24 - 22 -
 - 49 - 48 - 44 - 43 - 42 - 39 - 38
 - 59 - 58 - 57 - 54 - 52 - 51 - 50
 - 76 - 72 - 70 - 69 - 68 - 63 - 61
 - 89 - 87 - 86 - 85 - 80 - 79 - 77
 102 - 101 - 100 - 96 - 94 - 92 - 90
 112 - 110 - 108 - 107 - 106 - 105 -
 125 - 123 - 121 - 117 - 116 - 115 -
 137 - 135 - 134 - 133 - 130 - 126 -
 150 - 149 - 148 - 146 - 145 - 141 -
 169 - 165 - 162 - 156 - 155 - 153 -
 183 - 180 - 179 - 177 - 173 - 171 -
 195 - 194 - 193 - 191 - 186 - 185 -
 207 - 206 - 201 - 200 - 199 - 196 -
 220 - 219 - 217 - 216 - 214 - 210 -
 232 - 231 - 226 - 225 - 224 - 222 -
 245 - 241 - 240 - 238 - 237 - 236 -
 258 - 257 - 251 - 248 - 247 - 246 -
 271 - 267 - 267 - 266 - 263 - 260 -
 290 - 288 - 277 - 274 - 273 - 272 -
 304 - 303 - 301 - 297 - 295 - 292 -
 331 - 330 - 322 - 315 - 308 - 306 -

- 298 - 294 - 292 - 290 - 285 -
 306 - 305 - 304 - 302 - 301 - 300
 - 315 - 312 - 311 - 310 - 308 -
 334 - 330 - 329 - 328 - 322 - 318
 - 344 - 342 - 340 - 338 - 337 -
 359 - 355 - 353 - 349 - 348 - 347
 - 368 - 365 - 364 - 363 - 362 -
 383 - 382 - 381 - 379 - 375 - 371
 - 400 - 399 - 395 - 389 - 388 -
 408 - 407 - 406 - 404 - 403 - 402
 - 417 - 416 - 415 - 413 - 409 -
 423 - 423 - 422 - 421 - 420 - 419
 - 430 - 429 - 427 - 426 - 425 -
 446 - 445 - 443 - 442 - 438 - 435
 - 454 - 453 - 450 - 449 - 448 -
 463 - 462 - 461 - 460 - 458 - 457
 - 469 - 468 - 467 - 466 - 464 -
 479 - 475 - 473 - 472 - 471 - 470
 - 486 - 485 - 483 - 482 - 481 -
 493 - 492 - 490 - 489 - 488 - 487
 - 502 - 499 - 498 - 497 - 496 -
 515 - 512 - 506 - 505 - 504 - 503
 - 523 - 522 - 521 - 520 - 517 -
 529 - 528 - 527 - 526 - 524 - 529
 - 535 - 534 - 532 - 531 - 530 -

الموطأ للإمام مالك (1) 8 - 33 -
 109 - 146 - 147 - 197 - 273 - 528 -
 574 - 628 (2) 18 - 19 - 21 - 61 -
 79 - 111 - 112 - 140 - 195 - 219 -
 325 (3) 30 - 158 - 264 (4) -
 316 - 508 - 602 - 624 (5) 302 -
 (6) 150 - 303 (7) 297 - 298 -
 (8) 392 (9) 291 (10) 230 -
 (11) 196 - 370 (12) 214 - 295 -
 (13) 271 (14) 108 -
 277

موطأ ابن وهب (2) 441 -
 (12) 83 (14) 324

- و -

الواضحة أو كتاب ابن حبيب
 (1) 13 - 16 - 32 - 42 - 55 - 57 -
 62 - 65 - 69 - 76 - 114 - 118 -
 131 - 145 - 146 - 175 - 176 - 182 -
 190 - 191 - 199 - 200 - 202 - 204 -
 250 - 216 - 216 - 219 - 225 - 233 -
 238 - 249 - 252 - 275 - 281 - 285 -
 287 - 293 - 296 - 303 - 319 - 324 -
 326 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 -

- 332 - 334 - 336 - 337 - 338 -
 340 - 341 - 342 - 343 - 345 - 346 -
 347 - 348 - 350 - 352 - 353 -
 354 - 355 - 357 - 360 - 363 - 364 -
 362 - 365 - 367 - 370 - 371 - 372 -
 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 -
 379 - 381 - 382 - 383 - 384 - 387 -
 388 - 389 - 390 - 393 - 394 - 396 -
 397 - 392 - 402 - 403 - 405 - 407 -
 409 - 410 - 411 - 412 - 413 -
 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 -
 420 - 421 - 423 - 424 - 425 -
 426 - 430 - 431 - 432 - 441 - 442 -
 443 - 444 - 445 - 448 - 451 -
 452 - 454 - 457 - 458 - 459 - 460 -
 461 - 462 - 464 - 468 - 469 -
 470 - 473 - 479 - 481 - 482 - 483 -
 484 - 485 - 486 - 488 - 489 -
 490 - 491 - 492 - 496 - 501 - 503 -
 504 - 506 - 507 - 508 - 509 -
 510 - 515 - 517 - 518 - 521 - 522 -
 523 - 524 - 526 - 532 - 533 -
 539 - 543

377 - 377 - 376 - 374 - 369 - 364 -
 - 20 - 15 - 14 - 9 - 8 - 6 (4) .383 -
 - 37 - 36 - 35 - 34 - 32 - 23 - 21
 - 59 - 56 - 55 - 44 - 42 - 40 - 38
 - 87 - 82 - 80 - 71 - 69 - 68 - 66
 - 141 - 126 - 123 - 113 - 106 - 105
 - 274 - 264 - 258 - 248 - 149 - 147
 - 297 - 296 - 295 - 286 - 282 - 280
 - 332 - 318 - 316 - 315 - 304 - 303
 - 369 - 367 - 362 - 354 - 352 - 341
 - 383 - 381 - 379 - 377 - 373 - 371
 - 390 - 389 - 388 - 387 - 385 - 384
 - 402 - 401 - 400 - 395 - 391 - 391
 - 416 - 415 - 413 - 411 - 406 - 404
 - 451 - 442 - 440 - 430 - 423 - 417
 - 463 - 462 - 460 - 458 - 456 - 456
 - 483 - 479 - 476 - 472 - 472 - 471
 - 509 - 508 - 504 - 501 - 493 - 492
 - 529 - 525 - 524 - 520 - 516 - 514
 - 541 - 539 - 537 - 536 - 532 - 530
 - 565 - 557 - 554 - 553 - 543 - 542
 - 580 - 577 - 573 - 568 - 567 - 566
 - 604 - 604 - 602 - 596 - 525 - 852
 (5) .628 - 616 - 610 - 609 - 607
 - 19 - 18 - 15 - 12 - 11 - 8 - 6 - 5

- 355 - 351 - 348 - 347 - 340 -
 407 - 406 - 366 - 360 - 358 - 356
 - 459 - 457 - 452 - 432 - 419 -
 482 - 480 - 479 - 474 - 463 - 461
 - 535 - 506 - 505 - 492 - 486 -
 584 - 554 - 537 - 521 - 517 - 513
 21 - 16 - 6 (2) .660 - 653 - 626 -
 - 71 - 70 - 50 - 49 - 43 - 40 - 39 -
 153 - 114 - 105 - 87 - 83 - 80 - 72
 - 176 - 175 - 172 - 168 - 160 -
 282 - 245 - 202 - 201 - 198 - 197
 282 - 256 - 329 - 312 - 305 - 294 -
 - 482 - 475 - 474 - 441 - 433 -
 - 30 - 17 - 16 - 13 - 11 (3) .494
 - 46 - 43 - 38 - 37 - 34 - 33 - 32
 65 - 63 - 60 - 59 - 57 - 54 - 53
 - 81 - 80 - 78 - 75 - 73 - 72 - 71 -
 - 135 - 132 - 129 - 128 - 125 - 83
 161 - 158 - 154 - 147 - 144 - 136
 - 200 - 192 - 186 - 181 - 166 -
 262 - 256 - 255 - 218 - 204 - 203
 - 290 - 288 - 283 - 265 - 263 -
 329 - 326 - 323 - 312 - 309 - 308
 - 342 - 336 - 335 - 333 - 331 -
 362 - 358 - 350 - 348 - 346 - 343

390 - 388 - 387 - 386 - 377 - 365 -
 401 - 400 - 399 - 397 - 395 - 394 -
 418 - 416 - 415 - 410 - 408 - 404 -
 427 - 424 - 423 - 422 - 420 - 419 -
 442 - 441 - 440 - 439 - 433 - 432 -
 454 - 453 - 450 - 447 - 446 - 444 -
 (7) 461 - 460 - 458 - 457 - 456 -
 - 36 - 35 - 32 - 29 - 21 - 19 - 8 - 5
 - 51 - 48 - 47 - 45 - 43 - 41 - 38
 - 68 - 64 - 61 - 57 - 56 - 55 - 53
 - 86 - 83 - 78 - 77 - 76 - 72 - 71
 - 104 - 103 - 101 - 94 - 93 - 92
 - 128 - 118 - 117 - 115 - 106 - 105
 - 137 - 136 - 135 - 134 - 132 - 131
 - 149 - 147 - 145 - 144 - 142 - 141
 - 224 - 221 - 175 - 163 - 158 - 151
 - 251 - 249 - 248 - 248 - 244 - 228
 - 272 - 269 - 267 - 261 - 256 - 254
 - 303 - 300 - 299 - 295 - 285 - 281
 - 334 - 326 - 320 - 318 - 317 - 312
 - 364 - 359 - 354 - 340 - 337 - 335
 - 390 - 387 - 379 - 378 - 372 - 369
 - 24 - 22 - 20 - 17 - 11 - 10 - 9 (8)
 - 45 - 41 - 40 - 36 - 31 - 27 - 26
 - 79 - 69 - 68 - 54 - 52 - 49 - 47

- 104 - 85 - 83 - 81 - 78 - 57 - 21
 139 - 130 - 128 - 120 - 120 - 116
 - 164 - 160 - 156 - 145 - 140 -
 249 - 210 - 209 - 201 - 199 - 187
 - 358 - 357 - 355 - 308 - 249 -
 (6) 400 - 391 - 390 - 382 - 371
 - 15 - 14 - 12 - 11 - 10 - 8 - 7 - 5
 - 30 - 29 - 27 - 26 - 25 - 22 - 20
 - 50 - 49 - 47 - 44 - 42 - 34 - 31
 - 70 - 66 - 65 - 64 - 60 - 57 - 54
 - 89 - 88 - 85 - 80 - 79 - 75 - 73
 - 137 - 129 - 127 - 126 - 124 - 92
 180 - 170 - 168 - 159 - 149 - 140
 - 196 - 195 - 191 - 187 - 186 -
 208 - 207 - 203 - 201 - 200 - 198
 - 224 - 223 - 213 - 212 - 209 -
 246 - 245 - 241 - 240 - 237 - 225
 - 252 - 251 - 250 - 249 - 247 -
 265 - 264 - 261 - 260 - 258 - 254
 - 273 - 272 - 271 - 270 - 267 -
 289 - 285 - 279 - 276 - 275 - 273
 - 302 - 299 - 298 - 295 - 292 -
 316 - 315 - 308 - 307 - 305 - 304
 - 337 - 335 - 327 - 323 - 320 -
 364 - 360 - 349 - 346 - 344 - 342

- 6 (12) .565 - 552 - 551 - 545 -
 - 153 - 134 - 133 - 127 - 125 - 69
 - 227 - 225 - 172 - 170 - 160 - 157
 - 297 - 295 - 290 - 285 - 272 - 237
 - 329 - 328 - 324 - 323 - 309 - 307
 - 417 - 408 - 397 - 371 - 348 - 333
 - 483 - 462 - 453 - 446 - 441 - 418
 - 52 - 13 - 9 - 5 (13) .508 - 504
 165 - 164 - 124 - 96 - 84 - 63 - 53
 253 - 241 - 238 - 209 - 182 - 166 -
 311 - 310 - 298 - 291 - 258 - 254 -
 393 - 372 - 355 - 351 - 347 - 333 -
 516 - 506 - 492 - 485 - 449 - 441 -
 - 29 - 27 (14) .532 - 531 - 525 -
 - 87 - 78 - 77 - 76 - 65 - 63 - 34
 - 154 - 129 - 127 - 110 - 108 - 86
 - 254 - 243 - 231 - 201 - 200 - 182
 - 295 - 290 - 280 - 273 - 267 - 265
 - 347 - 319 - 317 - 313 - 305 - 298
 - 382 - 365 - 364 - 362 - 361 - 356
 - 468 - 457 - 450 - 429 - 422 - 396
 - 525 - 523 - 521 - 504 - 496 - 495
 .543 - 542 - 539 - 527

- 97 - 94 - 89 - 88 - 84 - 83 - 80
 139 - 129 - 128 - 127 - 116 - 102
 - 188 - 185 - 170 - 161 - 140 -
 263 - 249 - 240 - 231 - 208 - 201
 - 302 - 291 - 286 - 272 - 268 -
 329 - 326 - 325 - 318 - 309 - 307
 - 350 - 349 - 344 - 340 - 334 -
 386 - 384 - 365 - 364 - 357 - 354
 - 415 - 410 - 402 - 401 - 395 -
 22 - 18 - 10 (9) .431 - 428 - 425
 - 22 - 16 - 15 - 5 (10) .98 - 32 -
 - 50 - 48 - 46 - 45 - 44 - 43 - 27
 - 69 - 67 - 66 - 60 - 59 - 55 - 53
 - 83 - 78 - 77 - 76 - 74 - 71 - 70
 114 - 111 - 110 - 95 - 87 - 86 - 85
 - 198 - 167 - 136 - 131 - 117 -
 491 - 392 - 348 - 305 - 281 - 251
 - 515 - 514 - 513 - 507 - 499 -
 12 - 10 - 5 (11) .533 - 530 - 529
 - 69 - 61 - 60 - 50 - 47 - 42 - 28 -
 206 - 187 - 183 - 179 - 163 - 160
 - 241 - 232 - 228 - 227 - 218 -
 259 - 258 - 255 - 252 - 250 - 246
 - 386 - 370 - 273 - 272 - 260 -
 537 - 536 - 528 - 495 - 470 - 460

فهرس الأعلام

- أ -

- ابن أبي الجمر (6) 23.
- ابن أبي حازم (4) 55 - 56.
- 223 - 417 (7) 213 (8) 47 -
- 59 - 267 - 287 (10) 104
- 392 - 465 (11) 224 - 498
- 253 - 513 (12) 468 (13)
- 117 (14)
- ابن أبي حسان (12) 296.
- ابن أبي حسين (2) 506.
- ابن أبي ذئب (2) 295 - 415
- 435 (8) 23 (11)
- ابن أبي ذؤيب (14) 345 -
- 351
- ابن أبي سلمة ، عبد العزيز
- المايشون (1) 349 - 439 - 508
- 512 - 626 (2) 20 - 317 (4) 26
- 27 - 42 - 46 - 87 - 94 - 95
- 134 - 135 - 190 - 363 - 382 - 406
- آدم (عليه السلام) (2) 81 - 82.
- أبان بن عثمان (13) 393.
- إبراهيم (عليه السلام)
- 82 (2) 37 (3) 332 - 319 (4)
- 337 - 338 (8) 294 (11) 516
- 269 (14)
- إبراهيم بن الاغلب (8)
- 379
- إبراهيم بن سعد (10) 467
- 310 (14)
- إبراهيم بن سعيد بن عبد
- الرحمان بن عوف (14) 429
- إبراهيم بن نعيم (6) 431
- إبليس (14) 538
- ابن أبي أويس، عبد الحميد
- 306 (10) 347 (14)
- ابن أبي جعفر (7) 111 - 149

- ابن أم مكتوم (1) 165.
 - ابن أنس (4) 34.
 - ابن بشير محمد (11) 85.
 - ابن بكير (وأبو بكير) محمد
 بن أحمد البغدادي (13) 487.
 (14) 344.
 - ابن جريج، عبد الملك بن عبد
 العزيز (10) 15.
 - ابن الجهم، محمد بن أحمد
 (1) 15 - 72 - 132 - 145 - 508.
 (2) 14 - 84 - (13) 64 - 455 -
 456.
 - ابن حبيب، عبد الملك (1)
 10 - 12 - 13 - 16 - 17 - 20 - 22 -
 24 - 25 - 27 - 29 - 30 - 31 - 32 -
 33 - 35 - 36 - 37 - 40 - 41 - 42 -
 43 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 -
 51 - 52 - 53 - 55 - 57 - 58 - 59 -
 62 - 63 - 64 - 65 - 66 - 71 - 72 -
 75 - 76 - 78 - 79 - 81 - 86 - 89 -
 92 - 94 - 95 - 96 - 97 - 98 - 99 -
 100 - 101 - 103 - 104 - 105 - 106 -
 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 113 -

417 - 464 - 490 - 513 - 538 - 539
 - 577 (6) 6 - 31 - 42 - 339 -
 393 (7) 247 - 256 - 298 (8)
 35 (9) 437 - 45 - 93 - 94 (10)
 128 - 224 (12) 173 - 270 -
 (13) 50 - 97 - 123 - 470 - 471 -
 542 - 561 - 465 - 468 - 472 -
 (14) 61 - 144 - 147 - 384 - 490 -
 511 - 536.

- ابن أبي الغمر ← أبو زيد
 - ابن أبي ليلى، محمد بن
 عبد الرحمن (6) 416 (8) 170 -
 259 - 292 (9) 106 - 246 -

- ابن أبي مريم (14) 529.

- ابن أبي مطر، علي بن عبد
 الله (1) 13 (4) 141 - 211 -
 561 (8) 521 - 529 (10) 56.

- ابن أبي مليكة، عبد الله بن
 عبيد الله (8) 156.

- ابن أشرس، عبد الرحيم
 (1) 210 (7) 302 (11) 484.

- ابن الأعرابي (8) 6.

435 - 431 - 430 - 428 - 425 - 424 -
 452 - 451 - 449 - 439 - 438 - 436 -
 465 - 364 - 463 - 460 - 458 - 456 -
 472 - 471 - 470 - 468 - 467 - 466 -
 478 - 477 - 476 - 475 - 474 - 473 -
 488 - 487 - 485 - 484 - 483 - 479 -
 497 - 496 - 495 - 493 - 490 - 489 -
 504 - 503 - 501 - 500 - 499 - 498 -
 523 - 520 - 519 - 516 - 515 - 511 -
 542 - 541 - 537 - 536 - 525 - 524 -
 548 - 547 - 546 - 545 - 544 - 543 -
 562 - 561 - 558 - 556 - 554 - 552 -
 570 - 569 - 568 - 567 - 566 - 564 -
 584 - 579 - 578 - 574 - 573 - 571 -
 595 - 592 - 591 - 589 - 588 - 586 -
 604 - 602 - 601 - 598 - 597 - 596 -
 624 - 621 - 620 - 618 - 614 - 608 -
 637 - 636 - 634 - 633 - 632 - 628 -
 647 - 643 - 642 - 640 - 639 - 638 -
 658 - 655 - 654 - 653 - 651 - 650 -
(2) 664 - 663 - 661 - 660 - 659 -
 18 - 17 - 15 - 14 - 13 - 12 - 11 - 9 -
 - 28 - 27 - 26 - 24 - 23 - 22 - 19 -
 - 39 - 37 - 36 - 34 - 33 - 32 - 30 -
 - 48 - 46 - 45 - 44 - 43 - 42 - 41

- 121 - 119 - 117 - 116 - 115 -
 135 - 134 - 133 - 131 - 130 - 122
 - 150 - 147 - 145 - 139 - 137 -
 156 - 155 - 154 - 153 - 152 - 151
 - 162 - 161 - 160 - 158 - 157 -
 171 - 169 - 166 - 165 - 164 - 163
 - 180 - 178 - 177 - 174 - 172 -
 194 - 192 - 189 - 185 - 184 - 182
 - 210 - 206 - 203 - 201 - 196 -
 220 - 219 - 217 - 214 - 213 - 211
 - 227 - 226 - 225 - 224 - 222 -
 - 243 - 242 - 239 - 238 - 234
 253 - 250 - 249 - 246 - 245 - 244
 - 258 - 257 - 256 - 255 - 254 -
 266 - 265 - 264 - 261 - 260 - 259
 - 275 - 273 - 272 - 269 - 267 -
 283 - 282 - 281 - 280 - 277 - 276
 - 295 - 294 - 292 - 287 - 284 -
 309 - 304 - 303 - 302 - 298 - 297
 - 322 - 321 - 320 - 313 - 310 -
 339 - 338 - 337 - 335 - 332 - 329
 - 357 - 348 - 344 - 343 - 342 -
 374 - 372 - 365 - 362 - 360 - 359
 - 408 - 407 - 386 - 383 - 375 -
 423 - 422 - 420 - 419 - 412 - 411

- 438 - 437 - 436 - 434 - 431 - 430
 - 450 - 448 - 445 - 443 - 442 - 441
 - 468 - 462 - 457 - 454 - 453 - 451
 - 486 - 482 - 480 - 475 - 473 - 471
 - 503 - 501 - 499 - 494 - 493 - 489
 - 25 - 22 - 20 - 17 - 14 **(3)** .504
 - 40 - 39 - 37 - 35 - 33 - 31 - 27
 - 53 - 50 - 49 - 48 - 45 - 43 - 42
 - 73 - 68 - 66 - 63 - 60 - 57 - 55
 - 143 - 137 - 101 - 81 - 78 - 75
 - 181 - 161 - 159 - 158 - 157 - 145
 - 196 - 195 - 193 - 193 - 187 - 186
 - 213 - 210 - 208 - 203 - 198 - 197
 - 265 - 264 - 255 - 227 - 223 - 222
 - 288 - 284 - 282 - 275 - 270 - 268
 - 303 - 302 - 301 - 291 - 290 - 289
 - 311 - 310 - 308 - 307 - 306 - 305
 - 335 - 331 - 330 - 328 - 320 - 316
 - 351 - 343 - 342 - 341 - 338 - 336
 - 369 - 364 - 359 - 358 - 356 - 355
 - 386 - 385 - 384 - 383 - 374 - 370
 - 394 - 393 - 392 - 391 - 389 - 387
 - 401 - 400 - 398 - 397 - 396 - 395
 - 408 - 407 - 405 - 404 - 403 - 402
 9 - 8 - 6 - 5 **(4)** .417 - 412 - 409

- 64 - 59 - 56 - 55 - 54 - 51 - 50
 - 74 - 73 - 71 - 70 - 68 - 66 - 65
 - 95 - 91 - 88 - 84 - 77 - 76 - 75
 116 - 111 - 110 - 104 - 103 - 102
 - 140 - 137 - 125 - 120 - 117 -
 156 - 155 - 153 - 152 - 149 - 145
 - 174 - 170 - 169 - 166 - 159 -
 215 - 202 - 190 - 186 - 178 - 176
 - 220 - 219 - 218 - 217 - 216 -
 245 - 241 - 237 - 232 - 229 - 224
 - 265 - 264 - 262 - 256 - 247 -
 282 - 279 - 272 - 270 - 267 - 266
 - 293 - 291 - 287 - 285 - 284 -
 305 - 304 - 302 - 301 - 296 - 294
 - 314 - 312 - 310 - 308 - 307 -
 325 - 324 - 323 - 320 - 318 - 317
 - 339 - 337 - 336 - 328 - 326 -
 352 - 351 - 348 - 345 - 342 - 340
 - 361 - 359 - 356 - 355 - 353 -
 373 - 370 - 366 - 364 - 363 - 362
 - 378 - 377 - 376 - 375 - 374 -
 392 - 391 - 389 - 388 - 385 - 379
 - 401 - 400 - 399 - 397 - 394 -
 413 - 410 - 409 - 407 - 405 - 402
 - 423 - 419 - 417 - 415 - 414 -

397 - 395 - 392 - 391 - 387 - 383 -
 417 - 416 - 411 - 409 - 399 - 398 -
 434 - 427 - 426 - 423 - 419 - 418 -
 457 - 455 - 450 - 449 - 447 - 436 -
 464 - 463 - 462 - 461 - 460 - 458 -
 476 - 475 - 473 - 468 - 467 - 466 -
 486 - 485 - 483 - 481 - 480 - 479 -
 502 - 501 - 498 - 497 - 491 - 487 -
 511 - 510 - 508 - 507 - 506 - 503 -
 518 - 517 - 516 - 515 - 513 - 512 -
 537 - 534 - 531 - 529 - 528 - 527 -
 550 - 548 - 545 - 541 - 539 - 538 -
 561 - 560 - 559 - 557 - 556 - 554 -
 573 - 572 - 568 - 567 - 565 - 562 -
 585 - 584 - 583 - 582 - 579 - 574 -
 597 - 595 - 592 - 591 - 588 - 587 -
 611 - 606 - 603 - 601 - 600 - 598 -
 617 - 616 - 615 - 614 - 613 - 612 -
 7. 5 (5) .626 - 625 - 619 - 618 -
 - 29 - 21 - 15 - 14 - 12 - 10 - 9 -
 - 67 - 66 - 60 - 55 - 53 - 43 - 39
 - 92 - 86 - 84 - 80 - 77 - 75 - 74
 - 116 - 115 - 114 - 113 - 97 - 96
 - 139 - 134 - 128 - 125 - 119 - 118
 - 153 - 151 - 145 - 143 - 141 - 140

- 25 - 21 - 20 - 19 - 16 - 14 - 13 -
 - 35 - 34 - 31 - 30 - 29 - 28 - 27
 - 45 - 43 - 42 - 41 - 40 - 37 - 36
 - 60 - 55 - 53 - 51 - 49 - 47 - 46
 - 86 - 82 - 71 - 70 - 69 - 67 - 66
 - 105 - 104 - 103 - 102 - 98 - 87
 128 - 127 - 119 - 115 - 110 - 106
 - 138 - 136 - 133 - 132 - 131 -
 184 - 179 - 167 - 157 - 144 - 141
 - 202 - 194 - 193 - 187 - 186 -
 212 - 211 - 201 - 207 - 205 - 204
 - 232 - 229 - 228 - 224 - 221 -
 251 - 250 - 249 - 241 - 240 - 240
 - 279 - 266 - 265 - 264 - 259 -
 309 - 297 - 294 - 291 - 290 - 287
 - 314 - 313 - 312 - 311 - 310 -
 320 - 319 - 318 - 317 - 316 - 315
 - 329 - 328 - 327 - 326 - 325 -
 337 - 336 - 335 - 334 - 333 - 332
 - 343 - 312 - 341 - 339 - 338 -
 352 - 351 - 349 - 348 - 345 - 344
 - 359 - 358 - 357 - 354 - 353 -
 368 - 367 - 365 - 363 - 361 - 360
 - 375 - 374 - 372 - 371 - 369 -
 382 - 381 - 380 - 379 - 377 - 376

- 225 - 224 - 223 - 220 - 218 - 217
 - 245 - 244 - 243 - 242 - 240 - 239
 - 259 - 252 - 251 - 249 - 247 - 246
 - 279 - 277 - 373 - 269 - 262 - 261
 - 292 - 291 - 290 - 289 - 282 - 280
 - 304 - 303 - 302 - 298 - 294 - 293
 - 333 - 332 - 330 - 325 - 320 - 312
 - 344 - 342 - 341 - 340 - 339 - 338
 - 358 - 357 - 354 - 351 - 348 - 345
 377 - 374 - 365 - 364 - 362 - 361
 - 410 - 409 - 401 - 396 - 3 - 382 -
 - 424 - 422 - 417 - 416 - 415 - 413
 446 - 433 - 432 - 431 - 426 - 425
 - 5 (7) - 462 - 461 - 450 - 448 -
 - 14 - 13 - 12 - 11 - 10 - 9 - 7 - 6
 - 40 - 39 - 32 - 21 - 18 - 16 - 15
 - 55 - 53 - 51 - 50 - 49 - 47 - 44
 - 69 - 68 - 67 - 61 - 60 - 59 - 57
 - 81 - 80 - 79 - 75 - 74 - 73 - 70
 - 97 - 96 - 89 - 88 - 87 - 85 - 83
 - 115 - 109 - 106 - 105 - 104 - 98
 - 132 - 123 - 122 - 121 - 119 - 117
 - 148 - 145 - 142 - 140 - 137 - 133
 - 155 - 154 - 153 - 152 - 151 - 149
 - 174 - 173 - 172 - 169 - 168 - 167

171 - 163 - 160 - 159 - 157 - 156
 - 194 - 190 - 189 - 183 - 174 -
 214 - 209 - 208 - 198 - 197 - 195
 - 232 - 231 - 229 - 224 - 223 -
 263 - 258 - 253 - 250 - 246 - 242
 - 272 - 271 - 270 - 269 - 268 -
 293 - 292 - 289 - 285 - 282 - 276
 - 317 - 303 - 307 - 303 - 300 -
 347 - 346 - 341 - 340 - 333 - 326
 - 377 - 366 - 365 - 361 - 360 -
 - 10 - 9 - 6 (6) - 399 - 389 - 386
 - 45 - 25 - 21 - 18 - 15 - 14 - 12
 - 49 - 48 - 40 - 39 - 31 - 30 - 26
 - 76 - 75 - 74 - 69 - 62 - 61 - 50
 - 100 - 99 - 98 - 96 - 89 - 78 - 77
 106 - 105 - 104 - 103 - 102 - 101
 - 119 - 118 - 116 - 113 - 110 -
 145 - 129 - 124 - 123 - 122 - 120
 - 151 - 150 - 149 - 147 - 146 -
 161 - 158 - 157 - 156 - 53 - 152
 - 172 - 169 - 168 - 166 - 164 -
 187 - 186 - 180 - 179 - 175 - 173
 - 195 - 193 - 192 - 189 - 188 -
 204 - 203 - 202 - 201 - 199 - 196
 - 216 - 212 - 210 - 206 - 205 -

- 155 - 153 - 152 - 149 - 145 - 140
 - 174 - 171 - 159 - 158 - 157 - 156
 - 198 - 197 - 194 - 190 - 184 - 183
 - 212 - 211 - 209 - 206 - 205 - 199
 - 229 - 228 - 226 - 220 - 216 - 215
 - 251 - 250 - 248 - 247 - 240 - 230
 - 271 - 267 - 265 - 264 - 261 - 252
 - 280 - 279 - 278 - 276 - 274 - 273
 - 289 - 288 - 286 - 283 - 282 - 281
 - 301 - 300 - 294 - 292 - 291 - 290
 - 310 - 308 - 307 - 306 - 303 - 302
 - 321 - 319 - 317 - 313 - 312 - 311
 - 340 - 339 - 334 - 329 - 323 - 322
 - 350 - 346 - 345 - 344 - 343 - 341
 - 372 - 365 - 364 - 361 - 360 - 357
 - 392 - 390 - 389 - 383 - 382 - 377
 - 407 - 405 - 400 - 399 - 395 - 394
 - 418 - 417 - 415 - 413 - 410 - 408
 430 - 429 - 427 - 423 - 422 - 421
 - 497 - 488 - 438 - 437 - 431 -
 .530 - 529 - 528 - 514 - 508 - 506
 . 2 - 21 - 16 - 15 - 13 - 11 - 9 **(9)**
 - 35 - 34 - 29 - 27 - 25 - 24 - 23 -
 - 66 - 63 - 62 - 57 - 45 - 41 - 40
 - 89 - 88 - 87 - 86 - 84 - 79 - 78

189 - 187 - 185 - 181 - 179 - 176
 - 201 - 200 - 196 - 194 - 191 -
 217 - 215 - 205 - 204 - 203 - 202
 - 231 - 230 - 229 - 226 - 222 -
 246 - 245 - 244 - 243 - 238 - 232
 - 253 - 251 - 249 - 248 - 247 -
 273 - 272 - 270 - 260 - 257 - 254
 - 282 - 281 - 280 - 279 - 277 -
 307 - 304 - 301 - 300 - 285 - 284
 - 333 - 330 - 327 - 318 - 315 -
 355 - 354 - 349 - 345 - 338 - 335
 - 361 - 359 - 358 - 357 - 356 -
 378 - 375 - 369 - 368 - 365 - 356
 - 392 - 391 - 389 - 385 - 379 -
 10 - 8 **(8)** .396 - 395 - 394 - 393
 - 21 - 19 - 18 - 17 - 14 - 13 - 11 -
 - 30 - 29 - 28 - 26 - 25 - 24 - 23
 - 44 - 43 - 42 - 38 - 37 - 33 - 31
 - 58 - 57 - 55 - 54 - 50 - 48 - 46
 - 68 - 66 - 64 - 63 - 62 - 61 - 59
 - 82 - 80 - 76 - 75 - 73 - 70 - 69
 - 97 - 96 - 94 - 93 - 89 - 86 - 85
 - 108 - 106 - 104 - 100 - 99 - 98
 114 - 113 - 112 - 111 - 110 - 109
 - 138 - 123 - 121 - 120 - 116 -

- 447 - 442 - 440 - 438 - 437 - 433
 - 464 - 463 - 461 - 460 - 459 - 458
 - 472 - 470 - 469 - 467 - 466 - 465
 - 488 - 480 - 479 - 478 - 477 - 472
 - 504 - 502 - 501 - 495 - 492 - 491
 - 513 - 512 - 510 - 509 - 508 - 505
 - 519 - 518 - 517 - 516 - 515 - 514
 - 534 - 528 - 526 - 523 - 522 - 520
 - 20 - 19 - 10 - 5 **(11)** - 537 - 535
 - 42 - 39 - 38 - 34 - 33 - 30 - 21
 - 49 - 48 - 47 - 46 - 45 - 44 - 43
 - 63 - 59 - 58 - 56 - 53 - 51 - 50
 - 75 - 74 - 71 - 69 - 67 - 66 - 65
 - 89 - 87 - 85 - 82 - 78 - 77 - 76
 - 403 - 97 - 96 - 95 - 94 - 91 - 90
 - 136 - 131 - 118 - 116 - 115 - 114
 - 143 - 142 - 141 - 140 - 138 - 137
 - 155 - 154 - 153 - 148 - 145 - 144
 - 162 - 161 - 160 - 159 - 158 - 157
 - 168 - 167 - 166 - 165 - 164 - 163
 - 180 - 179 - 175 - 174 - 171 - 169
 - 187 - 186 - 185 - 184 - 182 - 181
 - 211 - 210 - 207 - 196 - 195 - 189
 - 223 - 218 - 217 - 215 - 213 - 212
 - 230 - 229 - 228 - 226 - 225 - 224

116 - 105 - 104 - 98 - 96 - 95 - 93
 - 191 - 190 - 189 - 121 - 117 -
 12 - 9 - 8 - 7 - 6 **(10)** - 409 - 202
 - 26 - 24 - 22 - 20 - 17 - 15 - 14 -
 - 53 - 48 - 46 - 43 - 32 - 29 - 27
 - 73 - 68 - 60 - 59 - 58 - 57 - 55
 - 93 - 92 - 86 - 81 - 78 - 77 - 74
 103 - 102 - 101 - 97 - 96 - 95 - 94
 - 118 - 117 - 115 - 112 - 104 -
 125 - 124 - 123 - 122 - 121 - 119
 - 138 - 137 - 136 - 131 - 126 -
 154 - 151 - 149 - 147 - 145 - 143
 - 166 - 164 - 161 - 158 - 155 -
 188 - 179 - 174 - 173 - 169 - 168
 - 195 - 194 - 192 - 190 - 189 -
 203 - 201 - 200 - 199 - 198 - 197
 - 228 - 223 - 212 - 210 - 206 -
 251 - 247 - 245 - 239 - 236 - 233
 - 284 - 282 - 265 - 259 - 252 -
 310 - 309 - 308 - 306 - 286 - 258
 - 340 - 338 - 333 - 327 - 316 -
 360 - 352 - 351 - 347 - 345 - 343
 - 377 - 374 - 368 - 367 - 366 -
 407 - 405 - 402 - 393 - 392 - 391
 - 432 - 430 - 421 - 417 - 415 -

- 134 - 130 - 128 - 120 - 119 - 117
 - 144 - 143 - 141 - 139 - 137 - 136
 - 157 - 156 - 154 - 152 - 150 - 148
 - 166 - 164 - 163 - 161 - 160 - 159
 - 178 - 176 - 173 - 170 - 169 - 167
 - 191 - 190 - 189 - 187 - - 185
 - 215 - 212 - 211 - 201 - 196 - 193
 - 225 - 224 - 223 - 219 - 218 - 216
 - 241 - 237 - 233 - 232 - 229 - 226
 - 273 - 271 - 270 - 265 - 263 - 242
 - 286 - 285 - 284 - 280 - 277 - 274
 - 293 - 292 - 290 - 289 - 288 - 287
 - 302 - 298 - 297 - 296 - 296 - 274
 - 313 - 311 - 310 - 309 - 308 - 307
 - 320 - 319 - 318 - 317 - 316 - 315
 - 327 - 326 - 324 - 323 - 322 - 321
 - 337 - 335 - 334 - 333 - 329 - 328
 - 346 - 345 - 341 - 340 - 339 - 338
 - 356 - 355 - 354 - 351 - 350 - 347
 - 397 - 394 - 393 - 386 - 384 - 383
 - 407 - 404 - 402 - 400 - 399 - 398
 - 420 - 425 - 424 - 422 - 417 - 416
 - 440 - 439 - 438 - 437 - 436 - 431
 - 451 - 445 - 444 - 443 - 442 - 441
 - 460 - 459 - 458 - 457 - 454 - 453

238 - 237 - 236 - 234 - 233 - 231
 - 252 - 247 - 242 - 240 - 239 -
 269 - 265 - 262 - 261 - 257 - 256
 - 281 - 280 - 276 - 274 - 273 -
 307 - 305 - 289 - 286 - 285 - 283
 - 324 - 317 - 315 - 312 - 310 -
 347 - 345 - 344 - 333 - 327 - 325
 - 364 - 362 - 361 - 359 - 350 -
 385 - 378 - 377 - 371 - 368 - 367
 - 392 - 391 - 388 - 387 - 386 -
 417 - 411 - 408 - 406 - 405 - 399
 - 459 - 455 - 450 - 421 - 418 -
 496 - 493 - 491 - 486 - 473 - 464
 - 510 - 508 - 506 - 504 - 501 -
 538 - 525 - 521 - 520 - 517 - 511
 - 548 - 547 - 541 - 540 - 539 -
 578 - 569 - 567 - 565 - 556 - 553
 - 6 - 5 (12) - 586 - 584 - 583 -
 - 22 - 20 - 19 - 16 - 14 - 12 - 11
 - 32 - 31 - 30 - 29 - 28 - 25 - 23
 - 46 - 43 - 41 - 40 - 36 - 35 - 33
 - 63 - 61 - 58 - 57 - 55 - 53 - 47
 - 88 - 84 - 82 - 75 - 70 - 69 - 64
 104 - 100 - - 98 - 97 - 96 - 95 - 89
 - 116 - 115 - 114 - 113 - - 105 -

- 420 - 415 - 414 - 409 - 404 - 400
 - 452 - 451 - 444 - 425 - 423 - 421
 - 471 - 470 - 468 - 466 - 458 - 455
 - 483 - 482 - 479 - 478 - 476 - 472
 - 499 - 496 - 492 - 491 - 489 - 484
 - 516 - 513 - 512 - 511 - 510 - 500
 - 559 - 555 - 543 - 535 - 533 - 531
 - 27 - 26 - 22 - 20 - 19 - 18 (14)
 - 52 - 50 - 45 - 39 - 31 - 30 - 28
 - 81 - 78 - 68 - 64 - 56 - 54 - 53
 - 98 - 94 - 92 - 89 - 88 - 85 - 82
 - 108 - 104 - 103 - 101 - 100 - 99
 - 128 - 127 - 122 - 118 - 117 - 109
 - 143 - 141 - 140 - 139 - 135 - 130
 - 162 - 160 - 159 - 154 - 153 - 146
 - 172 - 171 - 169 - 168 - 167 - 165
 - 201 - 198 - 195 - 193 - 181 - 176
 - 227 - 223 - 220 - 219 - 214 - 213
 - 243 - 242 - 240 - 238 - 237 - 233
 - 255 - 252 - 249 - 248 - 247 - 245
 - 262 - 261 - 260 - 259 - 258 - 257
 - 273 - 271 - 270 - 269 - 268 - 265
 - 289 - 288 - 282 - 280 - 275 - 274
 - 300 - 299 - 296 - 294 - 293 - 290
 - 312 - 311 - 310 - 308 - 304 - 301

480 - 474 - 473 - 471 - 463 - 462
 - 488 - 487 - 486 - 484 - 483 -
 506 - 505 - 499 - 496 - 495 - 489
 - 516 - 515 - 513 - 510 - 509 -
 13 - 11 - 10 - 7 (13) - 519 - 518
 - 26 - 24 - 23 - 22 - 21 - 19 - 16 -
 - 35 - 34 - 30 - 29 - 28 - 27 - 26
 - 68 - 66 - 55 - 48 - 46 - 39 - 37
 - 83 - 81 - 80 - 79 - 77 - 75 - 69
 - 94 - 92 - 90 - 88 - 86 - 85 - 84
 - 107 - 103 - 102 - 98 - 97 - 96
 117 - 115 - 114 - 113 - 112 - 109
 - 124 - 123 - 122 - 119 - 118 -
 133 - 129 - 128 - 127 - 126 - 125
 - 148 - 142 - 141 - 140 - 137 -
 158 - 155 - 154 - 152 - 150 - 149
 - 167 - 165 - 164 - 163 - 162 -
 196 - 195 - 183 - 182 - 175 - 171
 - 249 - 246 - 239 - 209 - 201 -
 282 - 271 - 258 - 255 - 253 - 251
 - 297 - 292 - 290 - 286 - 283 -
 323 - 320 - 311 - 307 - 300 - 298
 - 343 - 335 - 328 - 327 - 324 -
 364 - 362 - 353 - 350 - 348 - 344
 - 398 - 385 - 383 - 369 - 368 -

- ابن الزبير، عامر بن عبد
الله (2) 77.

- ابن زياد ← علي بن زياد
- ابن سالم (14) 377.

- ابن سحنون محمد بن عبد
السلام (1) 12 - 14 - 27 - 42 - 44 -
54 - 62 - 72 - 78 - 80 - 91 - 96 -
97 - 99 - 102 - 104 - 108 - 120 -
148 - 151 - 180 - 192 - 216 - 275 -
276 - 282 - 288 - 299 - 308 - 309 -
316 - 317 - 318 - 323 - 332 - 335 -
361 - 384 - 392 - 403 - 404 - 406 -
412 - 413 - 430 - 433 - 453 - 455 -
457 - 477 - 507 - 549 - 551 - 553 -
556 - 571 - 575 - 610 - 622 - 636 -
663 (2) 36 - 42 - 45 - 46 - 51 -
60 - 65 - 69 - 97 - 113 - 114 - 122 -
129 - 134 - 136 - 138 - 166 - 174 -
176 - 188 - 190 - 192 - 193 - 194 -
201 - 202 - 205 - 208 - 210 - 222 -
237 - 242 - 245 - 260 - 264 - 266 -
287 (3) 15 - 34 - 36 - 41 - 42 -
43 - 44 - 49 - 58 - 65 - 71 - 76 -
86 - 91 - 100 - 102 - 122 - 129 -

314 - 315 - 318 - 319 - 320 - 321 -
323 - 328 - 329 - 332 - 335 -
336 - 337 - 339 - 340 - 343 - 344 -
345 - 345 - 347 - 348 - 349 -
351 - 352 - 354 - 355 - 361 - 366 -
369 - 370 - 372 - 374 - 376 -
381 - 383 - 385 - 388 - 389 - 390 -
393 - 395 - 396 - 399 - 401 -
402 - 403 - 410 - 412 - 413 - 414 -
421 - 425 - 429 - 438 - 440 -
442 - 443 - 444 - 446 - 450 - 451 -
458 - 465 - 466 - 468 - 471 -
474 - 490 - 493 - 497 - 500 - 502 -
503 - 505 - 506 - 507 - 512 -
516 - 517 - 521 - 523 - 524 - 526 -
532 - 537 - 538 - 539 - 544 -
545 - 546 - 547 - 548 - 553.

- ابن الحجام (4) 355.

- ابن دينار ← عيسى بن دينار

- ابن ربيع (4) 400.

- ابن الزبير، عبد الله (6)
457 (8) 93 (13) 500 (14)
35 - 37 - 210 - 268.

- 405 - 386 - 362 - 356 - 294 - 169
 - 180 - 127 (7) - 428 - 416 - 414
 - 368 - 367 - 364 - 363 - 362 - 191
 - 23 - 18 (8) - 383 - 378 - 369
 - 44 - 42 - 41 - 34 - 33 - 26 - 24
 - 74 - 63 - 58 - 56 - 55 - 50 - 46
 - 115 - 114 - 105 - 98 - 94 - 83
 123 - 122 - 120 - 119 - 117 - 116
 157 - 156 - 147 - 146 - 125 - 124 -
 260 - 255 - 254 - 253 - 241 - 234 -
 283 - 282 - 277 - 273 - 270 - 262 -
 300 - 298 - 297 - 292 - 288 - 284 -
 313 - 307 - 305 - 304 - 302 - 301 -
 417 - 412 - 359 - 345 - 335 - 315 -
 441 - 432 - 429 - 422 - 422 - 419 -
 - 38 - 12 - 10 - 7 (9) - 525 - 518 -
 - 90 - 86 - 56 - 54 - 52 - 47 - 42
 - 126 - 124 - 117 - 116 - 106 - 94
 - 144 - 134 - 130 - 129 - 128 - 127
 - 183 - 181 - 176 - 164 - 162 - 148
 - 200 - 199 - 191 - 190 - 185 - 184
 - 207 - 206 - 205 - 204 - 202 - 201
 - 218 - 214 - 213 - 212 - 210 - 209
 - 245 - 242 - 237 - 234 - 224 - 223
 - 273 - 270 - 268 - 261 - 260 - 269

172 - 170 - 169 - 159 - 158 - 157
 - 200 - 195 - 192 - 189 - 177 -
 255 - 253 - 236 - 231 - 230 - 228
 - 272 - 271 - 270 - 264 - 260 -
 304 - 301 - 296 - 285 - 280 - 277
 - 337 - 336 - 334 - 321 - 313 -
 - 81 - 55 - 54 - 15 (4) - 353 - 342
 - 118 - 116 - 107 - 101 - 93 - 87
 146 - 145 - 141 - 131 - 125 - 120
 - 204 - 199 - 191 - 175 - 166 -
 253 - 250 - 249 - 247 - 240 - 134
 - 278 - 273 - 269 - 257 - 255 -
 481 - 458 - 380 - 378 - 298 - 282
 - 41 (5) - 592 - 563 - 545 - 530 -
 - 91 - 89 - 81 - 74 - 64 - 57 - 54
 - 106 - 105 - 102 - 101 - 100 - 98
 131 - 127 - 116 - 114 - 112 - 108
 - 150 - 144 - 142 - 135 - 132 -
 161 - 160 - 159 - 158 - 156 - 155
 - 215 - 210 - 189 - 183 - 175 -
 238 - 234 - 227 - 225 - 224 - 216
 - 286 - 281 - 258 - 251 - 244 -
 306 - 305 - 299 - 298 - 291 - 287
 - 347 - 345 - 337 - 325 - 317 -
 - 182 - 180 - 10 (6) - 349 - 348

460 - 454 - 453 - 446 - 430 - 427
 (13) 508 - 504 - 485 - 480 - 463
 36 - 33 - 31 - 28 - 26 - 25 - 13 - 8
 - 106 - 88 - 55 - 50 - 46 - 44 - 42 -
 - 171 - 157 - 149 - 134 - 132 - 163
 - 250 - 244 - 242 - 241 - 238 - 200
 - 328 - 321 - 280 - 276 - 257 - 253
 - 373 - 370 - 361 - 344 - 343 - 338
 - 475 - 451 - 434 - 426 - 412 - 411
 559 - 556 - 553 - 551 - 492 - 491
 - 367 - 225 - 144 - 54 - 20 (14)
 525 - 494 - 482 - 467

- ابن السَّلام القرطبي (2)
 282

- ابن سمعان، عبد الله (10)
 495 - 503 (11) 47

- ابن سيرين، محمد (1) 516 -
 614 (2) 81 (4) 366 - 568
 570 (6) 34 - 349 (7) 352
 (8) 162 (11) 261 (14) 290

- ابن شبرمة، عبد الله (8)
 162 (12) 270

- ابن شعبان، محمد بن
 القاسم (10) 495 (14) 418

295 - 280 - 279 - 279 - 278 - 275
 - 306 - 300 - 299 - 298 - 296 -
 336 - 331 - 328 - 316 - 314 - 309
 - 347 - 345 - 341 - 339 - 337 -
 378 - 371 - 368 - 360 - 350 - 348
 - 392 - 384 - 383 - 382 - 381 -
 405 - 404 - 399 - 398 - 385 - 393
 37 (10) 413 - 409 - 408 - 407 -
 255 - 254 - 249 - 247 - 246 - 38 -
 - 273 - 266 - 259 - 257 - 256 -
 313 - 304 - 298 - 297 - 294 - 290
 - 499 - 459 - 435 - 420 - 384 -
 531 - 520 - 514 - 511 - 501 - 500
 100 - 96 - 52 - 45 - 43 - 41 (11)
 - 126 - 111 - 110 - 190 - 108 -
 366 - 358 - 273 - 234 - 233 - 156
 - 263 - 236 - 171 (12) 541 -
 289 - 283 - 270 - 269 - 267 - 264
 - 301 - 298 - 297 - 296 - 294 -
 359 - 353 - 348 - 345 - 329 - 322
 - 371 - 366 - 365 - 361 - 360 -
 381 - 380 - 377 - 376 - 373 - 372
 - 386 - 386 - 384 - 383 - 382 -
 415 - 406 - 399 - 396 - 394 - 390
 - 425 - 421 - 420 - 419 - 418 -

- 337 - 336 - 333 - 327 - 316 - 306
 - 377 - 354 - 352 - 351 - 339 - 338
 - 464 - 458 - 397 - 384 - 384 - 383
 - 544 - 535 - 521 - 477 - 472 - 466
 - ابن عباس، عبد الله (2) 13
 - 313 - 30 - 21 - 20 - 9 - 7 - 6 (4)
 - 373 - 366 - 362 - 361 - 358 - 344
 (6) 557 - 518 - 506 - 450 - 386
 305 - 253 - 246 - 245 (10) 129
 - 125 (12) 297 (11) 306 -
 - 121 - 120 - 63 (13) 510 - 509
 - 457 - 456 - 450 - 406 - 239 - 124
 285 - 281 - 280 - 210 (14) 481
 - 457 - 454 - 317 - 316 - 310 -
 494

- ابن عبد الحكم، عبد الله
 - المصري (1) 14 - 34 - 43 - 47 -
 112 - 111 - 109 - 93 - 76 - 71 - 52
 148 - 139 - 137 - 134 - 115 - 113 -
 254 - 249 - 210 - 185 - 150 - 149 -
 - 275 - 272 - 266 - 265 - 261 -
 - 332 - 317 - 316 - 312 - 302 - 298
 - 364 - 361 - 351 - 350 - 344 - 342
 - 423 - 421 - 400 - 378 - 368 - 367

- ابن شهاب، محمد بن القاسم
 (أبو بكر الزهري) (1) 8 - 9 - 25
 364 - 163 - 150 - 143 - 105 - 94 -
 - 467 - 458 (2) 67 - 81 - 149 -
 431 - 422 - 415 - 407 - 236 - 215
 37 - 35 - 34 - 20 (3) 443 - 442 -
 - 369 - 361 - 359 - 264 - 71 - 44 -
 412 - 407 - 398 - 391 - 385 - 375
 - 317 - 316 - 14 - 13 (4) 440 -
 374 - 369 - 357 - 344 - 343 - 337
 - 515 - 455 - 437 - 381 - 375 -
 - 11 (5) 615 - 587 - 549 - 519
 - 175 - 165 - 153 - 94 - 88 - 29
 - 188 (6) 343 - 259 - 254 - 180
 - 191 - 167 - 22 - 10 - 8 (8) 240
 (9) 391 - 348 - 347 - 337 - 275
 467 - 85 - 53 - 7 (10) 255
 25 - 6 (12) 261 - 47 - 40 (11)
 - 463 - 447 - 446 - 445 - 130 -
 - 275 - 239 - 122 - 46 (13) 518
 455 - 450 - 415 - 407 - 403 - 276
 - 493 - 473 - 471 - 468 - 464 -
 - 17 (14) 542 - 539 - 526 - 500
 268 - 250 - 135 - 36 - 27 - 26 - 18
 - 290 - 274 - 273 - 271 - 269 -

- 275 - 270 - 267 - 240 - 229 - 205
 - 335 - 334 - 323 - 320 - 297 - 291
 388 - 383 - 367 - 355 - 347 - 346
 - 198 - 188 - 66 - 62 - 35 (6) .
 - 240 - 213 - 212 - 208 - 206 - 204
 - 381 - 367 - 339 - 324 - 301 - 256
 - 446 - 431 - 421 - 420 - 420 - 405
 - 57 - 41 - 40 - 22 (7) . 456 - 448
 154 - 153 - 101 - 83 - 73 - 71 - 64
 240 - 230 - 229 - 193 - 192 - 160 -
 309 - 298 - 284 - 262 - 250 - 241 -
 - 28 - 25 - 22 - 19 - 16 (8) . 355 -
 - 44 - 43 - 41 - 39 - 37 - 36 - 29
 - 61 - 58 - 57 - 55 - 49 - 46 - 45
 - 98 - 96 - 92 - 81 - 76 - 72 - 64
 - 152 - 131 - 127 - 126 - 122 - 118
 - 170 - 169 - 166 - 165 - 164 - 155
 - 227 - 221 - 205 - 202 - 195 - 171
 - 267 - 264 - 248 - 239 - 235 - 230
 - 289 - 287 - 280 - 278 - 277 - 274
 - 304 - 303 - 298 - 296 - 295 - 290
 - 357 - 341 - 340 - 329 - 313 - 306
 - 408 - 390 - 379 - 374 - 369 - 366
 - 427 - 421 - 418 - 417 - 415 - 410
 - 441 - 440 - 439 - 438 - 437 - 436

505 - 493 - 487 - 484 - 453 - 439
 - 536 - 519 - 517 - 513 - 511 -
 . 640 - 636 - 585 - 583 - 547 - 546
 58 - 44 - 41 - 40 - 39 - 10 - 8 (2)
 - 152 - 123 - 117 - 116 - 92 - 72 -
 334 - 333 - 310 - 305 - 299 - 298
 - 367 - 362 - 352 - 340 - 338 -
 473 - 465 - 447 - 437 - 402 - 396
 335 - 287 - 212 - 131 (3) . 502 -
 - 381 - 366 - 365 - 347 - 341 -
 40 - 36 - 24 (4) . 447 - 428 - 390
 - 194 - 186 - 153 - 126 - 124 -
 274 - 260 - 228 - 214 - 208 - 201
 - 349 - 335 - 331 - 327 - 307 -
 370 - 368 - 360 - 357 - 355 - 353
 - 451 - 415 - 404 - 391 - 382 -
 508 - 496 - 485 - 468 - 462 - 452
 - 538 - 533 - 530 - 528 - 519 -
 552 - 550 - 549 - 548 - 543 - 539
 - 582 - 575 - 573 - 562 - 559 -
 616 - 614 - 613 - 611 - 585 - 584
 94 - 83 - 52 - 47 - 26 (5) . 617 -
 - 139 - 119 - 103 - 102 - 100 -
 - 162 - 161 - 158 - 157 - 155 - 152
 - 200 - 190 - 187 - 184 - 179 -

- 368 - 365 - 364 - 360 - 359 - 358
 - 386 - 384 - 382 - 381 - 371 - 369
 - 394 - 393 - 392 - 391 - 390 - 387
 - 403 - 402 - 400 - 399 - 398 - 397
 - 411 - 410 - 409 - 408 - 407 - 404
 19 - 17 - 15 - 10 (10) .413 - 412
 - 80 - 69 - 60 - 57 - 48 - 34 - 20 -
 - 114 - 110 - 107 - 91 - 87 - 86
 - 166 - 158 - 155 - 135 - 127 - 126
 - 224 - 207 - 203 - 198 - 197 - 175
 - 266 - 259 - 252 - 251 - 240 - 233
 - 286 - 285 - 284 - 283 - 282 - 273
 - 309 - 308 - 307 - 306 - 288 - 257
 - 433 - 431 - 370 - 369 - 313 - 311
 - 445 - 442 - 441 - 440 - 439 - 437
 (11) .485 - 471 - 455 - 450 - 448
 168 - 152 - 105 - 101 - 97 - 11 - 5
 201 - 195 - 186 - 175 - 174 - 174 -
 253 - 236 - 230 - 224 - 216 - 214 -
 366 - 367 - 314 - 298 - 294 - 254 -
 458 - 454 - 400 - 372 - 370 - 367 -
 - 546 - 513 - 480 - 479 - 475 -
 - 98 - 88 - 46 - 39 - 20 (12) .550
 - 146 - 142 - 113 - 111 - 110 - 100
 - 176 - 173 - 166 - 161 - 156 - 152

485 - 482 - 470 - 457 - 456 - 442
 - 517 - 508 - 500 - 493 - 491 -
 .540 - 528 - 527 - 523 - 519 - 518
 65 - 63 - 57 - 52 - 33 - 29 - 9 (9)
 - 109 - 103 - 96 - 84 - 71 - 70 -
 126 - 125 - 123 - 117 - 114 - 111
 - 134 - 131 - 130 - 128 - 127 -
 152 - 150 - 148 - 147 - 144 - 137
 - 162 - 161 - 160 - 157 - 155 -
 173 - 170 - 169 - 168 - 164 - 163
 - 183 - 181 - 179 - 177 - 176 -
 200 - 199 - 197 - 188 - 187 - 185
 - 206 - 205 - 204 - 203 - 202 -
 213 - 212 - 211 - 209 - 208 - 207
 - 219 - 218 - 217 - 216 - 215 -
 227 - 225 - 224 - 223 - 221 - 220
 - 246 - 245 - 241 - 238 - 237 -
 269 - 261 - 259 - 253 - 252 - 248
 - 279 - 278 - 274 - 273 - 270 -
 296 - 295 - 292 - 291 - 283 - 280
 - 303 - 301 - 300 - 299 - 298 -
 323 - 322 - 318 - 317 - 316 - 310
 - 335 - 328 - 327 - 325 - 324 -
 345 - 344 - 343 - 341 - 337 - 336
 - 356 - 352 - 350 - 347 - 346 -

- ابن عبدوس، محمد بن
 إبراهيم (1) 10 - 12 - 95 - 115 -
 133 - 320 - 341 - 342 - 365 - 373 -
 377 - 384 - 391 - 392 - 394 - 402 -
 404 - 405 - 468 - 543 - 582 - 589 -
 597 - 598 - 599 - 602 - 603 - 604 -
 605 - 606 (2) 15 - 38 - 50 - 60 -
 91 - 99 - 100 - 113 - 129 - 169 -
 170 - 172 - 179 - 188 - 210 - 215 -
 216 - 225 - 228 - 231 - 242 - 277 -
 290 - 317 - 319 - 324 - 346 (3) -
 151 (4) 8 - 57 - 60 - 73 - 85 -
 100 - 117 - 163 - 166 - 174 - 180 -
 187 - 193 - 204 - 241 - 251 - 261 -
 292 - 293 - 300 (5) 5 - 7 - 8 - 19 -
 20 - 131 - 169 - 173 - 182 (6) -
 48 - 95 - 103 - 133 - 171 - 348 -
 349 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 -
 358 - 359 - 360 - 408 (7) 110 -
 253 - 298 - 355 - 362 (8) 26 - 28 -
 80 - 104 - 122 - 124 - 146 - 248 -
 256 - 299 - 303 - 305 - 345 - 431 -
 (9) 30 - 45 - 56 - 96 (10) 162 -
 164 - 213 - 315 - 329 - 331 - 337 -
 343 - 385 - 388 - 392 - 412 - 414 -

180 - 181 - 192 - 209 - 213 - 214 -
 239 - 240 - 251 - 264 - 274 -
 281 - 283 - 287 - 292 - 293 - 234 -
 324 - 325 - 358 - 395 - 401 -
 404 - 405 - 450 - 452 - 459 - 469 -
 512 (13) 55 - 80 - 85 - 109 -
 137 - 141 - 154 - 162 - 167 - 168 -
 169 - 171 - 172 - 175 - 203 -
 257 - 267 - 285 - 289 - 301 - 356 -
 373 - 383 - 394 - 419 - 432 -
 439 - 468 - 476 - 487 - 513 - 544 -
 546 (14) 51 - 52 - 59 - 78 -
 108 - 130 - 137 - 138 - 141 - 146 -
 147 - 156 - 173 - 178 - 198 -
 204 - 207 - 212 - 213 - 223 - 248 -
 248 - 249 - 264 - 206 - 338 -
 356 - 368 - 381 - 382 - 403 - 409 -
 410 - 452 - 465 - 476 - 484 -
 498 - 499 - 509 - 521 - 523 - 524 -
 525 - 527 - 532 - 533 - 538 -
 546 - 549 - 555 -

- ابن عبد الحكم، محمد ←
 محمد بن عبد الحكم
 - ابن عبد العزيز (11) 103 -

- ابن عمر، عبد الله (1) 22 -

269 - 183 - 171 - 64 - 57 - 50 - 46

9 - 7 - 6 (4) . 13 (2) . 665 - 517 -

- 283 - 82 - 81 - 36 - 35 - 34 - 20 -

- 329 - 328 - 314 - 313 - 306 - 287

- 372 - 360 - 345 - 343 - 336 - 333

- 450 - 440 - 391 - 388 - 377 - 374

(7) . 38 - 3 (6) . 589 - 569 - 514

(13) . 467 - 253 - 7 (10) . 335

(14) . 239 - 125 - 108 - 63 - 37

- 295 - 294 - 293 - 277 - 267 - 28

. 320 - 319 - 311 - 308 - 299 - 296

- ابن غانم، عبد الله بن عمر

(6) . 405 (4) . 629 - 364 (1)

- 222 - 216 - 214 - 7 (8) . 341

(11) . 493 (10) . 371 - 309

. 554 (14) . 305 - 298 - 295

- ابن القاسم، عبد الرحمن

العتقي تركناه لكثرة ذكره في

الكتاب كله حتى لا تكاد تخلو

صفحة منه.

- ابن القرطي (أو ابن

القرطبي) (1) 104 - 188 - 190.

(2) 99 . 295 (8) . 570 (11)

. 536 - 508 - 506 - 487 - 449

- 69 - 63 - 52 - 39 - 35 - 34 (11)

- 129 - 127 - 122 - 112 - 111 - 96

142 - 141 - 138 - 136 - 134 - 131

- 163 - 157 - 147 - 144 - 143 -

217 - 213 - 204 - 196 - 194 - 178

- 232 - 229 - 226 - 220 - 219 -

244 - 243 - 240 - 235 - 234 - 233

- 250 - 249 - 248 - 246 - 245 -

279 - 278 - 270 - 268 - 267 - 251

- 296 - 294 - 291 - 288 - 280 -

341 - 340 - 337 - 332 - 319 - 316

- 418 - 409 - 384 - 380 - 357 -

455 - 451 - 450 - 440 - 429 - 421

- 533 - 531 - 521 - 506 - 491 -

- 7 (12) . 575 - 539 - 538 - 534

- 220 - 116 - 79 - 59 - 18 - 10 - 9

- 300 - 290 - 32 (13) . 516 - 337

437 - 371 - 361 - 334 - 325 - 301

- 500 - 498 - 475 - 469 - 438 -

- 37 - 35 - 18 - 15 - 11 (14) . 538

- 171 - 104 - 98 - 66 - 65 - 59 - 45

. 522 - 207

- ابن علقمة (8) 340.

123 - 117 - 98 - 97 - 93 - 92 - 78 -
 357 - 337 - 336 - 333 - 158 - 148 -
 392 - 390 - 379 - 378 - 375 - 360 -
 484 - 480 - 465 - 447 - 397 - 464 -
 506 - 505 - 502 - 501 - 496 - 487 -
 - 527 - 525 - 525 - 515 - 512 -
 - 45 - 41 - 32 - 26 - 13 (11) .532
 - 64 - 63 - 61 - 60 - 57 - 54 - 49
 - 262 - 224 - 110 - 103 - 96 - 66
 - 295 - 291 - 289 - 285 - 277 - 263
 - 350 - 337 - 331 - 327 - 317 - 299
 - 399 - 396 - 391 - 389 - 369 - 362
 - 429 - 428 - 417 - 412 - 410 - 402
 - 467 - 465 - 457 - 454 - 453 - 431
 - 516 - 510 - 506 - 477 - 474 - 468
 - 544 - 535 - 529 - 527 - 523 - 519
 .571 - 567 - 564 - 561 - 553 - 548
 - 44 - 40 - 33 - 25 - 16 - 14 (12)
 - 66 - 64 - 59 - 54 - 53 - 48 - 47
 - 97 - 95 - 87 - 86 - 74 - 73 - 71
 - 139 - 134 - 120 - 115 - 109 - 99
 - 283 - 224 - 223 - 207 - 161 - 143
 - 371 - 341 - 340 - 339 - 332 - 328
 .513 - 510 - 489 - 487 - 435 - 380
 - 245 - 215 - 136 - 77 - 18 (13)

- ابن قسيط (4) (10) 254 -
 .338 (14) .450 .306
 - ابن كعب (8) 29 -
 - ابن كنانة، عثمان بن عيسى
 487 - 390 - 9 - 160 - 135 - 67 (1)
 .280 - 202 - 108 (2) .627 - 509 -
 - 132 - 131 - 108 - 69 - 49 (4)
 302 - 274 - 240 - 172 - 158 - 134
 (6) .606 - 558 - 373 - 370 - 356 -
 - 229 - 226 - 223 - 184 - 162 - 37
 69 - 65 - 64 (8) .425 - 407 - 296
 - 126 - 121 - 117 - 106 - 91 - 86 -
 166 - 165 - 156 - 153 - 147 - 145
 - 193 - 187 - 183 - 172 - 171 -
 235 - 230 - 222 - 217 - 210 - 206
 - 267 - 263 - 259 - 249 - 247 -
 282 - 278 - 277 - 276 - 273 - 270
 - 291 - 290 - 287 - 286 - 284 -
 305 - 304 - 303 - 297 - 293 - 292
 - 320 - 315 - 310 - 309 - 308 -
 362 - 360 - 354 - 352 - 339 - 321
 - 409 - 407 - 397 - 371 - 365 -
 16 - 13 - 10 (9) .417 - 413 - 411
 54 (10) .193 - 99 - 45 - 21 - 20 -

- 304 - 303 - 282 - 247 - 216 - 215
 - 372 - 371 - 370 - 357 - 310 - 305
 - 433 - 426 - 397 - 393 - 392 - 384
 - 461 - 454 - 452 - 448 - 445 - 434
 - 50 - 45 - 36 - 34 (3) .504 - 474
 - 165 - 161 - 144 - 136 - 135 - 129
 - 342 - 331 - 324 - 323 - 303 - 267
 - 386 - 383 - 364 - 359 - 347 - 346
 35 - 24 - 22 - 20 - 14 - 7 (4) .401
 - 57 - 49 - 45 - 44 - 43 - 42 - 37 -
 120 - 102 - 82 - 70 - 66 - 60 - 58
 141 - 136 - 132 - 128 - 127 - 124 -
 167 - 160 - 158 - 156 - 155 - 144 -
 193 - 192 - 188 - 187 - 186 - 184 -
 228 - 218 - 213 - 211 - 210 - 194 -
 351 - 274 - 266 - 265 - 240 - 236 -
 382 - 318 - 377 - 372 - 370 - 355 -
 426 - 423 - 417 - 404 - 402 - 391 -
 543 - 532 - 522 - 521 - 497 - 479 -
 593 - 522 - 577 - 562 - 550 - 548 -
 - 39 - 29 (5) .613 - 609 - 606 -
 - 84 - 83 - 78 - 74 - 60 - 55 - 52
 - 128 - 123 - 118 - 104 - 103 - 99
 - 268 - 258 - 232 - 229 - 164 - 139
 - 42 - 24 - 7 (6) .300 - 282 - 269

117 (14) .495 - 485 - 411 - 258
 - 324 - 264 - 164 - 152 - 145 -
 .541 - 498 - 454 - 346
 - ابن لهيعة، عبد الله (8) 162 .
 - ابن الماجشون، عبد الملك بن
 عبد العزيز الماجشون (1) 33 -
 - 78 - 65 - 52 - 47 - 42 - 40 - 38
 - 111 - 109 - 100 - 97 - 94 - 92
 207 - 180 - 135 - 129 - 116 - 113
 - 233 - 227 - 217 - 215 - 210 -
 269 - 264 - 261 - 260 - 244 - 242
 - 283 - 276 - 275 - 273 - 272 -
 321 - 303 - 301 - 292 - 290 - 285
 - 339 - 332 - 325 - 324 - 322 -
 375 - 374 - 361 - 353 - 348 - 346
 - 412 - 408 - 407 - 406 - 378 -
 459 - 458 - 452 - 439 - 430 - 420
 - 489 - 478 - 476 - 486 - 460 -
 514 - 511 - 505 - 503 - 497 - 492
 - 572 - 565 - 564 - 149 - 516 -
 601 - 589 - 588 - 586 - 583 - 580
 15 - 11 - 9 (2) .636 - 628 - 616 -
 - 34 - 28 - 27 - 23 - 22 - 19 - 18 -
 - 202 - 70 - 66 - 50 - 49 - 48 - 43

- 288 - 277 - 276 - 254 - 252 - 250
 - 306 - 302 - 300 - 299 - 294 - 291
 - 322 - 319 - 313 - 310 - 308 - 307
 - 343 - 341 - 339 - 334 - 329 - 323
 - 357 - 356 - 354 - 350 - 346 - 344
 - 390 - 386 - 385 - 380 - 378 - 377
 - 408 - 404 - 401 - 400 - 396 - 392
 - 423 - 418 - 417 - 415 - 413 - 410
 - 476 - 469 - 460 - 458 - 436 - 431
 10 - 9 (9) - 504 - 502 - 496 - 489
 - 45 - 35 - 33 - 32 - 30 - 26 - 23 -
 - 84 - 72 - 69 - 68 - 66 - 61 - 60
 - 121 - 117 - 105 - 98 - 96 - 87
 - 20 - 17 - 15 - 9 (10) - 202 - 190
 - 53 - 29 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24
 - 87 - 86 - 85 - 83 - 66 - 63 - 60
 - 101 - 99 - 98 - 97 - 95 - 94 - 93
 - 116 - 114 - 106 - 105 - 104 - 103
 - 174 - 161 - 136 - 126 - 118 - 117
 - 307 - 306 - 287 - 251 - 245 - 199
 - 360 - 351 - 345 - 324 - 309 - 308
 - 437 - 333 - 430 - 393 - 392 - 366
 - 473 - 466 - 464 - 463 - 442 - 438
 - 508 - 505 - 492 - 490 - 488 - 487
 - 533 - 530 - 529 - 528 - 520 - 516

- 201 - 200 - 185 - 159 - 80 - 48
 218 - 216 - 213 - 212 - 209 - 206
 - 237 - 235 - 226 - 225 - 223 -
 271 - 246 - 245 - 243 - 242 - 241
 - 325 - 298 - 296 - 292 - 273 -
 445 - 344 - 341 - 340 - 339 - 337
 - 404 - 395 - 387 - 386 - 365 -
 431 - 424 - 421 - 420 - 415 - 410
 - 20 (7) - 461 - 458 - 456 - 453 -
 - 135 - 101 - 85 - 81 - 63 - 54 - 29
 167 - 154 - 153 - 147 - 145 - 137
 - 178 - 177 - 176 - 173 - 168 -
 204 - 201 - 196 - 181 - 189 - 179
 - 226 - 224 - 210 - 209 - 205 -
 - 394 - 239 - 238 - 232 - 230 - 229
 - 25 - 22 - 21 - 20 - 19 - 18 (8)
 - 43 - 42 - 41 - 36 - 30 - 28 - 27
 - 55 - 53 - 52 - 50 - 49 - 48 - 47
 - 69 - 68 - 64 - 63 - 61 - 59 - 58
 - 85 - 83 - 80 - 79 - 77 - 76 - 75
 - 110 - 106 - 104 - 102 - 96 - 93
 155 - 128 - 121 - 117 - 116 - 111
 - 194 - 184 - 170 - 158 - 156 -
 216 - 211 - 210 - 203 - 202 - 200
 - 248 - 231 - 229 - 228 - 220 -

- 298 - 297 - 295 - 294 - 293 - 292
 - 311 - 310 - 309 - 308 - 307 - 303
 - 323 - 321 - 318 - 317 - 315 - 313
 - 334 - 333 - 328 - 327 - 326 - 325
 - 345 - 341 - 340 - 339 - 338 - 337
 - 397 - 394 - 384 - 372 - 368 - 350
 - 437 - 437 - 436 - 431 - 418 - 416
 - 480 - 459 - 458 - 453 - 449 - 440
 - 504 - 499 - 489 - 488 - 486 - 484
 25 - 24 - 22 - 20 (13) .506 - 505
 - 116 - 96 - 94 - 83 - 80 - 79 - 55 -
 - 163 - 162 - 158 - 150 - 149 - 142
 - 195 - 174 - 172 - 167 - 166 - 165
 - 246 - 244 - 242 - 239 - 209 - 196
 - 468 - 450 - 441 - 400 - 353 - 350
 - 10 (14) .556 - 555 - 500 - 474
 - 50 - 28 - 26 - 16 - 15 - 14 - 13
 - 104 - 94 - 76 - 65 - 63 - 53 - 52
 - 144 - 143 - 140 - 139 - 129 - 109
 - 238 - 233 - 224 - 198 - 169 - 146
 - 262 - 252 - 249 - 248 - 243 - 242
 - 329 - 328 - 323 - 310 - 309 - 281
 - 343 - 339 - 338 - 337 - 334 - 333
 - 362 - 355 - 351 - 349 - 347 - 345
 - 414 - 393 - 390 - 370 - 369 - 366

.540 - 538 - 537 - 536 - 535 - 534
 - 43 - 42 - 21 - 12 - 8 - 6 - 5 (11)
 - 78 - 77 - 76 - 75 - 59 - 51 - 46
 - 96 - 95 - 94 - 91 - 90 - 89 - 87
 - 161 - 160 - 148 - 117 - 103 - 97
 169 - 168 - 167 - 165 - 164 - 163
 - 194 - 187 - 185 - 179 - 171 -
 224 - 223 - 218 - 216 - 215 - 212
 - 240 - 232 - 250 - 229 - 228 -
 258 - 283 - 281 - 274 - 257 - 247
 - 406 - 399 - 378 - 364 - 299 -
 - 15 - 14 (12) .586 - 427 - 421
 - 53 - 45 - 43 - 32 - 25 - 20 - 16
 - 89 - 88 - 87 - 85 - 84 - 66 - 61
 - 128 - 127 - 125 - 106 - 100 - 90
 136 - 135 - 134 - 133 - 131 - 130
 - 152 - 148 - 143 - 139 - 137 -
 161 - 160 - 159 - 157 - 156 - 153
 - 173 - 170 - 169 - 164 - 163 -
 190 - 187 - 186 - 180 - 178 - 176
 - 215 - 211 - 201 - 193 - 192 -
 227 - 226 - 225 - 224 - 219 - 218
 - 241 - 233 - 232 - 229 - 228 -
 280 - 277 - 274 - 269 - 263 - 242
 - 290 - 287 - 285 - 284 - 281 -

- 125 - 39 - 36 - 11 (5) .615 -
 - 66 - 34 - 33 - 31 - 26 (6) ..246
 - 252 - 132 - 5 (8) .53 (7) .74
 - 379 - 391 - 435 (9) .9 (10)
 - 254 - 255 - 477 (11) .23 - 22
 - 56 - 133 - 260 (12) .457 (13)
 - 37 - 75 - 110 - 122 - 124 - 148
 - 405 - 406 - 407 - 413 - 446 - 450
 - 456 - 494 - 531 - 536 (14) .18
 - 94 - 95 - 134 - 184 - 280 - 289
 - 296 - 317 - 355 - 407 - 420 - 508
 .535

- ابن معزوز (14) .163

- ابن منسيط (14) .377

- ابن المواز، محمد بن إبراهيم
 - 10 - 12 - 13 - 36 - 60 - 66 (1)
 - 67 - 107 - 109 - 110 - 117 - 129
 - 150 - 178 - 179 - 213 - 216 - 217
 - 218 - 245 - 246 - 256 - 273 - 277
 - 278 - 279 - 284 - 303 - 304 - 306
 - 307 - 313 - 316 - 317 - 323 - 332
 - 334 - 336 - 337 - 338 - 341 - 342
 - 343 - 345 - 348 - 349 - 350 - 354
 - 363 - 364 - 366 - 367 - 374 - 378

429 - 438 - 439 - 444 - 451 - 521

- ابن مُزَيْن، يحيى بن
 إبراهيم (1) .189 - 645 (2)
 170 - 220 - 283 (4) .24 (10)
 285 (11) .40 (12) .471 (13)
 .406

- ابن مسرور، عبد الله (1)
 .13 (7) .78

- ابن مسعود، عبد الله (4) 6 -
 320 - 518 - 569 - 571 (9) .144
 (10) 246 - 248 - 249 - 265
 (11) 375 (12) .6 (13) 124 -
 456 - 462 - 472 - 523 (14) 281
 - 290 - 299 - 309 - 318 - 319

- ابن المسيب، سعيد المدني
 (1) 5 - 22 - 30 - 51 - 86 - 134 -
 146 - 157 - 159 - 211 - 459 - 475
 - 517 - 526 - 539 - 541 - 579
 - 580 - 665 (2) 77 - 365 - 422
 - 456 (3) 18 - 206 - 222 - 406
 - 414 (4) 141 - 317 - 337
 342 - 343 - 357 - 358 - 371 - 373
 - 374 - 380 - 396 - 350 - 455
 497 - 498 - 506 - 616 - 568 - 601

- 223 - 222 - 218 - 217 - 214 - 212
 - 278 - 270 - 269 - 265 - 258 - 256
 319 - 318 - 316 - 289 - 286 - 280
 346 - 341 - 337 - 336 - 329 - 328 -
 - 411 - 410 - 372 - 363 - 350 -
 21 - 19 - 16 - 12 - 9 - 8 (4) .412
 - 65 - 54 - 47 - 46 - 40 - 38 - 22 -
 - 101 - 99 - 92 - 87 - 86 - 80 - 69
 - 115 - 112 - 111 - 110 - 106 - 102
 - 156 - 153 - 151 - 135 - 128 - 124
 - 265 - 260 - 256 - 173 - 165 - 163
 - 288 - 287 - 282 - 272 - 271 - 266
 - 312 - 310 - 304 - 293 - 291 - 290
 - 333 - 332 - 327 - 317 - 316 - 313
 - 370 - 365 - 351 - 348 - 344 - 343
 - 411 - 407 - 398 - 385 - 375 - 374
 - 462 - 457 - 451 - 431 - 426 - 425
 - 471 - 470 - 468 - 467 - 466 - 463
 - 515 - 509 - 508 - 502 - 496 - 491
 - 554 - 542 - 541 - 537 - 531 - 522
 .625 - 599 - 597 - 568 - 567 - 561
 - 30 - 24 - 17 - 16 - 15 - 10 (5)
 - 39 - 37 - 35 - 34 - 33 - 32 - 31
 - 54 - 53 - 51 - 49 - 47 - 43 - 41
 - 70 - 68 - 65 - 63 - 59 - 57 - 55

424 - 423 - 413 - 411 - 400 - 390
 - 435 - 434 - 432 - 429 - 427 -
 443 - 442 - 440 - 439 - 438 - 437
 - 479 - 478 - 476 - 459 - 456 -
 492 - 487 - 486 - 485 - 481 - 480
 - 550 - 519 - 504 - 494 - 493 -
 - 130 - 121 - 114 - 32 (2) .588
 149 - 148 - 140 - 136 - 133 - 131
 - 157 - 156 - 155 - 154 - 152 -
 169 - 163 - 161 - 160 - 159 - 158
 - 179 - 175 - 174 - 173 - 170 -
 - 205 - 197 - 183 - 181 - 180
 216 - 215 - 212 - 211 - 210 - 208
 - 230 - 227 - 224 - 221 - 218 -
 239 - 238 - 237 - 234 - 232 - 231
 - 268 - 265 - 259 - 249 - 241 -
 303 - 296 - 277 - 271 - 270 - 269
 - 320 - 319 - 318 - 312 - 309 -
 406 - 401 - 398 - 392 - 362 - 333
 - 22 (3) .503 - 451 - 448 - 417 -
 - 71 - 54 - 53 - 51 - 41 - 40 - 34
 145 - 143 - 131 - 83 - 81 - 80 - 75
 - 159 - 150 - 149 - 147 - 146 -
 171 - 170 - 169 - 163 - 162 - 161
 - 207 - 206 - 193 - 189 - 175 -

- 180 - 179 - 169 - 160 - 152 - 144
 - 201 - 194 - 193 - 187 - 185 - 183
 - 216 - 215 - 211 - 206 - 205 - 204
 - 231 - 229 - 228 - 220 - 218 - 217
 - 239 - 237 - 236 - 235 - 234 - 232
 - 248 - 247 - 246 - 245 - 243 - 242
 - 258 - 257 - 256 - 254 - 251 - 250
 - 283 - 281 - 280 - 279 - 266 - 263
 296 - 291 - 290 - 289 - 288 - 284
 - 311 - 310 - 302 - 300 - 297 -
 - 327 - 321 - 319 - 316 - 312
 343 - 341 - 336 - 334 - 329 - 328
 358 - 357 - 355 - 351 - 348 - 347 -
 373 - 371 - 368 - 367 - 363 - 359 -
 - 383 - 381 - 379 - 378 - 377 - 375 -
 - 399 - 398 - 397 - 396 - 392 - 388
 - 408 - 404 - 403 - 402 - 401 - 400
 - 49 - 417 - 415 - 413 - 411 - 409
 - 6 - 436 - 435 - 426 - 423 - 420
 (7) .459 - 458 - 456 - 450 - 447
 - 105 - 74 - 71 - 68 - 24 - 21 - 15
 - 192 - 185 - 141 - 140 - 134 - 118
 - 258 - 240 - 236 - 206 - 201 - 193
 - 356 - 355 - 337 - 301 - 272 - 268
 - 12 (8) .388 - 381 - 366 - 357

- 83 - 81 - 80 - 78 - 77 - 75 - 74
 - 97 - 95 - 94 - 93 - 92 - 90 - 88
 - 119 - 117 - 116 - 113 - 112 - 98
 141 - 131 - 129 - 127 - 121 - 120
 - 156 - 155 - 153 - 152 - 143 -
 181 - 180 - 176 - 174 - 165 - 157
 - 193 - 190 - 187 - 186 - 184 -
 203 - 201 - 199 - 198 - 196 - 195
 - 220 - 219 - 214 - 213 - 205 -
 235 - 234 - 228 - 225 - 223 - 222
 - 256 - 251 - 249 - 240 - 237 -
 292 - 291 - 274 - 273 - 264 - 258
 - 305 - 300 - 299 - 294 - 293 -
 324 - 307 - 323 - 315 - 313 - 312
 - 324 - 336 - 334 - 329 - 328 -
 358 - 357 - 343 - 340 - 338 - 337
 12 - 11 - 10 - 9 - 8 - 7 (6) .371 -
 - 25 - 23 - 20 - 19 - 18 - 16 - 13 -
 - 43 - 42 - 40 - 36 - 30 - 28 - 26
 - 59 - 57 - 56 - 55 - 53 - 52 - 51
 - 75 - 72 - 70 - 69 - 67 - 66 - 62
 - 95 - 91 - 88 - 87 - 86 - 85 - 77
 - 120 - 115 - 114 - 111 - 99 - 97
 132 - 130 - 127 - 126 - 124 - 121
 - 142 - 141 - 140 - 139 - 134 -

- 213 - 212 - 211 - 210 - 209 - 208
 - 245 - 227 - 225 - 224 - 216 - 215
 - 275 - 273 - 272 - 271 - 270 - 260
 - 292 - 291 - 290 - 288 - 278 - 276
 - 301 - 300 - 298 - 297 - 295 - 293
 - 342 - 335 - 318 - 318 - 316 - 303
 - 356 - 352 - 351 - 350 - 346 - 343
 - 390 - 387 - 386 - 379 - 370 - 357
 - 402 - 399 - 384 - 393 - 392 - 391
 - 408 - 407 - 406 - 405 - 404 - 403
 9 - 8 (10) . 413 - 412 - 411 - 410
 - 64 - 60 - 57 - 49 - 48 - 21 - 10 -
 - 161 - 145 - 125 - 107 - 90 - 68
 - 197 - 195 - 187 - 178 - 175 - 169
 - 299 - 231 - 229 - 217 - 199 - 198
 - 327 - 319 - 318 - 317 - 312 - 300
 - 337 - 336 - 334 - 333 - 332 - 329
 - 369 - 356 - 351 - 345 - 340 - 338
 - 401 - 396 - 393 - 387 - 385 - 372
 - 435 - 429 - 424 - 421 - 415 - 414
 - 449 - 445 - 444 - 443 - 442 - 441
 - 114 (11) . 459 - 458 - 455 - 450
 - 141 - 138 - 135 - 134 - 130 - 115
 - 150 - 146 - 145 - 144 - 143 - 142
 - 166 - 165 - 164 - 155 - 153 - 151

- 72 - 68 - 65 - 55 - 50 - 22 - 18
 - 143 - 112 - 109 - 98 - 96 - 74
 159 - 154 - 153 - 152 - 146 - 145
 - 174 - 167 - 168 - 164 - 162 -
 285 - 265 - 261 - 256 - 221 - 175
 - 302 - 296 - 293 - 290 - 289 -
 325 - 324 - 323 - 319 - 306 - 305
 - 350 - 349 - 347 - 342 - 329 -
 385 - 380 - 370 - 361 - 358 - 351
 - 400 - 393 - 389 - 387 - 386 -
 414 - 412 - 409 - 408 - 403 - 401
 - 430 - 429 - 428 - 423 - 415 -
 441 - 440 - 437 - 436 - 435 - 431
 - 463 - 448 - 444 - 443 - 442 -
 489 - 488 - 479 - 476 - 470 - 453
 - 505 - 497 - 495 - 491 - 490 -
 522 - 520 - 514 - 510 - 508 - 506
 - 535 - 530 - 529 - 524 - 523 -
 - 68 - 65 - 61 - 56 - 47 (9) . 540
 - 89 - 82 - 78 - 77 - 76 - 75 - 73
 - 125 - 118 - 101 - 100 - 96 - 92
 156 - 154 - 152 - 150 - 130 - 126
 - 170 - 169 - 168 - 163 - 162 -
 199 - 198 - 197 - 188 - 187 - 173
 - 206 - 205 - 203 - 202 - 200 -

145 - 139 - 138 - 130 - 129 - 126 -
 164 - 163 - 160 - 150 - 149 - 146 -
 - 173 - 171 - 167 - 166 - 165 -
 - 197 - 196 - 184 - 181 - 180 - 174
 - 208 - 207 - 206 - 204 - 202 - 199
 - 215 - 214 - 213 - 212 - 211 - 209
 - 244 - 243 - 241 - 240 - 239 - 224
 - 252 - 251 - 248 - 247 - 246 - 245
 - 266 - 263 - 261 - 260 - 259 - 255
 - 274 - 272 - 271 - 270 - 268 - 267
 - 293 - 292 - 289 - 280 - 279 - 275
 - 307 - 306 - 305 - 304 - 301 - 300
 - 327 - 323 - 322 - 312 - 311 - 309
 - 346 - 341 - 338 - 337 - 334 - 330
 - 357 - 356 - 355 - 354 - 353 - 347
 - 368 - 365 - 364 - 363 - 359 - 358
 - 388 - 387 - 386 - 379 - 371 - 369
 - 395 - 394 - 393 - 392 - 389 - 389
 - 403 - 402 - 399 - 398 - 397 - 396
 - 410 - 409 - 408 - 407 - 406 - 405
 - 419 - 418 - 415 - 414 - 412 - 411
 - 438 - 437 - 436 - 428 - 427 - 420
 453 - 449 - 443 - 441 - 440 - 439
 475 - 469 - 465 - 464 - 461 - 457 -
 484 - 483 - 482 - 481 - 480 - 479 -

178 - 176 - 171 - 170 - 169 - 167
 - 193 - 184 - 183 - 182 - 181 -
 234 - 233 - 222 - 205 - 204 - 200
 - 266 - 265 - 263 - 253 - 251 -
 287 - 282 - 280 - 277 - 274 - 267
 - 312 - 303 - 299 - 295 - 292 -
 321 - 318 - 317 - 316 - 314 - 313
 - 364 - 363 - 341 - 326 - 324 -
 388 - 383 - 381 - 377 - 377 - 366
 - 406 - 401 - 401 - 400 - 391 -
 420 - 418 - 416 - 413 - 411 - 407
 - 439 - 429 - 429 - 423 - 421 -
 448 - 447 - 464 - 442 - 441 - 440
 - 463 - 456 - 455 - 454 - 451 -
 496 - 495 - 491 - 481 - 479 - 468
 - 532 - 530 - 519 - 506 - 505 -
 540 - 539 - 538 - 536 - 535 - 534
 - 569 - 562 - 553 - 550 - 543 -
 - 9 (12) 585 - 584 - 583 - 576
 - 28 - 23 - 21 - 19 - 18 - 14 - 12
 - 50 - 48 - 46 - 38 - 37 - 32 - 31
 - 62 - 57 - 56 - 55 - 53 - 52 - 51
 - 87 - 82 - 77 - 76 - 72 - 67 - 66
 - 112 - 104 - 102 - 101 - 100 - 98
 121 - 120 - 119 - 116 - 115 - 114

- 69 - 64 - 60 - 59 - 58 - 52 - 51
 - 78 - 77 - 76 - 75 - 72 - 71 - 70
 - 95 - 94 - 93 - 87 - 86 - 85 - 79
 - 105 - 104 - 103 - 102 - 100 - 98
 - 117 - 116 - 111 - 110 - 108 - 106
 - 132 - 131 - 126 - 121 - 120 - 118
 - 139 - 138 - 137 - 137 - 136 - 133
 - 145 - 144 - 143 - 142 - 141 - 140
 - 159 - 151 - 149 - 148 - 147 - 146
 - 181 - 178 - 176 - 170 - 165 - 161
 - 206 - 203 - 202 - 197 - 183 - 182
 - 236 - 235 - 232 - 212 - 208 - 207
 - 249 - 248 - 247 - 246 - 239 - 238
 - 262 - 261 - 258 - 255 - 251 - 250
 - 304 - 294 - 293 - 280 - 276 - 271
 - 317 - 316 - 315 - 311 - 309 - 306
 - 336 - 335 - 333 - 326 - 323 - 321
 - 355 - 352 - 349 - 348 - 347 - 338
 - 370 - 368 - 367 - 365 - 363 - 360
 - 382 - 379 - 377 - 376 - 375 - 379
 - 390 - 389 - 387 - 386 - 384 - 383
 - 405 - 401 - 400 - 399 - 398 - 393
 - 421 - 420 - 413 - 411 - 410 - 407
 - 433 - 430 - 428 - 427 - 426 - 424
 - 449 - 446 - 443 - 438 - 437 - 434

- 505 - 493 - 491 - 488 - 486 -
 .514 - 512 - 511 - 508 - 507 - 506
 - 30 - 26 - 24 - 23 - 19 - 13 (13)
 - 85 - 80 - 47 - 43 - 42 - 35 - 31
 - 127 - 124 - 117 - 109 - 103 - 92
 150 - 143 - 142 - 139 - 130 - 129
 - 173 - 172 - 155 - 154 - 153 -
 213 - 203 - 201 - 198 - 182 - 175
 - 245 - 235 - 224 - 220 - 214 -
 295 - 264 - 257 - 256 - 251 - 250
 - 332 - 331 - 324 - 310 - 298 -
 362 - 349 - 348 - 338 - 337 - 334
 - 411 - 404 - 403 - 399 - 371 -
 434 - 431 - 429 - 428 - 416 - 415
 - 442 - 439 - 438 - 437 - 436 -
 473 - 471 - 462 - 460 - 452 - 451
 - 486 - 485 - 480 - 478 - 476 -
 500 - 499 - 498 - 494 - 492 - 490
 - 520 - 514 - 511 - 506 - 503 -
 524 - 532 - 530 - 526 - 525 - 524
 - 542 - 540 - 539 - 538 - 534 -
 - 9 (14) .561 - 546 - 545 - 544
 - 21 - 20 - 19 - 16 - 15 - 12 - 11
 - 36 - 35 - 32 - 28 - 26 - 25 - 24
 - 49 - 46 - 45 - 44 - 40 - 38 - 37

- 34 - 33 - 32 - 29 - 28 - 27 - 25
 - 50 - 49 - 48 - 47 - 45 - 41 - 35
 - 64 - 61 - 60 - 58 - 57 - 55 - 51
 - 79 - 75 - 73 - 72 - 70 - 68 - 67
 - 90 - 89 - 86 - 84 - 82 - 81 - 80
 - 112 - 104 - 102 - 101 - 99 - 93
 - 139 - 132 - 130 - 125 - 117 - 114
 - 160 - 155 - 152 - 142 - 141 - 140
 - 183 - 180 - 179 - 173 - 165 - 160
 - 200 - 197 - 195 - 193 - 192 - 188
 - 231 - 216 - 213 - 210 - 207 - 201
 - 261 - 256 - 253 - 250 - 246 - 238
 - 294 - 289 - 285 - 266 - 265 - 262
 - 361 - 360 - 354 - 321 - 320 - 301
 - 427 - 426 - 425 - 421 - 364 - 362
 - 462 - 460 - 459 - 457 - 430 - 429
 - 490 - 477 - 474 - 470 - 468 - 464
 - 519 - 505 - 499 - 498 - 497 - 496
 - 571 - 551 - 542 - 533 - 524 - 521
 - 15 - 8 (2) . 636 - 617 - 599 - 596
 - 30 - 29 - 27 - 26 - 24 - 22 - 17 -
 - 62 - 56 - 47 - 46 - 44 - 40 - 35
 - 96 - 93 - 92 - 91 - 89 - 72 - 71
 - 122 - 121 - 115 - 113 - 110 - 108
 - 138 - 137 - 135 - 133 - 132 - 123

465 - 464 - 458 - 452 - 451 - 450
 - 478 - 475 - 471 - 470 - 469 -
 489 - 488 - 485 - 484 - 482 - 481
 - 508 - 506 - 502 - 498 - 491 -
 517 - 516 - 515 - 514 - 511 - 510
 - 532 - 525 - 523 - 521 - 519 -
 .540 - 535

- ابن اليسر، أحمد (2) 10 -
 129 - 128 - 99 - 85 - 63 (4) . 419
 - 29 - 18 - 10 (7) . 6 (6) . 311 -
 - 86 - 82 - 68 - 51 - 41 - 39 - 36
 150 - 120 - 105 - 97 - 94 - 90 - 87
 - 294 - 284 - 281 - 257 - 222 -
 - 257 - 122 - 115 (9) . 343 - 310
 399 - 396 - 392 - 335 - 331 - 287
 . 228 - 170 - 45 (10) . 407 - 404 -
 185 - 183 - 178 - 172 - 169 (11)
 . 434 - 401 - 385 - 198 - 188 -
 - 69 - 65 (13) . 518 - 464 (12)
 - 201 - 199 - 188 - 78 - 72 - 71
 232 - 227 - 213 - 209 - 207 - 202
 . 234 - 233 -

- ابن نافع، عبد الله بن الصائغ
 - 23 - 22 - 20 - 19 - 18 - 17 (1)

- 43 (5) .577 - 562 - 536 - 521 -
 - 141 - 140 - 84 - 81 - 63 - 51 - 44
 - 204 - 202 - 184 - 180 - 171 - 158
 .393 - 370^{*} - 225 - 278 - 268 - 236
 - 212 - 148 - 131 - 112 - 87 (6)
 - 397 - 388 - 348 - 297 - 279 - 252
 - 185 - 153 - 114 - 111 (7) .462
^{*}352 - 303 - 301 - 250 - 226 - 187
 74 - 16 (9) .507 - 417 - 403 (8)
 - 192 - 124 - 98 - 95 - 88 - 81 -
 - 105 - 78 - 50 (10) .358 - 237
 - 445 - 406 - 390 - 306 - 230 - 107
 - 478 - 477 - 474 - 470 - 469 - 455
 - 501 - 498 - 497 - 496 - 485 - 482
 .533 - 526 - 515 - 514 - 512
 16 - 15 - 14 - 13 - 11 - 9 - 7 (11)
 - 54 - 40 - 38 - 30 - 26 - 23 - 22 -
 - 114 - 95 - 93 - 91 - 79 - 70 - 57
 - 277 - 270 - 233 - 224 - 176 - 169
 - 365 - 351 - 350 - 338 - 306 - 298
 - 457 - 455 - 453 - 452 - 450 - 367
 - 513 - 511 - 491 - 484 - 475 - 474
 - 46 (12) .572 - 570 - 544 - 516
 - 214 - 178 - 163 - 134 - 90 - 62
 - 298 - 297 - 289 - 287 - 274 - 270

170 - 166 - 152 - 149 - 148 - 142
 - 190 - 186 - 179 - 177 - 172 -
 204 - 203 - 202 - 201 - 200 - 192
 - 214 - 210 - 207 - 206 - 205 -
 223 - 222 - 219 - 218 - 216 - 215
 - 234 - 231 - 230 - 229 - 228 -
 266 - 264 - 263 - 262 - 260 - 240
 - 272 - 271 - 269 - 268 - 267 -
 283 - 279 - 277 - 276 - 275 - 274
 - 291 - 290 - 289 - 288 - 286 -
 .476 - 438 - 346 - 321 - 300 - 293
 - 62 - 58 - 47 - 27 - 15 - 13 (3)
 - 136 - 130 - 128 - 126 - 71 - 64
 216 - 171 - 170 - 158 - 157 - 144
 - 306 - 305 - 304 - 303 - 289 -
 - 36 (4) .371 - 370 - 347 - 309
 - 74 - 72 - 63 - 59 - 52 - 51 - 48
 - 130 - 125 - 122 - 115 - 95 - 91
 161 - 160 - 156 - 137 - 136 - 132
 - 195 - 177 - 174 - 173 - 168 -
 220 - 217 - 214 - 213 - 210 - 206
 - 240 - 233 - 226 - 222 - 221 -
 266 - 265 - 262 - 254 - 246 - 245
 - 283 - 279 - 277 - 271 - 269 -
 494 - 391 - 380 - 318 - 291 - 284

نجد

الشكاح

- 191 - 190 - 187 - 185 - 179 - 173
 - 228 - 218 - 212 - 210 - 196 - 193
 - 266 - 258 - 250 - 243 - 242 - 233
 - 302 - 296 - 294 - 287 - 284 - 268
 - 365 - 356 - 341 - 332 - 325 - 305
 - 459 - 453 - 434 - 387 - 379 - 377
 - 487 - 472 - 470 - 469 - 464 - 462
 497 - 496 - 495 - 493 - 489 - 489
 511 - 505 - 504 - 503 - 500 - 499 -
 531 - 520 - 519 - 517 - 516 - 515 -
 - 553 - 51 - 548 - 545 - 541 - 536 -
 - 588 - 586 - 584 - 580 - 563 - 553
 - 609 - 604 - 601 - 600 - 591 - 589
 - 638 - 624 - 623 - 621 - 616 - 615
 21 - 18 - 15 - 13 - 12 - 11 - 6 (2)
 - 45 - 44 - 35 - 34 - 30 - 28 - 22 -
 - 64 - 61 - 58 - 52 - 49 - 48 - 46
 - 89 - 88 - 77 - 75 - 74 - 73 - 68
 116 - 110 - 100 - 96 - 94 - 93 - 90
 154 - 138 - 125 - 123 - 121 - 117 -
 179 - 178 - 168 - 165 - 163 - 155 -
 216 - 202 - 194 - 192 - 191 - 186 -
 234 - 232 - 228 - 224 - 222 - 217 -
 292 - 284 - 281 - 262 - 245 - 236 -
 312 - 310 - 308 - 306 - 304 - 303 -

.498 - 406 - 385 - 333 - 330 - 309
 - 239 - 163 - 136 - 82 - 17 (13)
 323 - 307 - 298 - 297 - 296 - 255
 - 417 - 409 - 408 - 397 - 392 -
 472 - 470 - 465 - 454 - 433 - 426
 - 507 - 503 - 491 - 483 - 473 -
 .554 - 544 - 536 - 526 - 525 - 509
 87 - 85 - 45 - 40 - 37 - 29 (14)
 - 183 - 169 - 147 - 138 - 131 -
 523 - 399 - 330 - 266 - 208 - 198
 .555 -

- ابن هرمز، عبد الرحمن (1)
 .92 (6) .388 (4) .54 - 30 - 27
 .325 (11) .421 - 413 - 12 (8)
 .468 - 457 (13)

- ابن وضاح، محمد (4) 360 -
 .361

- ابن وهب، عبد الله (1) 16 -
 - 43 - 41 - 35 - 29 - 19 - 18 - 17
 - 68 - 67 - 63 - 62 - 54 - 52 - 47
 - 83 - 82 - 80 - 77 - 73 - 72 - 70
 - 116 - 114 - 106 - 99 - 93 - 87
 157 - 137 - 136 - 132 - 130 - 122
 - 171 - 170 - 168 - 164 - 158 -

352 - 347 - 337 - 336 - 335 - 334 -
 381 - 380 - 376 - 368 - 360 - 354 -
 396 - 395 - 392 - 391 - 389 - 383 -
 418 - 417 - 414 - 410 - 407 - 404 -
 438 - 437 - 429 - 426 - 425 - 419 -
 463 - 461 - 454 - 451 - 450 - 439 -
 511 - 499 - 498 - 494 - 493 - 477 -
 549 - 534 - 527 - 521 - 519 - 518 -
 584 - 575 - 573 - 571 - 559 - 550 -
 - 11 (5) .616 - 609 - 604 - 600 -
 - 46 - 42 - 41 - 40 - 38 - 37 - 19
 - 87 - 84 - 67 - 61 - 59 - 58 - 53
 - 152 - 128 - 120 - 119 - 103 - 100
 - 207 - 204 - 197 - 185 - 155 - 154
 - 256 - 251 - 239 - 238 - 228 - 222
 - 299 - 297 - 289 - 277 - 258 - 258
 - 337 - 333 - 332 - 326 - 320 - 316
 - 66 - 43 - 23 - 12 (6) .388 - 340
 - 123 - 96 - 90 - 86 - 77 - 70 - 69
 - 226 - 225 - 212 - - 156 - 140
 - 3 - 279 - 275 - 271 - 2 - 241 - 240
 - 385 - 367 - 361 - 340 - 337 - 336
 - 449 - 446 - 421 - 419 - 408 -
 - 40 - 37 - 30 - 25 - 23 (7) .455
 153 - 121 - 115 - 71 - 69 - 46 - 45

- 351 - 346 - 333 - 328 - 319 -
 381 - 376 - 372 - 361 - 358 - 354
 - 422 - 408 - 407 - 395 - 386 -
 447 - 441 - 438 - 435 - 424 - 423
 - 481 - 480 - 464 - 460 - 455 -
 - 20 - 17 - 16 - 13 (3) .503 - 499
 - 40 - 34 - 31 - 28 - 26 - 25 - 22
 - 65 - 64 - 63 - 58 - 54 - 45 - 44
 - 129 - 121 - 82 - 80 - 75 - 71 - 70
 171 - 168 - 159 - 158 - 157 - 134
 - 208 - 189 - 187 - 185 - 172 -
 331 - 282 - 265 - 264 - 256 - 212
 - 381 - 379 - 377 - 359 - 353 -
 422 - 417 - 416 - 415 - 414 - 412
 - 30 - 23 - 20 - 12 - 7 (4) .435 -
 - 64 - 62 - 60 - 54 - 44 - 36 - 35
 - 92 - 83 - 82 - 81 - 78 - 74 - 67
 - 149 - 128 - 127 - 106 - 99 - 96
 180 - 179 - 177 - 170 - 168 - 157
 - 188 - 186 - 185 - 184 - 183 -
 226 - 214 - 213 - 196 - 195 - 189
 - 246 - 245 - 244 - 240 - 239 -
 273 - 267 - 266 - 259 - 252 - 251
 - 305 - 304 - 291 - 279 - 277 -
 329 - 320 - 319 - 318 - 315 - 310

499 - 496 - 493 - 474 - 470 - 469 -
 - 512 - 509 - 506 - 503 - 500 -
 23 - 22 - 11 - 9 - 8 - 7 (11) .514
 - 45 - 44 - 43 - 42 - 30 - 28 - 25 -
 - 87 - 79 - 70 - 59 - 49 - 48 - 47
 - 117 - 116 - 115 - 107 - 103 - 93
 - 197 - 190 - 186 - 185 - 161 - 145
 - 224 - 222 - 221 - 212 - 211 - 209
 - 270 - 267 - 261 - 253 - 231 - 230
 - 288 - 284 - 281 - 279 - 274 - 273
 - 300 - 298 - 297 - 294 - 292 - 291
 - 318 - 312 - 309 - 308 - 305 - 304
 - 340 - 338 - 333 - 331 - 330 - 327
 - 367 - 365 - 364 - 361 - 350 - 348
 - 381 - 379 - 372 - 371 - 370 - 369
 - 394 - 393 - 391 - 389 - 383 - 382
 - 413 - 410 - 408 - 400 - 399 - 395
 - 456 - 442 - 435 - 427 - 417 - 414
 - 477 - 474 - 473 - 466 - 460 - 458
 - 497 - 496 - 494 - 488 - 483 - 478
 - 515 - 512 - 511 - 504 - 503 - 499
 - 536 - 533 - 527 - 525 - 523 - 521
 .591 - 582 - 572 - 559 - 552 - 539
 - 45 - 27 - 26 - 10 - 6 - 5 (12)
 - 73 - 72 - 71 - 51 - 49 - 48 - 47

- 215 - 213 - 212 - 195 - 184 -
 256 - 254 - 252 - 251 - 248 - 243
 - 302 - 299 - 298 - 294 - 284 -
 (8) .377 - 317 - 310 - 309 - 305
 - 107 - 100 - 65 - 60 - 42 - 17 - 8
 157 - 154 - 153 - 120 - 113 - 112
 - 191 - 171 - 170 - 169 - 167 -
 259 - 258 - 252 - 240 - 229 - 209
 - 290 - 270 - 267 - 266 - 262 -
 327 - 317 - 303 - 297 - 296 - 295
 - 349 - 348 - 340 - 338 - 337 -
 397 - 394 - 392 - 389 - 359 - 358
 421 - 420 - 414 - 404 - 400 - 399 -
 - 436 - 435 - 428 - 426 - 424 -
 - 20 - 17 - 16 - 9 (9) .530 - 437
 - 45 - 41 - 34 - 27 - 26 - 25 - 21
 - 119 - 104 - 97 - 95 - 89 - 88 - 57
 - 14 - 10 (10) .407 - 361 - 256
 - 60 - 57 - 53 - 49 - 46 - 26 - 15
 - 110 - 106 - 94 - 87 - 77 - 66 - 64
 164 - 161 - 147 - 140 - 128 - 127
 - 240 - 223 - 205 - 194 - 188 -
 215 - 306 - 253 - 249 - 248 - 246
 - 432 - 429 - 415 - 338 - 316 -
 469 - 457 - 455 - 447 - 445 - 443

- 122 - 116 - 109 - 105 - 103 - 102
 - 139 - 138 - 135 - 134 - 129 - 128
 - 183 - 181 - 163 - 162 - 153 - 148
 - 211 - 207 - 206 - 201 - 199 - 185
 - 255 - 248 - 227 - 226 - 225 - 217
 - 269 - 266 - 261 - 260 - 258 - 257
 - 333 - 328 - 324 - 316 - 302 - 289
 - 354 - 352 - 349 - 348 - 348 - 339
 - 376 - 375 - 369 - 368 - 357 - 356
 - 412 - 410 - 400 - 399 - 381 - 377
 - 463 - 450 - 449 - 442 - 423 - 417
 - 533 - 529 - 493 - 492 - 485 - 484
 .555

- ابن يسار (1) 579. (13) 417
 - 472 - 450 -

- الأبهري، أبو بكر محمد
 - البغدادي (1) 14 - 106 - 122 - 124
 .423 - 45 - 14 (2) .233 - 167 - 138
 .7 (6) .383 - 377 - 375 - 372 (4)
 .400 (13) .340 - 247 - 253 (10)
 .354 - 18 (14)

- أبو الأحوص (1) 509.

- أبو إسحاق البرقي
 البرقي

- 110 - 96 - 92 - 91 - 83 - 82 - 76
 144 - 139 - 138 - 125 - 114 - 111
 - 164 - 161 - 158 - 151 - 150 -
 191 - 190 - 178 - 168 - 166 - 165
 - 213 - 212 - 206 - 202 - 192 -
 311 - 285 - 240 - 239 - 235 - 230
 - 399 - 394 - 383 - 362 - 322 -
 452 - 415 - 414 - 403 - 401 - 400
 .518 - 505 - 501 - 489 - 485 -
 - 52 - 48 - 39 - 38 - 35 - 17 (13)
 - 163 - 136 - 123 - 65 - 57 - 53
 288 - 281 - 254 - 253 - 242 - 213
 - 352 - 348 - 298 - 292 - 291 -
 408 - 404 - 401 - 396 - 395 - 362
 - 420 - 417 - 416 - 415 - 414 -
 439 - 438 - 435 - 425 - 422 - 421
 - 461 - 458 - 453 - 448 - 446 -
 481 - 472 - 471 - 469 - 468 - 465
 - 498 - 492 - 489 - 486 - 482 -
 518 - 514 - 513 - 510 - 502 - 500
 - 535 - 534 - 532 - 531 - 520 -
 - 26 - 24 - 13 - 9 (14) .543 - 542
 - 36 - 35 - 33 - 32 - 31 - 30 - 27
 - 75 - 69 - 63 - 62 - 56 - 55 - 48
 - 98 - 97 - 95 - 87 - 85 - 77 - 76

- أبو بكر الصديق (3) 49 - 60
 - 63 - 65 - 70 - 73 - 197 - 223
 - 387 (4) 287 - 393 - 570 (7)
 - 343 - 346 (8) 8 - 23 - 29 - 65
 - 118 - 268 - 421 (10) 15 - 90
 - 125 - 126 - 209 - 210 - 519 (12)
 - 245 - 263 - 264 - 439 - 500 (13)
 - 505 - 534 (14) 152 - 219
 - 256 - 276 - 268 - 292 - 406 - 316
 - 444 - 491 - 495 - 519 - 521 - 530
 - 531
 - أبو بكرة (14) 310
 - أبو ثعلبة (4) 343
 - أبو الجهم (4) 66 - 372 - 377
 - 508
 - أبو جندل (13) 490
 - أبو حنيفة ، الإمام النعمان
 - بن ثابت (4) 35 (8) 99 - 436
 - 440 - 495 - 527 - 540 (9) 30
 - 58 - 60 - 116 - 118 - 132 - 144
 - 161 - 179 - 197 - 237 - 243 - 247
 - 253 - 259 - 295 - 317 - 318 - 323
 - 324 - 326 - 329 - 337 - 350 - 360

- أبو الأشعث (9) 94 - 95
 - أبو أمامة الباهلي (14)
 - 553
 - أبو بردة بن دينار (4)
 - 309
 - أبو بكر بن حزم (1) 507
 - (8) 349 (13) 403
 - أبو بكر بن عبد الرحمن
 - (8) 12
 - أبو بكر بن العلاء (4) 368
 - أبو بكر بن اللباد أو أبو
 بكر بن محمد بن اللباد (2) 58
 - 292 (4) 328 - 394 (6) 51
 - 125 (7) 181 (8) 146 (9)
 - 69 (11) 17 - 18 - 41 - 49 - 107
 - 112 - 368 (12) 248 - 262 - 280
 - 323 - 492 (14) 341 - 351
 - أبو بكر بن محمد بن
 اللباد ← أبو بكر بن
 اللباد
 - أبو بكر بن المنكر (2)
 - 326 (14) 282

- 478 - 464 - 433 - 428 - 426 - 419
 - 541 - 522 - 515 - 508 - 507 - 479
 (5) .593 - 591 - 555 - 546 - 542
 17 (6) .345 - 238 - 189 - 1 - 120
 - 79 - 78 - 77 - 71 - 64 - 47 - 22 -
 - 209 - 187 - 184 - 154 - 84 - 83
 - 327 - 324 - 289 - 278 - 229 - 211
 - 388 - 383 - 375 - 361 - 333 - 332
 - 34 (7) .444 - 430 - 425 - 402
 - 100 - 99 - 98 - 93 - 92 - 84 - 51
 - 118 - 113 - 112 - 109 - 104 - 101
 - 180 - 154 - 145 - 141 - 128 - 121
 - 271 - 270 - 267 - 265 - 260 - 246
 - 334 - 322 - 292 - 285 - 279 - 275
 - 87 - 77 - 68 - 35 (9) .365 - 342
 - 43 - 23 - 13 - 12 (10) .255 - 94
 - 73 - 72 - 71 - 63 - 62 - 57 - 48
 - 131 - 115 - 113 - 111 - 82 - 74
 - 166 - 165 - 157 - 154 - 153 - 142
 - 185 - 183 - 182 - 178 - 172 - 170
 - 219 - 212 - 210 - 202 - 201 - 194
 - 405 - 252 - 251 - 235 - 230 - 225
 203 - 198 - 136 - 121 (11) .439
 323 - 317 - 309 - 274 - 274 - 256 -
 351 - 347 - 339 - 337 - 333 - 332 -

.256 - 255 (10) .377 - 370 - 361
 .367 - 224 (13) .224 (11)
 - أبو خالد (12) .122
 - أبو خفاجة (8) .242
 - أبو الدحداح (12) .6
 - أبو الدرداء (8) .9
 - أبو رزين (13) .63
 - أبو الزناد (4) .372 (11) 10
 .545 - 407 - 403 - 148 (13)
 - 25 (14) .542 - 471 - 469 - 418
 .477 - 472 - 25 - 27 - 26
 - أبو زيد، عبد الرحمان بن
 إبراهيم القرطبي (2) .94 - 96
 .490 - 477 - 424 - 234 - 233 - 223
 (4) .62 - 39 - 34 - 33 - 28 - 26
 - 86 - 80 - 79 - 78 - 75 - 69 - 64
 - 135 - 130 - 126 - 125 - 116 - 93
 188 - 175 - 172 - 171 - 158 - 136
 - 218 - 208 - 201 - 199 - 198 -
 245 - 243 - 242 - 238 - 228 - 226
 - 288 - 287 - 268 - 266 - 253 -
 346 - 345 - 331 - 330 - 305 - 294
 - 415 - 401 - 394 - 363 - 360 -

- أبو شريح (8) 169 - 312 - 389
 - أبو شيبة (10) 309
 - أبو طلحة (12) 6
 - أبو طيبة (4) 383
 - أبو العباس السفاح (12) 253
 - أبو ضمرة (12) 253
 - أبو عبد الله (14) 552
 - أبو الفرج، عمرو بن محمد
 - البغدادي (1) 90 - 103 - 198
 - 433 (2) 32 - 45 - 54 (6) 150
 - 199 (7) 226 (13) 400
 - أبو قلابه، عبد الله بن زيد
 - (8) 9
 - أبو لبابة، بشير بن عبد
 - المنذر (4) 35
 - أبو محجن الثقفي (14) 318
 - أبو محذورة (1) 165
 - أبو محمد، عبد الله بن أبي
 - زيد القيرواني (1) 3 - 9 - 27

- 376 - 390 - 415 - 435 - 470 -
 487 - 498 - 510 - 519 - 530 - 531
 - 536 - 547 - 551 - 556 - 563 -
 580 - 587 - 605 (12) 139 - 140 -
 144 - 146 - 168 - 174 - 208 -
 212 - 213 - 218 - 221 - 223 - 262 -
 272 - 278 - 283 - 300 - 301 -
 315 - 333 - 347 - 353 - 359 - 397 -
 410 - 435 - 481 - 485 - 486 -
 492 - 494 (13) 8 - 19 - 31 - 36 -
 45 - 71 - 74 - 82 - 90 - 92 - 97 -
 110 - 168 - 241 - 293 - 370 - 469 -
 475 - 491 - 529 - 540 (14) 43 -
 45 - 75 - 79 - 88 - 129 - 176 -
 178 - 217 - 222 - 226 - 238 - 240 -
 245 - 246 - 259 - 263 - 274 - 289 -
 302 - 305 - 307 - 312 - 313 - 330 -
 342 - 351 - 374 - 378 - 389 -
 403 - 424 - 430 - 456 - 469 - 470 -
 493 - 498 - 501 - 511 -
 - أبو زيد الأنصاري (13) 33 - 280
 - أبو سلمة بن عبد الرحمن
 - الأنصاري (9) 256 (12) 383

- 395 - 388 - 384 - 372 - 366 -
 57 - 56 - 54 - 31 - 20 - 5 (8) .396
 - 390 - 134 - 104 - 77 - 73 - 70 -
 - 532 - 475 - 450 - 445 - 443 - 430
 - 92 - 80 (12) .329 (11) .536
 - 215 - 211 - 174 - 160 - 158 - 109
 - 260 - 259 - 241 - 222 - 220 - 217
 - 312 - 361 - 288 - 264 - 262 - 261
 - 360 - 345 - 324 - 320 - 317 - 316
 - 425 - 420 - 390 - 388 - 371 - 366
 - 475 - 437 - 432 - 431 - 427 - 426
 - 520 - 503 - 493 - 492 - 481 - 479
 - 209 - 183 - 180 - 140 - 81 (14)
 .527 - 523 - 459 - 259 - 253
 - أبو مصعب (1) .229 (4) 314
 .360 -
 - أبو معاوية المدني (6) 431
 - أبو موسى الأشعري (4) 320
 (13) .19 - 15 - 14 - 6 (8) .380
 .490 (14) .473
 - أبو هريرة (1) 190 - 180
 - 589 - 583 - 505 - 490 - 197 - 192
 - 22 - 16 - 14 - 12 (3) .665 - 564
 .394 - 343 - 36 - 20 - 9 (4) .26

- 128 - 89 - 54 - 52 - 49 - 43 - 33
 275 - 273 - 267 - 252 - 215 - 139
 - 322 - 321 - 313 - 300 - 276 -
 439 - 435 - 411 - 393 - 379 - 336
 - 545 - 541 - 520 - 488 - 463 -
 - 14 (2) .615 - 609 - 575 - 550
 - 58 - 43 - 39 - 33 - 31 - 28 - 25
 - 149 - 147 - 132 - 130 - 97 - 60
 239 - 225 - 222 - 160 - 156 - 153
 - 266 - 262 - 260 - 248 - 243 -
 367 - 365 - 338 - 325 - 324 - 298
 - 441 - 398 - 391 - 387 - 386 -
 - 92 - 61 - 19 - 11 (3) 494 - 452
 173 - 158 - 124 - 110 - 104 - 101
 - 261 - 221 - 212 - 209 - 198 -
 322 - 316 - 315 - 306 - 303 - 295
 (4) .427 - 372 - 360 - 357 - 327 -
 - 231 - 224 - 175 - 161 - 76 - 59
 97 - 78 - 73 (5) .385 - 271 - 258
 - 133 - 124 - 107 - 105 - 102 -
 170 - 163 - 163 - 161 - 146 - 137
 (6) .358 - 210 - 204 - 201 - 171 -
 - 212 - 125 - 123 - 107 - 63 - 52
 .397 - 392 - 386 - 333 - 315 - 261
 280 - 244 - 232 - 83 - 35 - 24 (7)

338. (6) 397.
 - إسماعيل بن أبي أُويس (12)
 .487
 - أشهب ، أبو عمر مسكين بن
 عبد العزيز (1) 17 - 18 - 23 - 32
 - 34 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45
 - 47 - 52 - 53 - 55 - 56 - 58 - 61
 - 62 - 63 - 70 - 73 - 74 - 76 - 77
 - 78 - 81 - 82 - 83 - 85 - 86 - 87
 - 90 - 98 - 99 - 101 - 112 - 118
 - 122 - 133 - 136 - 137 - 138 - 140
 - 141 - 142 - 148 - 154 - 155 - 157
 - 159 - 160 - 161 - 162 - 164 - 165
 - 167 - 168 - 169 - 171 - 172 - 173
 - 174 - 175 - 177 - 178 - 179 - 180
 - 182 - 186 - 189 - 190 - 191 - 194
 - 195 - 196 - 197 - 198 - 201 - 202
 - 204 - 206 - 211 - 214 - 216 - 219
 - 224 - 228 - 229 - 230 - 235 - 238
 - 239 - 244 - 247 - 249 - 250 - 251
 - 252 - 253 - 255 - 256 - 257 - 258
 - 259 - 263 - 265 - 266 - 268 - 271
 - 272 - 274 - 276 - 277 - 281 - 282
 - 284 - 286 - 288 - 292 - 295 - 297
 - 299 - 300 - 301 - 302 - 303 - 304

(5) 151. (7) 183. 5 - 6 - 7
 - 340. (11) 94. (14) 290 - 302
 - 344 - 402.
 - أبو وائل الشفيق بن سلمة
 (14) 321.
 - أبو الوليد (14) 487.
 - أبو يوسف يعقوب بن
 إبراهيم (8) 260. (9) 118 - 143
 - 170 - 194 - 200 - 232 - 243.
 - أبيّ بن كعب (4) 569. (6)
 129.
 - أحمد بن مروان (14) 529.
 - أحمد بن المعدل (1) 72.
 - أحمد بن الميسر ← ابن
 الميسر
 - إسحاق بن سليمان (14)
 493.
 - أسد بن الفرات (6) 307 -
 317.
 - أسعد بن زرارة (13) 504.
 - إسماعيل، القاضي البغدادي
 (1) 88. (2) 320. (4) 366 -

- 7 - 6 - 5 (2) . 650 - 646 - 644 -
 - 19 - 18 - 17 - 16 - 15 - 13 - 12
 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24 - 22 - 20
 - 37 - 34 - 33 - 32 - 31 - 30 - 29
 - 45 - 44 - 42 - 41 - 40 - 39 - 38
 - 53 - 52 - 51 - 50 - 48 - 47 - 46
 - 62 - 61 - 59 - 57 - 56 - 55 - 54
 - 69 - 68 - 67 - 66 - 65 - 64 - 63
 - 78 - 77 - 75 - 74 - 73 - 72 - 71
 - 113 - 113 - 112 - 100 - 85 - 79
 - 121 - 120 - 117 - 116 - 115 - 114
 - 135 - 134 - 133 - 126 - 124 - 123
 - 149 - 144 - 141 - 140 - 139 - 136
 - 157 - 156 - 154 - 153 - 152 - 150
 - 169 - 165 - 163 - 162 - 160 - 158
 - 179 - 178 - 177 - 175 - 172 - 170
 - 188 - 186 - 184 - 183 - 181 - 180
 196 - 195 - 193 - 191 - 190 - 189
 210 - 209 - 207 - 205 - 204 - 198 -
 221 - 217 - 216 - 215 - 214 - 212 -
 228 - 227 - 226 - 225 - 223 - 222 -
 236 - 235 - 234 - 232 - 231 - 229 -
 242 - 241 - 240 - 239 - 238 - 237 -
 262 - 259 - 257 - 249 - 246 - 245 -
 269 - 268 - 267 - 266 - 264 - 263 -

312 - 310 - 309 - 308 - 307 - 306
 - 320 - 318 - 316 - 315 - 313 -
 328 - 327 - 326 - 325 - 324 - 322
 - 336 - 333 - 331 - 330 - 329 -
 345 - 342 - 341 - 340 - 339 - 337
 - 352 - 351 - 350 - 347 - 346 -
 362 - 361 - 359 - 355 - 354 - 353
 - 377 - 372 - 371 - 369 - 365 -
 422 - 419 - 408 - 407 - 389 - 386
 - 441 - 438 - 435 - 433 - 423 -
 465 - 462 - 460 - 455 - 452 - 451
 - 476 - 475 - 473 - 470 - 468 -
 489 - 485 - 484 - 483 - 478 - 477
 - 496 - 494 - 493 - 491 - 490 -
 505 - 504 - 501 - 500 - 499 - 498
 - 516 - 512 - 511 - 507 - 506 -
 529 - 528 - 526 - 524 - 523 - 520
 - 538 - 536 - 534 - 532 - 531 -
 549 - 546 - 545 - 544 - 543 - 542
 - 555 - 554 - 553 - 552 - 551 -
 582 - 578 - 572 - 570 - 558 - 556
 - 592 - 589 - 588 - 587 - 586 -
 615 - 612 - 610 - 603 - 602 - 596
 - 625 - 624 - 623 - 621 - 616 -
 636 - 634 - 633 - 630 - 627 - 626

- 129 - 122 - 98 - 82 - 74 - 69 - 68
 - 146 - 145 - 143 - 137 - 136 - 134
 - 158 - 154 - 153 - 150 - 149 - 147
 - 180 - 175 - 170 - 165 - 164 - 163
 - 193 - 190 - 189 - 187 - 183 - 182
 - 213 - 208 - 207 - 206 - 205 - 201
 - 261 - 258 - 255 - 253 - 240 - 214
 - 279 - 272 - 267 - 266 - 265 - 262
 - 289 - 286 - 283 - 282 - 281 - 280
 - 302 - 301 - 294 - 293 - 292 - 290
 - 332 - 329 - 327 - 324 - 320 - 319
 - 350 - 347 - 346 - 337 - 335 - 333
 - 372 - 371 - 366 - 363 - 361 - 360
 - 412 - 382 - 381 - 380 - 378 - 373
(4) .448 - 431 - 425 - 422 - 417
 25 - 24 - 23 - 21 - 20 - 17 - 14 - 6
 - 47 - 41 - 37 - 32 - 30 - 29 - 28 -
 - 55 - 54 - 59 - 52 - 51 - 49 - 48
 - 70 - 65 - 64 - 63 - 60 - 57 - 56
 - 84 - 84 - 83 - 80 - 75 - 72 - 71
 - 100 - 99 - 98 - 97 - 91 - 87 - 85
 - 111 - 110 - 108 - 107 - 102 - 101
 - 125 - 124 - 122 - 119 - 115 - 112
 - 134 - 133 - 130 - 129 - 127 - 126
 - 146 - 145 - 143 - 140 - 137 - 135

- 274 - 273 - 272 - 271 - 270 -
 288 - 284 - 282 - 280 - 277 - 276
 - 300 - 299 - 294 - 293 - 290 -
 306 - 305 - 304 - 303 - 302 - 301
 - 313 - 312 - 309 - 308 - 307 -
 333 - 332 - 330 - 327 - 324 - 322
 - 342 - 341 - 340 - 335 - 334 -
 358 - 355 - 353 - 351 - 349 - 348
 - 366 - 365 - 362 - 361 - 360 -
 376 - 375 - 374 - 370 - 369 - 367
 - 381 - 380 - 379 - 378 - 377 -
 392 - 387 - 386 - 384 - 383 - 382
 - 399 - 398 - 397 - 396 - 395 -
 417 - 414 - 413 - 407 - 406 - 402
 - 424 - 423 - 422 - 420 - 419 -
 441 - 435 - 432 - 429 - 428 - 426
 - 449 - 447 - 446 - 445 - 444 -
 461 - 460 - 457 - 455 - 454 - 453
 - 465 - 464 - 464 - 463 - 462 -
 476 - 474 - 472 - 470 - 469 - 467
 - 483 - 482 - 479 - 478 - 477 -
 489 - 488 - 487 - 486 - 485 - 484
(3) .503 - 500 - 499 - 498 - 496 -
 - 52 - 48 - 41 - 35 - 27 - 17 - 16
 - 67 - 66 - 62 - 60 - 55 - 54 - 53

- 425 - 424 - 423 - 421 - 418 - 417
 - 436 - 433 - 431 - 430 - 428 - 426
 - 455 - 452 - 451 - 449 - 442 - 438
 - 473 - 471 - 470 - 467 - 462 - 457
 - 498 - 491 - 491 - 477 - 476 - 474
 - 515 - 514 - 512 - 511 - 508 - 502
 - 562 - 560 - 559 - 558 - 556 - 518
 - 578 - 575 - 573 - 572 - 570 - 566
 - 588 - 586 - 584 - 583 - 582 - 581
 - 599 - 596 - 595 - 591 - 590 - 589
 - 619 - 613 - 611 - 608 - 606 - 602
 - 13 - 12 - 7 (5) - 626 - 625 - 624
 - 29 - 28 - 27 - 26 - 25 - 22 - 14
 - 40 - 38 - 37 - 33 - 32 - 31 - 30
 - 54 - 53 - 51 - 48 - 45 - 42 - 41
 - 65 - 63 - 60 - 59 - 57 - 56 - 55
 - 84 - 77 - 74 - 71 - 70 - 68 - 66
 - 100 - 93 - 92 - 90 - 89 - 87 - 85
 - 121 - 120 - 119 - 116 - 105 - 103
 - 138 - 134 - 133 - 131 - 130 - 129
 - 155 - 152 - 151 - 142 - 141 - 140
 - 164 - 163 - 161 - 160 - 157 - 156
 - 180 - 171 - 170 - 169 - 167 - 166
 - 198 - 197 - 196 - 194 - 188 - 184
 - 205 - 204 - 203 - 202 - 201 - 200

153 - 152 - 151 - 150 - 148 - 147
 - 162 - 160 - 157 - 156 - 154 -
 172 - 171 - 169 - 166 - 165 - 163
 - 179 - 179 - 178 - 177 - 173 -
 188 - 186 - 184 - 182 - 181 - 180
 - 199 - 198 - 197 - 196 - 185 -
 209 - 207 - 206 - 205 - 203 - 202
 - 221 - 220 - 217 - 212 - 201 -
 235 - 233 - 231 - 228 - 226 - 224
 - 246 - 244 - 239 - 237 - 236 -
 257 - 256 - 254 - 253 - 252 - 247
 - 263 - 261 - 260 - 259 - 258 -
 271 - 270 - 269 - 267 - 266 - 265
 - 282 - 277 - 275 - 274 - 272 -
 289 - 288 - 286 - 285 - 284 - 283
 - 303 - 298 - 297 - 293 - 292 -
 318 - 318 - 317 - 314 - 312 - 310
 - 330 - 338 - 328 - 326 - 320 -
 339 - 337 - 336 - 335 - 335 - 333
 - 349 - 347 - 344 - 343 - 342 -
 360 - 358 - 357 - 356 - 353 - 352
 375 - 371 - 367 - 364 - 363 - 361 -
 - 392 - 388 - 385 - 380 - 376 -
 404 - 403 - 400 - 399 - 396 - 394
 - 414 - 412 - 409 - 408 - 406 -

- 138 - 137 - 136 - 134 - 133 - 132
 - 146 - 145 - 144 - 142 - 141 - 139
 - 158 - 155 - 154 - 153 - 150 - 147
 - 172 - 171 - 168 - 166 - 162 - 160
 - 185 - 183 - 182 - 179 - 174 - 173
 - 197 - 196 - 192 - 189 - 188 - 186
 - 206 - 205 - 204 - 202 - 201 - 199
 - 220 - 219 - 218 - 216 - 212 - 209
 - 239 - 237 - 236 - 235 - 228 - 226
 - 247 - 246 - 245 - 244 - 243 - 240
 - 256 - 255 - 253 - 251 - 249 - 248
 - 263 - 262 - 261 - 259 - 258 - 258
 - 274 - 273 - 272 - 271 - 266 - 264
 - 284 - 283 - 279 - 278 - 277 - 275
 - 296 - 295 - 294 - 289 - 288 - 287
 - 303 - 302 - 301 - 300 - 299 - 297
 - 311 - 310 - 309 - 308 - 306 - 304
 - 326 - 325 - 324 - 321 - 316 - 312
 - 340 - 336 - 333 - 332 - 331 - 328
 - 367 - 366 - 363 - 359 - 358 - 354
 - 387 - 379 - 377 - 374 - 372 - 369
 - 398 - 396 - 391 - 390 - 388 - 387
 - 407 - 406 - 405 - 403 - 401 - 400
 - 426 - 423 - 420 - 417 - 415 - 409
 - 443 - 439 - 438 - 436 - 433 - 431

233 - 229 - 226 - 223 - 216 - 209
 - 242 - 240 - 239 - 238 - 234 -
 262 - 260 - 257 - 250 - 249 - 247
 - 282 - 277 - 269 - 268 - 267 -
 292 - 289 - 288 - 286 - 285 - 284
 - 302 - 301 - 298 - 297 - 293 -
 312 - 311 - 307 - 306 - 305 - 303
 - 327 - 326 - 324 - 320 - 313 -
 336 - 334 - 333 - 331 - 328 - 328
 - 344 - 343 - 342 - 340 - 339 -
 358 - 357 - 355 - 354 - 350 - 346
 - 366 - 364 - 363 - 362 - 360 -
 372 - 372 - 371 - 370 - 368 - 367
 - 383 - 382 - 379 - 376 - 373 -
 392 - 391 - 389 - 387 - 386 - 384
 (6) .398 - 395 - 394 - 394 - 393 -
 - 24 - 23 - 21 - 18 - 17 - 16 - 8 - 7
 - 29 - 30 - 29 - 27 - 26 - 33 - 32
 - 51 - 49 - 46 - 43 - 42 - 41 - 40
 - 66 - 63 - 59 - 55 - 54 - 53 - 52
 - 80 - 77 - 76 - 74 - 71 - 70 - 68
 - 97 - 94 - 92 - 91 - 88 - 86 - 82
 - 113 - 110 - 106 - 106 - 101 - 98
 121 - 119 - 118 - 116 - 115 - 114
 - 131 - 130 - 126 - 123 - 122 -

- 104 - 102 - 97 - 96 - 89 - 88 - 87
 - 116 - 114 - 113 - 112 - 110 - 109
 - 127 - 123 - 122 - 120 - 118 - 117
 - 150 - 149 - 144 - 142 - 130 - 129
 - 168 - 166 - 162 - 153 - 152 - 151
 - 202 - 200 - 199 - 197 - 195 - 187
 - 222 - 216 - 214 - 212 - 211 - 210
 - 236 - 229 - 226 - 225 - 224 - 223
 - 248 - 246 - 245 - 240 - 239 - 237
 - 259 - 257 - 254 - 251 - 250 - 249
 - 275 - 270 - 268 - 265 - 261 - 260
 - 284 - 282 - 279 - 278 - 277 - 276
 - 293 - 292 - 289 - 288 - 286 - 285
 - 306 - 305 - 304 - 301 - 300 - 299
 - 323 - 319 - 318 - 316 - 308 - 307
 - 342 - 338 - 337 - 336 - 327 - 324
 - 351 - 350 - 349 - 347 - 345 - 343
 - 370 - 363 - 362 - 360 - 359 - 356
 - 382 - 380 - 374 - 373 - 372 - 371
 - 393 - 392 - 391 - 387 - 384 - 383
 - 401 - 399 - 398 - 396 - 395 - 394
 - 422 - 419 - 411 - 410 - 405 - 403
 - 428 - 427 - 426 - 425 - 424 - 423
 - 468 - 440 - 439 - 437 - 436 - 435
 - 494 - 492 - 491 - 490 - 488 - 481

- 14 - 9 - 6 (7) .459 - 449 - 445
 - 31 - 30 - 27 - 25 - 19 - 17 - 16
 - 47 - 46 - 43 - 40 - 39 - 38 - 37
 - 71 - 69 - 68 - 61 - 52 - 49 - 48
 - 88 - 84 - 83 - 82 - 77 - 76 - 72
 - 107 - 102 - 101 - 95 - 94 - 93
 - 153 - 136 - 128 - 121 - 113
 - 172 - 171 - 157 - 157 - 156
 213 - 210 - 206 - 200 - 198 - 194
 - 227 - 226 - 225 - 216 - 214 -
 244 - 243 - 240 - 238 - 234 - 231
 - 251 - 250 - 248 - 246 - 245 -
 265 - 264 - 262 - 261 - 258 - 252
 - 280 - 276 - 274 - 268 - 266 -
 306 - 299 - 298 - 287 - 286 - 284
 - 321 - 315 - 312 - 311 - 310 -
 334 - 329 - 327 - 326 - 324 - 323
 - 347 - 346 - 345 - 344 - 335 -
 - 10 (8) .397 - 391 - 384 - 378
 - 23 - 22 - 21 - 19 - 18 - 17 - 11
 - 31 - 30 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24
 - 43 - 42 - 41 - 40 - 36 - 35 - 32
 - 57 - 54 - 50 - 49 - 48 - 45 - 44
 - 67 - 66 - 65 - 62 - 61 - 60 - 58
 - 86 - 85 - 76 - 74 - 71 - 70 - 68

- 79 - 74 - 73 - 69 - 66 - 65 - 62
 - 97 - 90 - 87 - 85 - 83 - 82 - 80
 - 116 - 113 - 111 - 106 - 105 - 100
 - 128 - 127 - 126 - 125 - 121 - 117
 - 137 - 136 - 135 - 135 - 130 - 129
 - 148 - 147 - 145 - 144 - 139 - 138
 - 162 - 159 - 158 - 157 - 152 - 149
 - 170 - 169 - 168 - 167 - 164 - 136
 - 179 - 177 - 176 - 175 - 174 - 171
 - 186 - 185 - 184 - 183 - 181 - 180
 - 195 - 192 - 191 - 189 - 188 - 187
 - 205 - 204 - 203 - 202 - 198 - 196
 - 211 - 210 - 209 - 208 - 207 - 206
 - 220 - 218 - 217 - 215 - 214 - 213
 - 232 - 228 - 227 - 226 - 225 - 223
 - 273 - 263 - 242 - 240 - 234 - 233
 - 318 - 317 - 316 - 315 - 306 - 299
 - 324 - 323 - 322 - 321 - 320 - 319
 - 330 - 329 - 328 - 327 - 326 - 325
 - 337 - 336 - 335 - 333 - 332 - 331
 - 349 - 348 - 345 - 344 - 343 - 339
 - 358 - 357 - 356 - 355 - 353 - 352
 - 376 - 375 - 374 - 373 - 371 - 363
 - 384 - 383 - 383 - 381 - 379 - 378
 - 392 - 390 - 389 - 388 - 386 - 385

527 - 524 - 523 - 519 - 518 - 500
 - 7 - 6 - 5 (9) .535 - 530 - 527 -
 - 30 - 28 - 26 - 21 - 20 - 19 - 10
 - 39 - 37 - 36 - 35 - 33 - 32 - 31
 - 48 - 47 - 46 - 45 - 43 - 42 - 40
 - 58 - 57 - 56 - 53 - 51 - 50 - 49
 - 72 - 71 - 67 - 65 - 61 - 60 - 59
 - 82 - 81 - 80 - 76 - 75 - 74 - 73
 109 - 105 - 101 - 99 - 98 - 96 - 93
 - 154 - 137 - 128 - 125 - 113 -
 168 - 167 - 166 - 161 - 157 - 155
 - 214 - 212 - 210 - 192 - 172 -
 243 - 242 - 239 - 238 - 237 - 235
 - 262 - 261 - 260 - 259 - 257 -
 273 - 270 - 269 - 267 - 264 - 263
 - 280 - 279 - 278 - 277 - 275 -
 303 - 295 - 291 - 286 - 285 - 284
 - 338 - 336 - 322 - 313 - 312 -
 380 - 366 - 358 - 357 - 343 - 339
 - 398 - 395 - 394 - 393 - 389 -
 410 - 409 - 408 - 407 - 405 - 403
 25 - 22 - 20 - 16 - 14 (10) .411 -
 - 35 - 34 - 33 - 32 - 31 - 30 - 26 -
 - 50 - 49 - 47 - 46 - 38 - 37 - 36
 - 61 - 60 - 57 - 56 - 54 - 52 - 51

- 137 - 134 - 133 - 132 - 131 - 130
 - 144 - 143 - 141 - 140 - 139 - 138
 - 153 - 152 - 148 - 147 - 146 - 145
 - 160 - 159 - 158 - 157 - 156 - 154
 - 167 - 166 - 165 - 163 - 162 - 161
 - 177 - 176 - 175 - 173 - 169 - 168
 - 183 - 182 - 181 - 180 - 179 - 178
 - 190 - 189 - 188 - 187 - 185 - 184
 - 196 - 195 - 194 - 193 - 192 - 191
 - 202 - 201 - 200 - 199 - 198 - 197
 - 207 - 207 - 206 - 205 - 204 - 203
 - 218 - 213 - 212 - 211 - 210 - 209
 - 224 - 223 - 222 - 221 - 220 - 219
 - 232 - 231 - 229 - 227 - 226 - 225
 - 240 - 239 - 237 - 236 - 235 - 234
 - 248 - 245 - 244 - 243 - 242 - 240
 - 261 - 254 - 253 - 252 - 250 - 249
 - 270 - 268 - 267 - 266 - 265 - 263
 - 279 - 278 - 277 - 276 - 274 - 271
 - 258 - 284 - 283 - 282 - 281 - 280
 - 291 - 290 - 289 - 288 - 287 - 256
 - 298 - 297 - 296 - 295 - 294 - 292
 - 306 - 303 - 302 - 301 - 300 - 299
 - 318 - 315 - 314 - 331 - 309 - 308
 - 326 - 325 - 324 - 322 - 321 - 320

399 - 398 - 397 - 396 - 395 - 394
 - 406 - 404 - 403 - 402 - 401 -
 414 - 413 - 412 - 411 - 410 - 407
 - 420 - 419 - 418 - 417 - 416 -
 427 - 426 - 425 - 423 - 422 - 421
 - 434 - 433 - 432 - 431 - 430 -
 447 - 445 - 444 - 442 - 440 - 438
 - 457 - 454 - 453 - 449 - 448 -
 467 - 465 - 464 - 462 - 460 - 453
 - 473 - 471 - 470 - 469 - 468 -
 480 - 479 - 478 - 477 - 475 - 474
 - 485 - 484 - 483 - 482 - 481 -
 505 - 501 - 498 - 497 - 488 - 486
 - 514 - 512 - 509 - 508 - 506 -
 525 - 524 - 523 - 521 - 516 - 515
 - 6 (11) - 532 - 530 - 529 - 527 -
 - 17 - 16 - 15 - 13 - 11 - 9 - 8 - 7
 - 32 - 30 - 25 - 24 - 22 - 21 - 20
 - 50 - 48 - 46 - 45 - 44 - 38 - 37
 - 64 - 63 - 60 - 57 - 56 - 55 - 54
 - 101 - 100 - 98 - 95 - 93 - 80 - 65
 114 - 113 - 107 - 106 - 105 - 103
 - 119 - 118 - 117 - 116 - 115 -
 125 - 124 - 123 - 122 - 121 - 120
 - 129 - 128 - 127 - 126 - 125 -

540 - 534 - 532 - 531 - 530 - 529 -
 - 55 - 549 - 546 - 544 - 543 - 542 -
 - 563 - 561 - 559 - 557 - 555 - 551
 - 573 - 570 - 569 - 568 - 565
 - 584 - 578 - 577 - 576 - 575 - 574
 - 593 - 592 - 591 - 589 - 588 - 586
 - 600 - 599 - 598 - 595 - 594
 17 - 15 - 14 - 12 - 11 (12) .601
 - 30 - 28 - 26 - 24 - 20 - 19 - 18 -
 - 46 - 45 - 43 - 42 - 39 - 32 - 31
 - 68 - 66 - 63 - 62 - 54 - 51 - 49
 - 98 - 97 - 92 - 91 - 83 - 72 - 71
 - 110 - 108 - 107 - 104 - 102 - 101
 - 121 - 120 - 119 - 117 - 114 - 112
 - 142 - 141 - 138 - 133 - 130 - 129
 - 150 - 149 - 147 - 146 - 145 - 144
 - 165 - 164 - 161 - 160 - 158 - 151
 - 181 - 179 - 177 - 176 - 174 - 171
 - 196 - 192 - 191 - 188 - 187 - 184
 - 208 - 207 - 206 - 203 - 202 - 198
 - 214 - 213 - 212 - 211 - 210 - 209
 - 240 - 239 - 236 - 227 - 218 - 215
 - 246 - 245 - 244 - 243 - 242 - 241
 - 260 - 252 - 251 - 249 - 248 - 247
 - 266 - 265 - 264 - 263 - 262 - 261

334 - 333 - 332 - 330 - 329 - 327
 - 341 - 340 - 339 - 338 - 336 -
 351 - 350 - 347 - 346 - 345 - 344
 - 363 - 362 - 360 - 359 - 357 -
 372 - 371 - 368 - 366 - 365 - 364
 - 380 - 379 - 378 - 377 - 375 -
 389 - 388 - 387 - 385 - 384 - 383
 - 395 - 394 - 393 - 391 - 390 -
 405 - 403 - 401 - 400 - 398 - 397
 - 411 - 409 - 408 - 407 - 406 -
 417 - 416 - 415 - 414 - 413 - 412
 - 423 - 422 - 420 - 419 - 418 -
 430 - 429 - 428 - 427 - 426 - 425
 - 435 - 434 - 433 - 432 - 431 -
 443 - 441 - 440 - 439 - 438 - 436
 - 448 - 447 - 446 - 445 - 444 -
 457 - 456 - 455 - 453 - 451 - 449
 - 466 - 464 - 463 - 461 - 458 -
 478 - 476 - 475 - 474 - 473 - 472
 - 486 - 484 - 483 - 481 - 479 -
 494 - 493 - 492 - 491 - 490 - 488
 - 502 - 499 - 498 - 497 - 495 -
 508 - 507 - 506 - 505 - 504 - 503
 - 513 - 512 - 511 - 510 - 509 -
 524 - 522 - 520 - 518 - 517 - 514

- 82 - 80 - 79 - 78 - 76 - 75 - 73
 - 92 - 91 - 89 - 87 - 85 - 84 - 83
 - 103 - 100 - 98 - 96 - 95 - 94 - 93
 117 - 115 - 114 - 111 - 109 - 106
 - 126 - 125 - 124 - 123 - 118 -
 - 139 - 137 - 134 - 133 - 131 - 129
 - 154 - 151 - 143 - 142 - 141 - 140
 - 172 - 170 - 169 - 166 - 163 - 161
 - 184 - 180 - 178 - 177 - 176 - 175
 - 200 - 197 - 192 - 190 - 189 - 185
 - 231 - 230 - 211 - 209 - 206 - 202
 - 249 - 247 - 246 - 245 - 244 - 242
 - 261 - 260 - 259 - 257 - 253 - 251
 - 270 - 269 - 266 - 264 - 263 - 262
 - 286 - 280 - 279 - 278 - 272 - 271
 - 295 - 294 - 293 - 291 - 288 - 287
 - 301 - 300 - 299 - 298 - 297 - 296
 - 329 - 317 - 309 - 307 - 304 - 303
 - 338 - 337 - 336 - 335 - 334 - 333
 - 357 - 356 - 352 - 347 - 343 - 339
 - 368 - 365 - 362 - 360 - 359 - 358
 - 385 - 383 - 382 - 379 - 377 - 371
 - 396 - 391 - 390 - 389 - 388 - 387
 - 403 - 402 - 400 - 399 - 328 - 397
 - 409 - 408 - 407 - 406 - 405 - 404

279 - 276 - 275 - 273 - 268 - 267
 - 286 - 285 - 284 - 282 - 280 -
 292 - 291 - 290 - 289 - 288 - 287
 - 303 - 298 - 297 - 295 - 293 -
 318 - 317 - 312 - 311 - 309 - 304
 - 323 - 322 - 321 - 320 - 319 -
 328 - 328 - 327 - 325 - 324 - 324
 - 346 - 335 - 334 - 333 - 329 -
 367 - 359 - 358 - 355 - 353 - 347
 - 389 - 388 - 386 - 384 - 383 -
 399 - 396 - 395 - 394 - 393 - 390
 - 407 - 406 - 403 - 402 - 400 -
 415 - 414 - 412 - 411 - 410 - 409
 - 421 - 420 - 419 - 418 - 417 -
 437 - 428 - 427 - 426 - 424 - 423
 - 444 - 442 - 441 - 440 - 438 -
 471 - 470 - 464 - 453 - 452 - 450
 - 481 - 480 - 479 - 476 - 475 -
 491 - 490 - 489 - 488 - 487 - 483
 - 505 - 499 - 498 - 494 - 493 -
 518 - 511 - 509 - 508 - 507 - 506
 - 17 - 16 - 12 - 11 - 10 - 9 (13)
 - 28 - 27 - 26 - 24 - 23 - 20 - 18
 - 49 - 48 - 44 - 43 - 42 - 41 - 35
 - 71 - 70 - 69 - 68 - 65 - 64 - 56

- 83 - 79 - 78 - 77 - 75 - 72 - 71
 - 92 - 91 - 90 - 89 - 88 - 87 - 85
 - 99 - 98 - 97 - 96 - 95 - 94 - 93
 - 106 - 104 - 103 - 102 - 101 - 100
 - 113 - 112 - 111 - 110 - 108 - 107
 - 122 - 120 - 119 - 118 - 116 - 115
 - 129 - 128 - 127 - 125 - 124 - 123
 - 142 - 141 - 138 - 134 - 131 - 130
 - 148 - 147 - 146 - 145 - 144 - 143
 - 155 - 154 - 152 - 151 - 150 - 149
 - 165 - 163 - 159 - 158 - 157 - 156
 - 175 - 174 - 173 - 172 - 167 - 166
 - 184 - 183 - 181 - 180 - 179 - 176
 - 190 - 189 - 188 - 187 - 186 - 185
 - 205 - 204 - 202 - 198 - 197 - 196
 - 211 - 210 - 209 - 208 - 207 - 206
 - 221 - 220 - 219 - 218 - 213 - 212
 - 242 - 241 - 238 - 235 - 230 - 222
 - 250 - 249 - 248 - 247 - 246 - 244
 - 261 - 260 - 259 - 253 - 251 - 250
 - 275 - 274 - 272 - 271 - 267 - 266
 - 300 - 292 - 291 - 290 - 289 - 279
 - 317 - 315 - 309 - 307 - 305 - 301
 - 328 - 326 - 325 - 324 - 323 - 322
 - 340 - 335 - 333 - 332 - 331 - 330

418 - 417 - 416 - 415 - 413 - 411
 - 423 - 422 - 421 - 420 - 419 -
 433 - 432 - 428 - 427 - 426 - 424
 - 441 - 440 - 439 - 437 - 436 -
 448 - 447 - 445 - 444 - 443 - 442
 - 455 - 454 - 453 - 452 - 451 -
 462 - 461 - 460 - 459 - 457 - 456
 - 467 - 466 - 465 - 464 - 463 -
 476 - 475 - 473 - 472 - 470 - 468
 - 486 - 485 - 482 - 480 - 478 -
 493 - 492 - 491 - 490 - 488 - 487
 - 500 - 497 - 496 - 495 - 494 -
 506 - 505 - 504 - 503 - 502 - 501
 - 513 - 512 - 510 - 508 - 507 -
 522 - 521 - 519 - 518 - 517 - 516
 - 529 - 528 - 525 - 524 - 523 -
 542 - 541 - 539 - 536 - 532 - 531
 - 549 - 548 - 545 - 544 - 543 -
 559 - 558 - 556 - 554 - 553 - 550
 - 13 - 12 - 11 - 10 - 9 (14) - 561 -
 - 22 - 21 - 20 - 19 - 17 - 16 - 15
 - 32 - 31 - 30 - 29 - 27 - 26 - 25
 - 40 - 39 - 38 - 37 - 36 - 35 - 34
 - 52 - 51 - 49 - 46 - 45 - 43 - 42
 - 70 - 69 - 68 - 61 - 59 - 56 - 55

261 - 257 - 254 - 234 - 223 - 216
 273 - 272 - 270 - 267 - 266 - 264 -
 303 - 302 - 300 - 293 - 278 - 274 -
 348 - 344 - 312 - 309 - 305 - 304 -
 375 - 364 - 355 - 354 - 351 - 350 -
 427 - 420 - 412 - 402 - 387 - 383 -
 459 - 456 - 443 - 436 - 433 - 429 -
 500 - 492 - 487 - 479 - 473 - 468 -
 548 - 519 - 511 - 505 - 504 - 503 -
 589 - 587 - 585 - 564 - 563 - 562 -
 637 - 636 - 616 - 609 - 601 - 600 -
 - 30 (2) .666 - 659 - 646 - 639 -
 - 68 - 44 - 42 - 40 - 37 - 36 - 32
 - 132 - 130 - 128 - 125 - 110 - 73
 - 183 - 180 - 161 - 159 - 155 - 133
 - 221 - 216 - 211 - 210 - 209 - 202
 - 241 - 239 - 229 - 227 - 224 - 222
 - 359 - 350 - 333 - 326 - 318 - 313
 - 394 - 390 - 386 - 380 - 376 - 361
 - 483 - 483 - 480 - 411 - 404 - 395
 - 499 - 495 - 492 - 489 - 485 - 484
 - 74 - 63 - 44 - 36 - 27 (3) .502
 - 143 - 137 - 136 - 130 - 125 - 84
 - 160 - 158 - 154 - 150 - 147 - 145
 - 212 - 210 - 207 - 200 - 189 - 170

356 - 353 - 352 - 351 - 350 - 341
 - 375 - 371 - 368 - 368 - 359 -
 381 - 388 - 382 - 380 - 378 - 376
 - 397 - 396 - 395 - 393 - 382 -
 405 - 404 - 401 - 400 - 399 - 398
 - 413 - 409 - 408 - 407 - 406 -
 423 - 420 - 419 - 418 - 417 - 415
 - 432 - 430 - 428 - 427 - 425 -
 443 - 441 - 438 - 437 - 436 - 434
 - 449 - 448 - 447 - 445 - 444 -
 462 - 461 - 460 - 452 - 451 - 450
 - 467 - 466 - 465 - 464 - 463 -
 475 - 474 - 473 - 472 - 470 - 468
 - 483 - 482 - 478 - 477 - 476 -
 489 - 488 - 487 - 486 - 485 - 484
 - 499 - 498 - 497 - 493 - 492 -
 510 - 508 - 506 - 505 - 502 - 500
 - 523 - 522 - 521 - 512 - 511 -
 .555 - 554 - 541 - 534 - 532

- أصبغ بن الفرج المصري (1) -

- 71 - 67 - 52 - 47 - 28 - 23 - 12
 109 - 108 - 100 - 98 - 97 - 93 - 76
 - 117 - 116 - 115 - 113 - 111 -
 148 - 142 - 134 - 131 - 130 - 121
 - 208 - 207 - 198 - 169 - 150 -

290 - 287 - 286 - 282 - 280 - 277 -
 317 - 306 - 304 - 297 - 295 - 294 -
 380 - 377 - 376 - 370 - 364 - 360 -
 404 - 401 - 400 - 395 - 383 - 381 -
 417 - 414 - 412 - 411 - 410 - 409 -
 425 - 424 - 423 - 420 - 419 - 418 -
 433 - 431 - 430 - 429 - 428 - 427 -
 440 - 438 - 437 - 436 - 435 - 434 -
 453 - 446 - 445 - 444 - 442 - 441 -
 463 - 462 - 461 - 460 - 459 - 456 -
 473 - 471 - 470 - 469 - 468 - 466 -
 486 - 484 - 473 - 477 - 476 - 475 -
 496 - 495 - 492 - 491 - 488 - 487 -
 516 - 515 - 511 - 507 - 499 - 498 -
 529 - 528 - 527 - 524 - 523 - 519 -
 571 - 570 - 568 - 567 - 566 - 530 -
 579 - 577 - 575 - 574 - 573 - 572 -
 596 - 590 - 589 - 584 - 583 - 580 -
 611 - 610 - 505 - 603 - 601 - 598 -
 626 - 625 - 623 - 618 - 617 - 612 -
 - 26 - 21 - 18 - 7 - 6 (5) - 628 -
 - 38 - 37 - 34 - 32 - 31 - 30 - 28
 - 52 - 49 - 48 - 45 - 41 - 40 - 39
 - 67 - 65 - 63 - 61 - 59 - 57 - 54
 - 80 - 79 - 78 - 77 - 75 - 68 - 67

267 - 263 - 260 - 224 - 223 - 215
 - 301 - 284 - 283 - 280 - 278 -
 319 - 318 - 311 - 309 - 304 - 302
 - 335 - 329 - 324 - 323 - 320 -
 347 - 346 - 343 - 341 - 339 - 337
 - 372 - 366 - 351 - 349 - 348 -
 382 - 380 - 379 - 377 - 376 - 373
 37 - 35 - 33 - 29 (4) - 424 - 421 -
 - 48 - 47 - 46 - 43 - 42 - 40 - 38 -
 - 55 - 54 - 53 - 52 - 51 - 50 - 49
 - 73 - 71 - 71 - 66 - 61 - 60 - 57
 - 95 - 93 - 92 - 82 - 79 - 77 - 75
 116 - 115 - 112 - 109 - 107 - 103
 - 122 - 121 - 120 - 119 - 118 -
 132 - 131 - 128 - 126 - 124 - 123
 - 138 - 137 - 136 - 134 - 133 -
 150 - 147 - 144 - 142 - 141 - 139
 - 179 - 167 - 158 - 156 - 155 -
 193 - 192 - 191 - 188 - 184 - 181
 - 204 - 203 - 201 - 199 - 194 -
 213 - 212 - 211 - 209 - 208 - 207
 - 228 - 227 - 223 - 220 - 218 -
 249 - 242 - 241 - 238 - 233 - 229
 - 264 - 258 - 255 - 251 - 250 -
 276 - 273 - 272 - 270 - 267 - 265

- 66 - 65 - 63 - 62 - 59 - 50 - 40
 - 83 - 82 - 80 - 79 - 76 - 71 - 68
 - 121 - 115 - 110 - 92 - 86 - 85
 - 151 - 146 - 134 - 133 - 132 - 130
 - 165 - 164 - 163 - 161 - 160 - 152
 - 176 - 175 - 172 - 170 - 169 - 168
 - 189 - 185 - 184 - 183 - 182 - 181
 - 206 - 205 - 204 - 200 - 194 - 193
 - 213 - 212 - 211 - 210 - 209 - 208
 - 230 - 229 - 227 - 226 - 223 - 218
 - 241 - 240 - 238 - 237 - 235 - 232
 - 251 - 249 - 247 - 245 - 243 - 242
 - 258 - 257 - 256 - 256 - 254 - 252
 - 271 - 270 - 269 - 268 - 267 - 263
 - 282 - 280 - 279 - 276 - 274 - 272
 - 292 - 291 - 290 - 284 - 283 - 282
 - 305 - 302 - 301 - 298 - 294 - 293
 - 324 - 318 - 313 - 312 - 310 - 307
 - 334 - 332 - 329 - 228 - 326 - 325
 - 340 - 339 - 338 - 337 - 336 - 335
 - 360 - 359 - 358 - 357 - 344 - 341
 - 371 - 370 - 369 - 367 - 365 - 361
 - 381 - 379 - 376 - 374 - 373 - 372
 - 400 - 398 - 394 - 391 - 383 - 382
 - 420 - 418 - 417 - 416 - 410 - 402

- 95 - 94 - 92 - 91 - 86 - 84 - 83
 - 116 - 114 - 104 - 103 - 100 - 97
 133 - 128 - 125 - 121 - 120 - 119
 - 144 - 143 - 141 - 140 - 139 -
 158 - 157 - 156 - 154 - 152 - 145
 - 166 - 165 - 164 - 160 - 159 -
 175 - 172 - 171 - 170 - 169 - 167
 - 184 - 182 - 181 - 182 - 176 -
 199 - 198 - 197 - 195 - 192 - 188
 - 208 - 207 - 205 - 204 - 202 -
 221 - 216 - 314 - 213 - 210 - 209
 - 228 - 227 - 224 - 223 - 222 -
 238 - 233 - 232 - 231 - 230 - 229
 - 248 - 246 - 242 - 240 - 239 -
 264 - 261 - 255 - 251 - 250 - 249
 - 272 - 271 - 270 - 269 - 267 -
 288 - 285 - 282 - 279 - 278 - 276
 - 301 - 300 - 297 - 293 - 289 -
 311 - 309 - 308 - 304 - 303 - 302
 - 326 - 322 - 317 - 316 - 313 -
 347 - 346 - 343 - 333 - 332 - 331
 - 373 - 371 - 367 - 361 - 349 -
 (6) .399 - 397 - 396 - 394 - 374
 - 18 - 17 - 16 - 13 - 12 - 10 - 9 - 8
 - 27 - 26 - 25 - 23 - 22 - 21 - 20

340 - 337 - 335 - 333 - 332 - 327 -
 382 - 381 - 372 - 371 - 366 - 354 -
 - 394 - 393 - 392 - 391 - 388 -
 30 - 26 - 16 - 11 (8) .399 - 398
 - 43 - 42 - 40 - 39 - 38 - 33 - 31 -
 - 57 - 55 - 54 - 53 - 49 - 46 - 44
 - 76 - 75 - 68 - 68 - 65 - 60 - 59
 - 85 - 84 - 83 - 82 - 80 - 79 - 78
 - 97 - 96 - 94 - 93 - 89 - 88 - 86
 - 105 - 104 - 103 - 100 - 99 - 98
 - 116 - 113 - 112 - 111 - 109 - 108
 - 144 - 141 - 140 - 129 - 127 - 123
 - 171 - 164 - 158 - 156 - 154 - 149
 - 201 - 195 - 191 - 188 - 184 - 173
 - 216 - 211 - 209 - 206 - 205 - 204
 - 245 - 240 - 231 - 229 - 220 - 218
 - 270 - 267 - 264 - 250 - 248 - 246
 - 282 - 278 - 277 - 276 - 272 - 271
 - 300 - 293 - 292 - 290 - 286 - 285
 - 308 - 307 - 306 - 305 - 302 - 301
 - 325 - 324 - 322 - 318 - 317 - 311
 - 334 - 333 - 332 - 331 - 330 - 326
 - 345 - 344 - 343 - 341 - 339 - 335
 - 358 - 357 - 351 - 350 - 349 - 346
 - 380 - 378 - 377 - 372 - 364 - 361

433 - 431 - 430 - 423 - 422 - 421
 - 446 - 440 - 437 - 436 - 435 -
 461 - 460 - 459 - 449 - 448 - 447
 17 - 16 - 11 - 9 - 8 - 7 (7) .462 -
 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24 - 20 - 19 -
 - 54 - 53 - 45 - 39 - 38 - 37 - 29
 - 70 - 69 - 68 - 64 - 62 - 59 - 56
 - 96 - 94 - 82 - 78 - 76 - 74 - 73
 116 - 115 - 109 - 108 - 101 - 100
 - 124 - 122 - 120 - 119 - 117 -
 140 - 139 - 137 - 134 - 133 - 125
 - 161 - 154 - 153 - 147 - 141 -
 174 - 173 - 171 - 170 - 136 - 162
 - 181 - 178 - 177 - 176 - 175 -
 191 - 190 - 187 - 186 - 185 - 182
 - 200 - 196 - 195 - 194 - 193 -
 207 - 206 - 205 - 204 - 203 - 201
 - 222 - 217 - 216 - 215 - 213 -
 234 - 229 - 227 - 226 - 225 - 224
 - 244 - 243 - 239 - 238 - 236 -
 257 - 255 - 252 - 251 - 250 - 249
 - 269 - 266 - 265 - 264 - 262 -
 291 - 286 - 273 - 272 - 271 - 270
 - 307 - 306 - 302 - 301 - 299 -
 326 - 325 - 324 - 323 - 311 - 310

142 - 141 - 138 - 137 - 136 - 132 -
 151 - 150 - 148 - 147 - 145 - 143 -
 164 - 163 - 160 - 158 - 157 - 154 -
 185 - 179 - 173 - 168 - 167 - 166 -
 195 - 194 - 192 - 190 - 189 - 188 -
 209 - 206 - 199 - 198 - 197 - 196 -
 231 - 229 - 228 - 223 - 217 - 216 -
 247 - 241 - 239 - 236 - 235 - 232 -
 284 - 283 - 282 - 259 - 252 - 251 -
 307 - 306 - 288 - 287 - 286 - 285 -
 320 - 319 - 319 - 316 - 309 - 308 -
 351 - 348 - 347 - 345 - 338 - 337 -
 367 - 366 - 362 - 361 - 360 - 352 -
 394 - 384 - 383 - 377 - 374 - 368 -
 432 - 430 - 429 - 424 - 423 - 395 -
 447 - 440 - 439 - 438 - 434 - 433 -
 466 - 464 - 463 - 458 - 458 - 454 -
 478 - 475 - 472 - 471 - 470 - 469 -
 501 - 492 - 491 - 483 - 480 - 480 -
 - 530 - 521 - 518 - 516 - 509 -
 - 20 - 17 - 16 - 11 - 5 (11) .537
 - 43 - 42 - 38 - 34 - 32 - 28 - 21
 - 53 - 52 - 51 - 50 - 49 - 48 - 46
 - 67 - 66 - 63 - 61 - 60 - 59 - 58
 - 77 - 76 - 75 - 73 - 72 - 71 - 69

390 - 389 - 384 - 383 - 382 - 381
 - 408 - 407 - 401 - 399 - 397 -
 418 - 417 - 415 - 414 - 411 - 410
 - 429 - 428 - 423 - 421 - 420 -
 442 - 439 - 438 - 437 - 432 - 431
 - 520 - 519 - 506 - 505 - 488 -
 - 9 (9) .535 - 530 - 528 - 524
 - 26 - 24 - 23 - 22 - 19 - 15 - 11
 - 67 - 63 - 62 - 58 - 45 - 35 - 33
 - 89 - 88 - 87 - 78 - 73 - 70 - 69
 - 119 - 116 - 110 - 105 - 98 - 93
 193 - 192 - 191 - 167 - 164 - 127
 - 357 - 351 - 251 - 246 - 211 -
 - 10 - 9 - 8 - 6 (10) .380 - 379
 - 22 - 20 - 16 - 14 - 13 - 12 - 11
 - 29 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24 - 23
 - 48 - 47 - 46 - 45 - 43 - 34 - 30
 - 58 - 57 - 55 - 54 - 52 - 51 - 50
 - 68 - 67 - 66 - 64 - 62 - 61 - 60
 - 78 - 77 - 74 - 73 - 71 - 70 - 69
 - 88 - 86 - 85 - 83 - 82 - 81 - 79
 - 99 - 98 - 96 - 95 - 94 - 93 - 89
 111 - 107 - 106 - 105 - 104 - 102
 - 123 - 122 - 121 - 118 - 114 -
 131 - 130 - 129 - 127 - 126 - 124

547 - 546 - 539 - 538 - 536 - 532 -
 559 - 556 - 554 - 553 - 552 - 548 -
 585 - 583 - 571 - 567 - 565 - 561 -
 - 14 (12) - 592 - 590 - 587 - 586 -
 - 72 - 69 - 65 - 64 - 61 - 53 - 21
 - 94 - 92 - 90 - 88 - 84 - 82 - 73
 - 128 - 127 - 119 - 108 - 106 - 100
 - 136 - 135 - 134 - 133 - 131 - 130
 - 148 - 144 - 143 - 140 - 139 - 137
 - 157 - 156 - 154 - 152 - 150 - 149
 - 165 - 163 - 162 - 161 - 159 - 158
 - 172 - 170 - 169 - 168 - 167 - 166
 - 179 - 178 - 176 - 175 - 174 - 173
 - 189 - 187 - 186 - 185 - 181 - 180
 - 204 - 202 - 201 - 193 - 192 - 190
 - 215 - 214 - 213 - 211 - 208 - 205
 - 223 - 222 - 219 - 218 - 217 - 216
 - 330 - 229 - 227 - 226 - 225 - 224
 - 242 - 241 - 234 - 233 - 232 - 230
 - 264 - 263 - 261 - 260 - 249 - 248
 - 276 - 274 - 273 - 272 - 270 - 266
 - 287 - 285 - 282 - 280 - 278 - 277
 - 298 - 297 - 296 - 295 - 293 - 292
 - 308 - 304 - 303 - 302 - 300 - 299
 - 317 - 316 - 315 - 314 - 310 - 309

- 91 - 90 - 89 - 87 - 82 - 80 - 79
 - 118 - 114 - 106 - 97 - 96 - 95
 151 - 149 - 145 - 138 - 123 - 121
 - 170 - 164 - 163 - 153 - 152 -
 195 - 187 - 186 - 181 - 179 - 174
 - 216 - 207 - 204 - 203 - 196 -
 262 - 258 - 254 - 241 - 234 - 224
 - 270 - 269 - 267 - 266 - 265 -
 279 - 276 - 274 - 273 - 272 - 271
 - 285 - 284 - 282 - 281 - 280 -
 313 - 311 - 310 - 307 - 305 - 301
 - 321 - 318 - 317 - 316 - 314 -
 342 - 339 - 337 - 333 - 331 - 323
 - 350 - 347 - 346 - 345 - 344 -
 370 - 369 - 367 - 361 - 359 - 351
 - 388 - 387 - 382 - 377 - 374 -
 403 - 400 - 398 - 393 - 392 - 391
 - 420 - 419 - 406 - 405 - 404 -
 426 - 425 - 424 - 424 - 422 - 421
 - 442 - 436 - 434 - 433 - 429 -
 471 - 470 - 460 - 450 - 449 - 443
 - 491 - 487 - 477 - 476 - 473 -
 504 - 503 - 502 - 501 - 495 - 495
 - 517 - 514 - 510 - 509 - 506 -
 531 - 528 - 522 - 521 - 520 - 520

- 117 - 116 - 115 - 109 - 105 - 103
 - 137 - 135 - 133 - 126 - 119 - 118
 - 149 - 146 - 143 - 142 - 141 - 140
 - 163 - 162 - 161 - 153 - 152 - 150
 - 174 - 170 - 168 - 167 - 165 - 164
 - 188 - 183 - 182 - 181 - 180 - 175
 - 209 - 204 - 196 - 195 - 190 - 189
 - 244 - 240 - 239 - 219 - 214 - 213
 - 271 - 258 - 253 - 251 - 247 - 246
 - 284 - 282 - 281 - 280 - 279 - 272
 - 293 - 292 - 291 - 290 - 288 - 285
 - 310 - 309 - 307 - 299 - 298 - 296
 - 321 - 320 - 318 - 313 - 312 - 311
 - 343 - 335 - 334 - 333 - 327 - 323
 - 353 - 352 - 350 - 349 - 348 - 347
 - 392 - 390 - 383 - 381 - 369 - 355
 - 419 - 415 - 412 - 408 - 404 - 395
 - 440 - 436 - 435 - 432 - 431 - 423
 - 452 - 450 - 449 - 447 - 444 - 441
 - 466 - 464 - 463 - 460 - 455 - 454
 - 480 - 478 - 474 - 472 - 469 - 468
 - 489 - 488 - 487 - 485 - 484 - 483
 - 511 - 510 - 507 - 500 - 493 - 492
 - 533 - 533 - 528 - 525 - 520 - 516
 - 561 - 555 - 554 - 545 - 544

324 - 323 - 321 - 320 - 319 - 318
 - 342 - 341 - 337 - 333 - 325 -
 356 - 355 - 354 - 347 - 346 - 345
 - 383 - 379 - 372 - 371 - 358 -
 392 - 389 - 389 - 388 - 386 - 384
 - 398 - 397 - 396 - 394 - 393 -
 404 - 403 - 402 - 401 - 400 - 399
 - 417 - 415 - 414 - 408 - 407 -
 431 - 428 - 426 - 425 - 424 - 420
 - 437 - 436 - 435 - 434 - 433 -
 445 - 444 - 443 - 441 - 440 - 438
 - 453 - 452 - 451 - 450 - 446 -
 462 - 461 - 460 - 459 - 458 - 457
 - 473 - 471 - 470 - 469 - 463 -
 490 - 488 - 485 - 483 - 480 - 475
 - 502 - 496 - 494 - 492 - 491 -
 512 - 510 - 509 - 507 - 506 - 505
 11 - 9 - 7 **(13)** - 519 - 518 - 513 -
 - 21 - 20 - 19 - 18 - 17 - 15 - 12 -
 - 30 - 29 - 28 - 25 - 24 - 23 - 22
 - 49 - 48 - 46 - 43 - 39 - 38 - 37
 - 66 - 64 - 59 - 58 - 56 - 53 - 51
 - 77 - 75 - 74 - 72 - 70 - 68 - 67
 - 88 - 86 - 85 - 84 - 82 - 81 - 80
 - 101 - 99 - 98 - 97 - 95 - 92 - 90

401 - 399 - 396 - 395 - 388 - 387 -
 420 - 412 - 410 - 409 - 403 - 402 -
 451 - 443 - 441 - 440 - 423 - 421 -
 465 - 464 - 458 - 456 - 453 - 452 -
 485 - 484 - 479 - 473 - 470 - 466 -
 505 - 504 - 502 - 497 - 493 - 492 -
 516 - 514 - 513 - 512 - 507 - 506 -
 526 - 525 - 523 - 522 - 520 - 518 -
 544 - 536 - 534 - 533 - 532 - 527 -
 - 551 - 549 - 548 - 547 - 546 -
 .553

- الاعمشى (8) 5.

- الاعمش (9) 191.

- الاغلب (شاعر) (6) 320

- أمامة بنت زينب (4) 400.

- أم سلمة (1) 215.

- أم قرفة (14) 495.

- أم كلثوم (4) 334. (8) 259.

- أميمة بنت ربيعة (4) 440.

- أمين ربيعة (4) 440. (13)

.543 - 270 - 268

- 32 - 29 - 28 - 18 - 17 - 16 (14)

- 53 - 52 - 50 - 47 - 46 - 44 - 40

- 63 - 62 - 61 - 60 - 58 - 57 - 54

- 86 - 85 - 82 - 81 - 78 - 77 - 68

104 - 102 - 101 - 98 - 97 - 94 - 89

- 117 - 113 - 110 - 109 - 108 -

139 - 130 - 129 - 128 - 127 - 121

- 147 - 145 - 143 - 142 - 140 -

163 - 162 - 160 - 159 - 156 - 154

- 178 - 177 - 173 - 172 - 169 -

205 - 204 - 201 - 198 - 189 - 182

- 222 - 221 - 215 - 214 - 210 -

238 - 234 - 230 - 229 - 227 - 223

- 247 - 246 - 244 - 242 - 240 -

262 - 261 - 259 - 257 - 252 - 249

- 269 - 267 - 266 - 265 - 263 -

279 - 278 - 275 - 274 - 271 - 270

- 302 - 301 - 288 - 280 - 280 -

329 - 328 - 325 - 314 - 308 - 303

- 336 - 335 - 334 - 333 - 332 -

346 - 345 - 343 - 339 - 338 - 337

- 360 - 356 - 355 - 349 - 347 -

369 - 368 - 366 - 365 - 363 - 362

- 373 - 372 - 370 - 370 - 369 -

383 - 382 - 381 - 379 - 378 - 374

الرحمن (1) 118 - 216 (2) 60.
(6) 18 (7) 180 (11) 201 -
387 - 389 - 391 (12) 280 - 395
- 481 (13) 298 - 490 - 561 -
(14) 351 - 402 - 530.

- بريدة الأسلمي (8) 6.

- بسر بن عمر الزهراني (8)
5.

- بلال بن الحارث (10) 496 -
506.

- بلال بن عبد الله (3) 16 - 70.
(12) 516 (13) 263 - 264.

- ت -

- التلباني، علي بن جعفر (2)
32.

- ث -

- الثوري ← سفيان الثوري

- ج -

- جابر بن عبد الله (1) 200.
(4) 373 (10) 7 (13) 37 -
122 (14) 290 - 316 - 418.

- جبريل (1) 145 - 152 - 153 -

- الاوزاعي، عبد الرحمن بن

عمر إمام الشام (1) 152 - 185 -
253 - 473 - 474 (2) 26 (3) 19
- 20 - 23 - 35 - 49 - 58 - 59 - 61 -

64 - 65 - 67 - 68 - 69 - 70 - 71 -

80 - 84 - 88 - 89 - 92 - 98 - 109 -

111 - 113 - 128 - 136 - 144 - 145 -

166 - 181 - 191 - 194 - 194 -

212 - 216 - 217 - 225 - 226 - 227 -

228 - 231 - 256 - 257 - 260 -

261 - 264 - 282 - 283 - 294 - 295 -

297 - 298 - 301 - 310 - 311 -

312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 -

320 - 321 - 323 - 327 - 343 -

377 - 378 - 413 - 415 - 418 - 419 -

420 - (4) 569 (6) 336 (7)

53 - 87 (10) 246 (11) 201 -

(14) 295 - 321 - 354 - 356 -

412.

- أيوب البصري الفرضي

(13) 224 - 232 - 234 - 235 - 243 -

255 - (14) 457 -

- ب -

- البرقي، إبراهيم بن عبد

- الحجاج بن أرطاة (1) 645 .
 - الحجاج بن يوسف (4) 8 .
 - حذيفة (8) 7 . (10) 251 - 309 .
 - حرملة بن يحيى (14) 529 .
 - الحزامي (2) 245 . (12) 88 .
 - حسان بن ثابت (8) 295 .
 - الحسن البصري (1) 7 - 16 .
 (2) 507 - 517 - 188 - 114 - 50
 - 25 - 22 - 20 - 12 (3) 452 - 422
 - 82 - 41 - 20 (4) 50 - 46 - 41
 - 569 - 395 - 366 - 332 - 320 - 313
 (5) 570 - 134 - 102 (6) 399 .
 - 436 - 347 - 14 - 13 (8) 349
 (10) 527 - 254 - 251 - 98 - 309 .
 (13) 469 - 28 (14) 494 .
 - الحسن بن يحيى (4) 339 . (7)
 53 - 61 - 87 .
 - الحسين بن رستم (2) 71 .
 - الحسين بن عامر (4) 446 .
 (7) 378 - 375 - 374 - 366 - 151
 - 395 - 394 - 392 - 391 - 389 - 388
 - 59 - 26 - 16 - 13 (9) 399 - 397

263 . (2) 145 - 152 - 154 - 263 .
 (3) 37 . (4) 365 . (14) 513 .
 - جرير (8) 436 .
 - جرير بن عبد الحميد (9)
 191 .
 - جرير بن عبيدة (1) 211 .
 - الجعدي (4) 320 .

- ح -

- الحارث بن مسكين (12) 213
 333 - .
 - حبيب بن الربيع، أبو
 القاسم وأبو النصر (1) 2 . (6)
 40 - 153 - 219 - 244 - 257 - 270 -
 292 - 294 .
 - حبيب بن مطعم (4) 339 .
 (7) 54 - 61 - 117 - 133 - 174 -
 191 - 233 - 237 - 239 . (8) 42 -
 52 - 180 - 192 - 196 - 207 - 223 -
 237 - 272 - 281 - 283 - 287 - 321 -
 335 - 359 . (11) 43 - 45 - 49 -
 52 - 57 - 102 - 104 - 108 - 110 -
 111 - 365 - 525 . (12) 501

- د -

- الداروردي، عبد العزيز بن محمد (4) 626. (13) 468. (14) 43.
- داود (عليه السلام) (2) 77.
- داود بن سعيد بن دينار (10) 510. (12) 108.
- دراس بن إسماعيل (أبو ميمونة الفاسي) (1) 13.
- الدمياطي، عبد الرحمن بن أبي جعفر (10) 464. (13) 64.

- ر -

- رافع بن خديج (7) 351.
- ربيع بن عبد الرحمان بن عوف (11) 54.
- ربيعة الرأي، بن عبد الرحمان أبو عثمان (1) 27 - 30. (2) 33. (3) 126 - 386. 507. 37 - 40. 54 - 305. 349 - 394. 401. (4) 33 - 35. 45 - 155. 157 - 180. 291 - 304. 343 - 344. 346.

110 - 174 - 188. (10) 113 - 120.

(11) 86.

- حسين بن عبد الله (1) 425. (8) 143. (13) 121.

- الحطيئة (6) 441.

- حفص بن عتاب (1) 645.

- حفصة (1) 147. (11) 284. (14) 533.

- حكيم بن حزام (4) 325. (10) 7. (12) 254.

- حماد بن يحيى (10) 311. (12) 460.

- حميد بن قيس (10) 507. (11) 245.

- خ -

- خارجة بن زيد (8) 30.

- خالد بن أبي بكر (12) 88.

- خالد بن الوليد (3) 42 - 43. 53 - 357.

- الخدري أبو سعيد (1) 217. (13) 122. (14) 290. 665.

- ز -

- الزبير بن العوام (8) 430.

(10) 494. (12) 6.

- الزهري (13) 122 - 455.

- زونان ← عبد الملك بن
الحسن

- زياد بن أبي سفيان (14)
535.

- زياد بن عبد الله (8) 32.

- زياد شبطون القرطي (11)
54. (12) 412. (14) 266.

- زيد بن أسلم (1) 458. (8)
247. (12) 506. (13) 63.

- زيد بن ثابت (4) 370. (6)
336. (8) 157. (12) 6 - 114 -
510. (13) 37 - 456 - 473.

- زيد بن حارثة (4) 505.

- زينب بنت جحش (1) 665.
(4) 505.

- زينب بنت رسول الله (4)
334.

- 357 - 358 - 359 - 372 - 375.

376 - 384 - 396 - 431 - 437 - 450.

- 515 - 518 - 519 - 527 - 615.

618. (5) 11 - 29 - 53 - 69 - 164.

169 - 254 - 255 - 340 - 355.

(6) 31 - 33 - 34 - 66 - 92 - 240.

- 341 - 450. (7) 284. (8) 28.

247 - 262 - 268 - 270. (9) 8 - 9.

(10) 300 - 495 - 500. (11) 48.

117 - 291 - 350 - 376 - 499.

(12) 32 - 83 - 129 - 173 - 201.

216 - 253 - 390 - 432 - 441 - 443.

- 485 - 486 - 506. (13) 7 - 38.

53 - 92 - 124 - 135 - 148 - 257.

277 - 463 - 468 - 471 - 493 - 526.

- 531 - 532 - 542. (14) 20 - 23.

26 - 27 - 31 - 32 - 35 - 36 - 61.

94 - 95 - 139 - 178 - 201 - 205.

225 - 234 - 249 - 258 - 261 - 268.

- 290 - 298 - 306 - 324 - 330.

335 - 336 - 355 - 382 - 389 - 381.

- 397 - 407 - 418 - 423 - 425.

449 - 450 - 458 - 468 - 472 - 497.

- رويشد الثقفي (14) 300.

- 335 - 333 - 331 - 328 - 327 - 326
 - 342 - 341 - 340 - 339 - 338 - 337
 - 353 - 352 - 349 - 347 - 345 - 343
 - 370 - 369 - 366 - 359 - 358 - 357
 - 388 - 385 - 384 - 383 - 378 - 371
 - 401 - 394 - 393 - 392 - 391 - 390
 - 423 - 421 - 420 - 412 - 411 - 403
 - 432 - 430 - 429 - 427 - 425 - 424
 - 439 - 438 - 437 - 436 - 435 - 434
 - 457 - 456 - 454 - 445 - 443 - 442
 - 470 - 468 - 463 - 462 - 460 - 459
 - 487 - 483 - 481 - 480 - 478 - 476
 - 537 - 536 - 535 - 496 - 491 - 488
 - 552 - 549 - 546 - 545 - 544 - 540
 - 573 - 564 - 562 - 561 - 558 - 554
 - 600 - 599 - 587 - 585 - 584 - 582
 - 613 - 611 - 606 - 605 - 604 - 603
 - 633 - 631 - 630 - 618 - 617 - 615
 - 646 - 644 - 641 - 640 - 637 - 634
 28 - 23 - 8 (2) . 651 - 649 - 648
 - 52 - 50 - 47 - 41 - 39 - 32 - 31 -
 - 70 - 68 - 63 - 62 - 60 - 54 - 53
 - 111 - 99 - 98 - 97 - 95 - 91 - 90
 - 140 - 139 - 136 - 135 - 132 - 113
 - 150 - 149 - 146 - 144 - 143 - 142

- س -

- سارة (4) 338.

- سالم بن عبد الله بن عمر

بن الخطاب (6) 31 - 450.

(11) 291 . (12) 88 . (13)

276 . (14) 20 - 355.

- سالم بن غيلان (8) 162.

- سحنون، عبد السلام بن سعيد

العتقي (1) 7 - 12 - 33 - 46 -

70 - 67 - 64 - 60 - 55 - 53 - 47

89 - 86 - 85 - 83 - 77 - 74 - 72

117 - 105 - 100 - 99 - 97 - 95

136 - 133 - 132 - 126 - 120 - 118

160 - 155 - 152 - 143 - 141 -

177 - 174 - 170 - 167 - 166 - 163

210 - 209 - 206 - 191 - 183 -

218 - 216 - 214 - 213 - 212 - 211

244 - 242 - 229 - 228 - 219 -

270 - 262 - 261 - 253 - 249 - 246

283 - 282 - 279 - 272 - 271 -

299 - 298 - 290 - 288 - 285 - 284

309 - 308 - 307 - 306 - 303 -

317 - 316 - 313 - 312 - 311 - 310

324 - 323 - 321 - 320 - 319 -

186 - 185 - 183 - 182 - 181 - 179 -
 199 - 197 - 195 - 193 - 191 - 187 -
 211 - 209 - 207 - 203 - 202 - 200 -
 225 - 224 - 223 - 218 - 216 - 212 -
 232 - 230 - 229 - 228 - 227 - 226 -
 250 - 249 - 248 - 245 - 239 - 234 -
 259 - 258 - 257 - 256 - 253 - 251 -
 267 - 266 - 265 - 263 - 261 - 260 -
 275 - 274 - 273 - 272 - 271 - 268 -
 282 - 281 - 280 - 278 - 277 - 276 -
 292 - 291 - 290 - 289 - 286 - 283 -
 302 - 298 - 297 - 295 - 294 - 293 -
 308 - 307 - 306 - 305 - 304 - 303 -
 316 - 315 - 314 - 313 - 312 - 310 -
 328 - 327 - 323 - 322 - 320 - 317 -
 - 337 - 334 - 333 - 332 - - 330 -
 - 355 - 353 - 351 - 349 - 339 - 338
 - 375 - 374 - 373 - 372 - 363 - 357
 - 409 - 407 - 403 - 383 - 379 - 378
 - 421 - 420 - 416 - 415 - 414 - 413
 17 - 15 - 12 (4) - 424 - 423 - 422
 - 47 - 45 - 44 - 42 - 41 - 37 - 29 -
 - 75 - 73 - 67 - 64 - 60 - 57 - 53
 - 97 - 96 - 88 - 81 - 78 - 77 - 76
 - 167 - 134 - 132 - 131 - 120 - 117

217 - 211 - 209 - 205 - 203 - 202
 - 237 - 235 - 230 - 225 - 221 -
 264 - 263 - 261 - 257 - 248 - 238
 - 279 - 274 - 273 - 272 - 270 -
 319 - 317 - 314 - 311 - 293 - 292
 - 355 - 334 - 324 - 323 - 320 -
 431 - 392 - 371 - 367 - 357 - 356
 - 488 - 487 - 470 - 466 - 459 -
 - 24 - 23 - 21 - 20 - 19 - 18 (3)
 - 35 - 34 - 31 - 29 - 28 - 27 - 26
 - 48 - 47 - 46 - 44 - 43 - 42 - 41
 - 58 - 57 - 56 - 55 - 53 - 52 - 49
 - 66 - 65 - 64 - 63 - 62 - 61 - 59
 - 73 - 72 - 71 - 70 - 69 - 68 - 67
 - 81 - 80 - 79 - 78 - 76 - 75 - 74
 - 93 - 92 - 90 - 88 - 87 - 84 - 83
 105 - 104 - 100 - 99 - 98 - 95 - 94
 - 111 - 110 - 109 - 108 - 106 -
 117 - 116 - 115 - 114 - 113 - 112
 - 123 - 122 - 121 - 120 - 119 -
 135 - 133 - 128 - 127 - 126 - 124
 - 146 - 143 - 139 - 138 - 136 -
 162 - 160 - 159 - 152 - 148 - 147
 - 169 - 166 - 165 - 164 - 163 -
 178 - 177 - 176 - 173 - 172 - 170

- 114 - 113 - 109 - 108 - 105 - 103
 - 131 - 126 - 125 - 123 - 119 - 117
 - 140 - 138 - 137 - 135 - 134 - 133
 - 157 - 155 - 151 - 147 - 145 - 142
 - 170 - 168 - 167 - 166 - 162 - 158
 - 182 - 181 - 177 - 175 - 172 - 171
 - 206 - 200 - 198 - 198 - 189 - 183
 - 234 - 226 - 222 - 216 - 208 - 207
 - 262 - 256 - 250 - 247 - 246 - 243
 - 291 - 287 - 281 - 278 - 271 - 266
 - 302 - 301 - 300 - 299 - 298 - 294
 - 329 - 318 - 317 - 306 - 304 - 303
 - 356 - 348 - 346 - 341 - 340 - 337
 - 384 - 377 - 376 - 373 - 372 - 357
 - 67 - 51 - 47 - 45 - 25 - 20 (6)
 - 95 - 94 - 91 - 89 - 80 - 79 - 78
 - 163 - 152 - 133 - 129 - 124 - 123
 - 186 - 184 - 183 - 182 - 167 - 165
 - 219 - 211 - 210 - 207 - 201 - 196
 - 244 - 239 - 231 - 230 - 223 - 221
 - 278 - 274 - 273 - 269 - 262 - 253
 - 300 - 299 - 294 - 293 - 292 - 280
 - 324 - 317 - 315 - 310 - 309 - 308
 - 345 - 340 - 336 - 335 - 334 - 328
 - 354 - 353 - 351 - 350 - 348 - 347

184 - 181 - 175 - 174 - 171 - 170
 - 203 - 193 - 192 - 190 - 186 -
 214 - 214 - 212 - 209 - 208 - 204
 - 239 - 222 - 221 - 219 - 215 -
 256 - 255 - 251 - 250 - 249 - 245
 - 276 - 273 - 272 - 263 - 258 -
 295 - 292 - 289 - 282 - 280 - 278
 - 326 - 317 - 303 - 299 - 298 -
 349 - 346 - 345 - 335 - 333 - 327
 - 360 - 357 - 356 - 355 - 353 -
 380 - 379 - 378 - 375 - 371 - 361
 - 392 - 388 - 386 - 385 - 382 -
 402 - 399 - 397 - 396 - 395 - 393
 - 428 - 423 - 417 - 412 - 407 -
 463 - 460 - 459 - 439 - 433 - 431
 - 481 - 479 - 474 - 469 - 464 -
 515 - 509 - 508 - 496 - 486 - 485
 - 536 - 534 - 530 - 524 - 523 -
 561 - 550 - 547 - 545 - 543 - 542
 - 580 - 577 - 564 - 563 - 562 -
 612 - 608 - 607 - 606 - 602 - 585
 - 10 - 8 - 7 (5) - 627 - 626 - 621 -
 - 31 - 30 - 29 - 26 - 25 - 19 - 15
 - 69 - 64 - 63 - 51 - 45 - 43 - 35
 - 99 - 98 - 93 - 89 - 82 - 75 - 74

- 23 - 21 - 19 - 18 - 16 - 12 - 11 -
 - 32 - 31 - 30 - 28 - 27 - 26 - 24
 - 41 - 38 - 37 - 36 - 35 - 34 - 33
 - 50 - 49 - 48 - 47 - 46 - 43 - 42
 - 64 - 63 - 61 - 60 - 57 - 56 - 55
 - 76 - 74 - 73 - 71 - 69 - 68 - 65
 - 85 - 84 - 83 - 82 - 80 - 79 - 77
 - 104 - 98 - 97 - 96 - 91 - 87 - 86
 - 111 - 110 - 109 - 108 - 107 - 106
 - 123 - 122 - 119 - 117 - 115 - 114
 - 130 - 129 - 127 - 126 - 125 - 124
 - 144 - 143 - 139 - 137 - 134 - 132
 - 159 - 157 - 156 - 154 - 146 - 145
 - 177 - 176 - 173 - 172 - 163 - 160
 - 183 - 182 - 181 - 180 - 179 - 178
 - 196 - 194 - 193 - 192 - 191 - 188
 - 217 - 213 - 211 - 208 - 204 - 198
 - 225 - 224 - 223 - 222 - 221 - 219
 - 237 - 235 - 234 - 233 - 232 - 227
 - 253 - 251 - 249 - 247 - 241 - 238
 - 262 - 261 - 260 - 259 - 255 - 254
 - 276 - 274 - 273 - 271 - 270 - 266
 - 285 - 284 - 283 - 282 - 281 - 278
 - 291 - 290 - 289 - 288 - 287 - 286
 - 302 - 301 - 299 - 294 - 293 - 292

366 - 364 - 363 - 359 - 357 - 356
 - 378 - 375 - 374 - 372 - 367 -
 398 - 397 - 396 - 387 - 386 - 380
 - 429 - 428 - 419 - 408 - 407 -
 (7) .449 - 447 - 442 - 438 - 437
 - 29 - 28 - 24 - 17 - 16 - 9 - 8 - 6
 - 85 - 52 - 50 - 49 - 44 - 41 - 32
 - 85 - 83 - 77 - 76 - 71 - 70 - 61
 - 111 - 105 - 100 - 98 - 93 - 89
 139 - 128 - 122 - 117 - 114 - 113
 - 178 - 176 - 164 - 161 - 158 -
 195 - 194 - 190 - 188 - 187 - 179
 - 215 - 211 - 209 - 203 - 201 -
 245 - 239 - 233 - 227 - 217 - 216
 - 258 - 255 - 254 - 253 - 246 -
 273 - 269 - 267 - 266 - 265 - 263
 - 290 - 289 - 283 - 278 - 274 -
 304 - 302 - 300 - 297 - 295 - 294
 - 321 - 319 - 317 - 316 - 305 -
 352 - 351 - 348 - 346 - 328 - 325
 - 358 - 357 - 355 - 354 - 353 -
 368 - 367 - 366 - 364 - 361 - 359
 - 375 - 373 - 371 - 370 - 369 -
 385 - 382 - 381 - 380 - 376 - 376
 6 - 5 (8) .401 - 397 - 395 - 391 -

116 - 110 - 108 - 106 - 105 - 104 -
 124 - 123 - 122 - 120 - 119 - 118 -
 148 - 136 - 134 - 133 - 129 - 126 -
 165 - 161 - 160 - 159 - 157 - 156 -
 175 - 172 - 169 - 168 - 167 - 166 -
 199 - 196 - 194 - 190 - 189 - 184 -
 214 - 213 - 211 - 210 - 207 - 200 -
 235 - 233 - 232 - 222 - 221 - 218 -
 245 - 244 - 243 - 239 - 238 - 237 -
 255 - 253 - 251 - 250 - 248 - 246 -
 261 - 260 - 259 - 258 - 257 - 256 -
 269 - 268 - 267 - 264 - 263 - 262 -
 277 - 276 - 275 - 273 - 272 - 270 -
 306 - 305 - 286 - 280 - 279 - 278 -
 314 - 313 - 312 - 310 - 309 - 307 -
 336 - 234 - 232 - 321 - 319 - 318 -
 347 - 345 - 343 - 342 - 338 - 337 -
 367 - 360 - 358 - 354 - 350 - 348 -
 379 - 378 - 376 - 375 - 374 - 373 -
 391 - 390 - 389 - 388 - 385 - 381 -
 398 - 397 - 396 - 395 - 394 - 393 -
 11 - 9 - 8 (10) .403 - 401 - 400 -
 - 52 - 51 - 38 - 37 - 23 - 19 - 12 -
 - 81 - 77 - 76 - 72 - 66 - 65 - 64
 - 116 - 99 - 95 - 94 - 91 - 90 - 89

310 - 309 - 308 - 307 - 306 - 303
 - 316 - 315 - 313 - 312 - 311 -
 324 - 323 - 322 - 321 - 320 - 317
 - 334 - 333 - 331 - 329 - 326 -
 343 - 340 - 339 - 338 - 337 - 336
 - 350 - 349 - 348 - 346 - 345 -
 360 - 358 - 356 - 355 - 353 - 351
 - 369 - 368 - 367 - 363 - 362 -
 388 - 380 - 379 - 374 - 373 - 372
 - 395 - 394 - 393 - 391 - 390 -
 402 - 401 - 399 - 398 - 397 - 396
 - 408 - 407 - 405 - 404 - 403 -
 424 - 423 - 422 - 420 - 419 - 414
 - 430 - 429 - 428 - 427 - 426 -
 449 - 438 - 437 - 436 - 435 - 432
 - 457 - 456 - 455 - 454 - 451 -
 484 - 480 - 477 - 473 - 469 - 462
 - 507 - 504 - 502 - 501 - 500 -
 530 - 529 - 526 - 519 - 513 - 508
 20 - 16 - 6 (9) .536 - 532 - 531 -
 - 37 - 33 - 32 - 30 - 25 - 24 - 21 -
 - 53 - 50 - 49 - 48 - 46 - 45 - 38
 - 69 - 68 - 67 - 66 - 46 - 62 - 58
 - 88 - 82 - 76 - 75 - 72 - 71 - 70
 102 - 101 - 100 - 94 - 92 - 91 - 90

- 493 - 492 - 489 - 487 - 486 - 485
 - 502 - 501 - 497 - 496 - 495 - 494
 - 514 - 513 - 512 - 511 - 508 - 505
 - 523 - 522 - 521 - 520 - 516 - 515
 - 529 - 528 - 527 - 526 - 525 - 524
 - 541 - 534 - 533 - 532 - 531 - 530
 - 18 - 17 - 14 - 13 - 12 - 7 (11)
 - 35 - 34 - 33 - 31 - 29 - 26 - 21
 - 46 - 45 - 43 - 41 - 40 - 39 - 38
 - 84 - 73 - 60 - 57 - 52 - 51 - 50
 - 108 - 105 - 104 - 102 - 101 - 100
 - 125 - 122 - 112 - 111 - 110 - 109
 - 135 - 134 - 132 - 130 - 129 - 127
 - 147 - 144 - 143 - 142 - 141 - 136
 - 169 - 168 - 163 - 161 - 155 - 149
 - 196 - 181 - 180 - 178 - 174 - 171
 - 212 - 211 - 205 - 204 - 201 - 200
 - 223 - 220 - 219 - 217 - 216 - 213
 - 237 - 236 - 235 - 232 - 229 - 225
 - 245 - 244 - 243 - 242 - 240 - 238
 - 252 - 251 - 249 - 248 - 247 - 246
 - 286 - 285 - 268 - 264 - 263 - 254
 - 330 - 326 - 314 - 305 - 301 - 290
 - 356 - 348 - 347 - 345 - 341 - 332
 - 377 - 373 - 372 - 367 - 364 - 357

147 - 134 - 126 - 125 - 124 - 122
 - 174 - 172 - 167 - 165 - 160 -
 202 - 197 - 195 - 189 - 188 - 178
 216 - 213 - 212 - 209 - 207 - 205 -
 - 234 - 233 - 228 - 225 - 217 -
 249 - 248 - 247 - 246 - 242 - 237
 263 - 262 - 261 - 260 - 259 - 258
 - 269 - 268 - 267 - 266 - 265 -
 276 - 275 - 274 - 273 - 272 - 271
 - 289 - 281 - 280 - 279 - 278 -
 294 - 294 - 293 - 292 - 291 - 290
 300 - 299 - 298 - 297 - 296 - 295
 - 305 - 304 - 303 - 302 - 301 -
 317 - 315 - 313 - 312 - 311 - 310
 - 326 - 325 - 323 - 321 - 318 -
 344 - 338 - 333 - 332 - 329 - 327
 - 357 - 356 - 355 - 353 - 348 -
 373 - 372 - 371 - 365 - 363 - 359
 - 384 - 383 - 381 - 377 - 374 -
 403 - 402 - 398 - 397 - 396 - 386
 - 413 - 412 - 411 - 407 - 405 -
 425 - 424 - 422 - 421 - 417 - 416
 - 446 - 441 - 431 - 430 - 426 -
 464 - 460 - 459 - 457 - 453 - 448
 - 484 - 482 - 478 - 475 - 472 -

385 - 382 - 381 - 378 - 377 - 376 -
 396 - 394 - 390 - 389 - 389 - 386 -
 418 - 415 - 406 - 404 - 402 - 399 -
 429 - 427 - 426 - 425 - 423 - 419 -
 456 - 454 - 453 - 447 - 446 - 430 -
 490 - 485 - 480 - 465 - 463 - 460 -
 508 - 503 - 502 - 501 - 495 - 494 -
 - 19 - 18 - 13 - 8 - 6 (13) .520 -
 - 28 - 27 - 26 - 25 - 23 - 22 - 21
 - 42 - 38 - 36 - 33 - 32 - 31 - 30
 - 61 - 60 - 55 - 54 - 50 - 44 - 43
 - 99 - 98 - 97 - 86 - 83 - 77 - 76
 - 119 - 106 - 104 - 103 - 102 - 101
 - 131 - 130 - 124 - 123 - 122 - 121
 - 154 - 152 - 151 - 149 - 145 - 136
 - 163 - 161 - 160 - 159 - 157 - 156
 - 171 - 169 - 168 - 167 - 166 - 165
 - 180 - 178 - 175 - 174 - 173 - 172
 - 196 - 190 - 189 - 188 - 187 - 182
 - 205 - 202 - 201 - 200 - 198 - 197
 - 237 - 232 - 216 - 213 - 211 - 210
 - 255 - 251 - 245 - 244 - 240 - 239
 - 285 - 284 - 281 - 277 - 273 - 268
 - 202 - 297 - 294 - 293 - 291 - 290
 - 323 - 321 - 320 - 319 - 311 - 310

414 - 395 - 394 - 389 - 383 - 379
 - 444 - 443 - 432 - 423 - 415 -
 478 - 475 - 464 - 452 - 450 - 448
 - 498 - 495 - 492 - 483 - 481 -
 538 - 532 - 523 - 520 - 507 - 501
 - 564 - 561 - 559 - 547 - 542 -
 601 - 600 - 583 - 570 - 569 - 565
 - 26 - 16 - 10 - 9 - 8 (12) .605 -
 - 52 - 49 - 46 - 41 - 40 - 39 - 35
 - 79 - 78 - 77 - 76 - 66 - 64 - 59
 141 - 122 - 108 - 96 - 91 - 83 - 80
 - 180 - 171 - 162 - 156 - 147 -
 211 - 209 - 204 - 196 - 190 - 189
 - 232 - 217 - 216 - 215 - 213 -
 267 - 263 - 260 - 246 - 236 - 235
 - 273 - 271 - 270 - 269 - 268 -
 288 - 286 - 285 - 289 - 281 - 279
 - 295 - 294 - 292 - 291 - 289 -
 307 - 303 - 301 - 298 - 297 - 296
 - 314 - 313 - 312 - 309 - 308 -
 331 - 329 - 328 - 323 - 322 - 316
 - 340 - 339 - 338 - 335 - 332 -
 349 - 348 - 346 - 345 - 344 - 341
 - 361 - 360 - 359 - 357 - 353 -
 373 - 372 - 369 - 368 - 367 - 346

504 - 500 - 499 - 496 - 495 - 494 -
 523 - 521 - 519 - 518 - 511 - 509 -
 530 - 529 - 528 - 527 - 526 - 524 -
 542 - 541 - 540 - 533 - 532 - 531 -
 .554 - 552 - 550 - 547 - 543 -

- سعد بن أبي وقاص (1)
 .540 (4) 81 - 82 - 343 - 373
 (8) 87

- سعد بن عبد الله المعافري
 .439 (12) 455 (10)
 - سعد القرظ (1) 165

- سعيد بن أبي صالح (10)
 .245

- سعيد بن جبير (1) 517
 .382 - 366 - 320 (4) 400 (2)
 .295 - 290 (14)

- سعيد بن حسان (4) 328
 .269 (14) 366 (7)

- سعيد بن سليمان (14) 376

- سعيد بن العاصي (14) 344

- سعيد بن محمد الحداد (1)
 .122 (13) 23 (11) 658

334 - 332 - 328 - 326 - 325 - 324
 - 344 - 339 - 338 - 337 - 336 -
 368 - 367 - 365 - 364 - 363 - 355
 - 380 - 370 - 373 - 371 - 370 -
 412 - 411 - 409 - 395 - 392 - 381
 - 430 - 429 - 428 - 427 - 426 -
 451 - 450 - 440 - 436 - 435 - 433
 - 467 - 463 - 462 - 459 - 452 -
 482 - 479 - 478 - 476 - 475 - 474
 - 500 - 498 - 490 - 484 - 483 -
 549 - 545 - 542 - 535 - 511 - 502
 - 554 - 553 - 552 - 551 - 550 -
 560 - 559 - 558 - 557 - 556 - 555
 .561 - (14) 13 - 16 - 18 - 20 - 23
 - 72 - 57 - 53 - 46 - 39 - 37 - 34 -
 - 118 - 113 - 99 - 94 - 80 - 78 - 75
 155 - 153 - 152 - 151 - 142 - 119
 - 202 - 199 - 184 - 176 - 160 -
 224 - 216 - 215 - 209 - 208 - 207
 - 258 - 254 - 229 - 228 - 225 -
 330 - 321 - 289 - 266 - 263 - 259
 - 413 - 389 - 378 - 364 - 362 -
 471 - 468 - 442 - 420 - 416 - 415
 - 480 - 478 - 477 - 474 - 472 -
 492 - 491 - 490 - 486 - 485 - 481

- سهل بن أبي حثمة (6)
212
- سهيل بن أبي صالح (8) 7
- ش -
- الشافعي ، محمد بن إدريس
الإمام (1) 5. (3) 441 - 442
445. (6) 362. (12) 288
(13) 481
- شبك الضبي (2) 12
- شبطون ← زياد شبطون
- شجرة بن عيسى (4) 402
433 - 621. (6) 152 - 278 - 309
345. (7) 139 - 179 - 188 - 241
(8) 94 - 137 - 178 - 179 - 204
213 - 219 - 237 - 238 - 241 - 242
244 - 271 - 317 - 360 - 369 - 374
420. (9) 8 - 16 - 27 - 32 - 38
90 - 100 - 189 - 397. (10) 9 - 11
19 - 446 - 475 - 484. (11) 34
40 - 46 - 52 - 73 - 102 - 110 - 147
220 - 242 - 252. (12) 123 -
156 - 171 - 236 - 501 - 504. (13)
102 - 138 - 145. (14) 364

- سعيد بن عبد الرحمان بن
عوف (8) 269
- سفيان الثوري (1) 20
205. (2) 295 - 453. (4) 16
569. (10) 251. (11) 23. (12)
460. (14) 213 - 232 - 269
280 - 308 - 344 - 457
- سفيان بن عجيبة (4) 163
- سلمان بن غانم (4) 629
(13) 73
- سلمان بن يسار (8) 5. (4)
343 - 615
- سليمان بن حبيب (13)
451. (14) 377
- سليمان بن داود (4) 439
- سليمان بن عبد الملك (11)
273
- سليمان بن عمران (4) 627
(8) 193. (13) 494
- سليمان بن ميسر (10)
309. (11) 235

- طاووس (1) 517 . (2) 452 .
- (4) 508 . (6) 349 . (8) 7 .
- (10) 306 - 254 .. (12) 252 .
- (14) 290 .

- طلحة (12) 6 . (13) 272 .

- الطلحي (4) 5 .

- ع -

- عائشة بنت أبي بكر (أم
المؤمنين) (1) 28 - 147 - 210 .
- (2) 77 - 331 - 362 - 364 - 371 .
- (10) 254 - 489 - 500 . (12) 7 -
- 510 . (13) 6 - 7 - 237 - 272 .
- (14) 290 - 299 - 304 - 353 .

- عامر بن الزبير (14) 302 .

- عبادة بن الصامت (1) 151 .
- (4) 394 .

- عبد الجبار بن عمر (7) 58 .

- عبد الرحمان بن زيد (4)
5 .

- عبد الرحمن بن إبراهيم
القرطبي ← أبو زيد

- شرحبيل بن يحيى (5)
252 . (8) 87 - 89 - 92 - 151 - 189 .
- 227 - 243 - 347 . (10) 19 .
- (12) 44 - 122 - 172 - 520 .

- شريح (القاضي) (6) 277 - 336 .
- 337 - 408 . (9) 191 . (10) 43 -
- 254 - 465 . (11) 67 . (13) 455 .

- الشعبي ، عامر بن شراحيل
(8) 435 . (10) 255 .. (11) 67 .
- (14) 308 .

- شعيب (4) 394 - 466 .

- ص -

- صفية بنت أبي عبيد (13)
125 .

- صفوان بن سليم المدني
(1) 257 . (7) 58 (9) 371 .
- (10) 186 . (14) 414 - 457 .

- ض -

- الضحاک بن خليفة (11)
54 . (13) 63 .

- ط -

- طارق بن شهاب (14) 39 .

العاص (8) 26. (13) 127 - 461
 .472 (14) 290 .
 - عبد الله بن عياش (14)
 .236
 - عبد الله بن مغفل (12)
 .510
 - عبد الملك ← ابن حبيب
 - عبد الملك بن الحسن
 (زونان) (1) 17 - 52 - 91 - 115 -
 116 - 125 - 191 - 212 - 228 - 233 -
 237 - 252 - 269 - 271 - 274 - 279 -
 280 - 284 - 287 - 299 - 305 - 327 -
 332 - 339 - 342 - 343 - 346 - 349 -
 355 - 364 - 371 - 372 - 373 - 375 -
 378 - 379 - 390 - 391 - 400 - 401 -
 421 - 423 - 429 - 438 - 461 - 464 -
 503 - 504 - 506 - 536 - 548 - 586 -
 (2) 6 - 12 - 25 - 26 - 30 - 31 - 37 -
 39 - 40 - 60 - 61 - 62 - 65 - 67 -
 88 - 90 - 92 - 95 - 97 - 98 - 115 -
 125 - 148 - 151 - 169 - 172 - 179 -
 181 - 187 - 226 - 227 - 230 - 234 -
 238 - 240 - 241 - 249 - 250 - 263 -
 264 - 307 - 309 - 311 - 476 - 477

- عبد الرحمن بن عوف (2)
 375 (4) 450 - 514 - 568 (10)
 494 (14) 142 .
 - عبد الرحيم بن خالد (1)
 .658
 - عبد الله الازرق (14) 262 .
 - عبد الله بن أبي حبيبة
 (4) 45 .
 - عبد الله بن أبي الجواد
 (8) 94 - 120 .
 - عبد الله بن جعفر (4) 516 .
 - عبد الله بن الحكيم (11)
 104 (13) 246 .
 - عبد الله بن الزبير (10)
 .253
 - عبد الله بن زيد (12) 6 .
 - عبد الله بن سعد (14) 490 .
 - عبد الله بن سهل (14) 140 .
 - عبد الله بن عبد الرحمان
 (4) 70 .
 - عبد الله بن عمرو بن

262 - 257 - 251 - 250 - 243 - 242
 - 280 - 274 - 273 - 267 - 265 - 263
 - 300 - 299 - 293 - 292 - 285 - 282
 - 334 - 332 - 316 - 303 - 302 - 301
 (6) 350 - 344 - 343 - 337 - 335
 . 449 - 420 - 405 - 258 - 168 - 33
 178 - 168 - 164 - 160 - 108 (12)
 . 484 - 434 - 394 - 268 - 217 -

- عبد الملك بن مروان (13)
 . 344 - 259 - 258 (14) 126

- عبيد بن عمير (4) 156
 . 510 (10) 306 - 254

- عبيدة بن سفيان (4) 372

- عبيدة السلماني (11) 375

- العتبي ، محمد بن أحمد
 القرطبي (1) 10 - 12 - 173

305 (2) 319 - 320 - 333 (3)

60 (4) 40 - 71 - 79 - 80 - 95

360 - 335 - 267 - 266 - 228 - 212

(8) 276 - 278 - 284 - 293 (9)

379 (10) 68 - 96 (11) 40

552 - 404 - 386 - 314 - 268 - 117

267 - 80 (12) 559 - 556 - 553

(3) 496 - 495 - 494 - 493 - 492

- 61 - 58 - 53 - 51 - 45 - 28 - 26

- 135 - 131 - 130 - 126 - 91 - 74

168 - 161 - 153 - 149 - 147 - 145

- 180 - 177 - 176 - 171 - 169 -

265 - 224 - 217 - 210 - 206 - 194

- 279 - 277 - 270 - 269 - 268 -

336 - 333 - 332 - 319 - 305 - 286

- 380 - 379 - 360 - 350 - 341 -

- 62 - 54 - 42 - 25 - 12 (4) 425

- 149 - 134 - 102 - 97 - 92 - 71

188 - 191 - 188 - 186 - 158 - 155

- 265 - 259 - 243 - 219 - 210 -

378 - 344 - 341 - 326 - 285 - 272

- 429 - 410 - 399 - 382 - 379 -

489 - 454 - 452 - 449 - 439 - 436

- 534 - 514 - 502 - 495 - 493 -

576 - 574 - 561 - 559 - 548 - 540

- 595 - 592 - 586 - 584 - 583 -

- 31 - 30 - 20 - 11 (5) 604 - 596

- 102 - 94 - 89 - 82 - 75 - 52 - 49

131 - 130 - 127 - 116 - 113 - 106

- 174 - 161 - 158 - 151 - 140 -

221 - 219 - 217 - 205 - 181 - 175

- 239 - 233 - 229 - 226 - 225 -

- 352 - 295 - 290 - 134 (14) .542
 .544 - 543 - 418 - 407

- عطاء بن يسار (8) 340

- عكرمة (1) 517 (13) 121
 457 (14)

- العكبي (الوالي) (9) 27 - 28
 123 (12)

- العلاء بن صالح (8) 337

- العلاء بن كثير (ج. 8) 10

- علي بن أبي طالب (1) 147 -
 155 - 165 - 176 - 192 - 349 - 466
 541 - 583 - 654 (2) 135 - 202
 204 - 209 - 223 - 230 - 267 - 291
 293 - 358 - 409 - 447 (3) 39 -
 53 - 55 - 56 - 87 - 385 - 392 - 397
 399 - 313 - 338 - 343 - 358 (4)
 361 - 373 - 514 - 569 (5) 30 -
 94 - 145 - 150 - 156 (6) 279 -
 335 (7) 67 - 168 (8) 16 - 99 -
 333 - 421 - 430 - 435 - 519 - 527
 324 (9) 253 - 255 - 268 (10)
 273 - 306 - 392 - 477 - 496 - 497
 9 (11) 150 - 260 - 263 - 288 -

- 273 - 30 (13) .359 - 356 - 347
 284 - 363 (14) 75 - 398 - 399

- عتاب بن أسيد (2) 364

- عثمان بن الحكم (2) 236

- عثمان بن عفان (4) 395
 (6) 31 - 238 (7) 254 (8) 9 -
 16 - 18 - 347 (10) 309 - 477
 478 (12) 6 - 88 - 115 - 116 -
 125 - 153 - 210 (13) 121 - 148
 368 - 399 - 494 - 505 (14)
 17 - 142 - 273 - 308 - 312 - 475
 490 - 509 - 531 - 542 - 545

- عثمان بن عيسى (11) 321

- عثمان بن محمد (8) 5

- عروة البارقي (4) 375
 455 (13)

- عروة بن الزبير (2) 287
 489 (10) 450 - 494 (13)

- عطاء بن أبي رباح (1)
 507 - 645 (4) 337 - 343 - 374
 58 (7) 295 (8) 93 (10)
 254 (13) 63 - 414 - 455 - 456 -

- 102 - 99 - 98 - 96 - 89 - 86 - 85
 - 130 - 128 - 127 - 114 - 113 - 107
 - 173 - 164 - 163 - 162 - 161 - 136
 - 190 - 189 - 188 - 186 - 183 - 182
 - 213 - 211 - 210 - 203 - 196 - 194
 - 250 - 248 - 239 - 238 - 237 - 225
 - 264 - 263 - 258 - 256 - 255 - 251
 - 280 - 276 - 274 - 271 - 269 - 265
 - 206 - 294 - 291 - 286 - 283 - 281
 - 345 - 336 - 329 - 321 - 315 - 311
 - 362 - 358 - 355 - 353 - 352 - 350
 - 389 - 371 - 370 - 369 - 368 - 364
 - 435 - 426 - 422 - 421 - 419 - 390
 - 473 - 469 - 468 - 459 - 458 - 451
 - 516 - 511 - 499 - 493 - 490 - 475
 - 591 - 574 - 570 - 548 - 521 - 520
 - 637 - 630 - 627 - 624 - 615 - 597
 - 108 - 107 (2) .656 - 651 - 642
 - 149 - 148 - 137 - 135 - 132 - 123
 - 209 - 206 - 204 - 200 - 194 - 192
 - 264 - 230 - 228 - 223 - 217 - 214
 - 286 - 283 - 281 - 272 - 266 - 265
 - 208 (3) .293 - 291 - 289 - 288
 .393 - 374 - 318 - 5 (4) ..287
 ..293 - 208 - 199 - 56 - 11 (5)

314 - 313 - 298 - 295 - 294 - 290
 - 348 - 338 - 330 - 329 - 324 -
 384 - 380 - 379 - 375 - 372 - 351
 - 417 - 411 - 410 - 400 - 399 -
 484 - 474 - 460 - 454 - 453 - 437
 - 504 - 502 - 493 - 492 - 490 -
 567 - 552 - 543 - 534 - 514 - 507
 - 121 (13) .88 - 6 (12) .572 -
 450 - 422 - 413 - 407 - 399 - 397
 - 512 - 510 - 505 - 462 - 455 -
 535 - 534 - 532 - 531 - 528 - 514
 - 36 - 35 - 22 (14) .543 - 536 -
 - 219 - 171 - 92 - 90 - 89 - 80 - 59
 311 - 307 - 306 - 290 - 257 - 255
 - 508 - 490 - 444 - 377 - 319 -
 544 - 542 - 541 - 531 - 521 - 509
 .548 -

- علي بن جعفر (10) 312.

- علي بن حسين (12) 88.

- علي بن زياد، أبو الحسن
 التونسي (1) 18 - 19 - 20 - 21 -
 - 50 - 49 - 43 - 41 - 32 - 28 - 23
 - 65 - 63 - 60 - 59 - 55 - 53 - 52
 - 82 - 80 - 77 - 75 - 74 - 68 - 67

- 379 - 337 - 308 - 298 - 290 - 272
 - 15 (10) .422 - 421 - 418 - 389
 - 477 - 395 - 306 - 254 - 253 - 24
 .507 - 506 - 505 - 500 - 496 - 484
 - 48 - 47 - 24 - 23 - 11 - 9 (11)
 (12) . 339 - 284 - 260 - 71 - 54
 - 210 - 126 - 125 - 88 - 40 - 6 - 5
 - 39 - 7 - 6 (13) .510 - 245 - 241
 - 239 - 205 - 136 - 126 - 122 - 121
 - 399 - 397 - 368 - 276 - 273 - 269
 - 450 - 418 - 414 - 407 - 406 - 406
 - 505 - 500 - 494 - 473 - 462 - 455
 - 61 - 43 - 17 (14) .532 - 521
 - 255 - 236 - 205 - 160 - 134 - 109
 - 274 - 267 - 266 - 264 - 264 - 256
 - 292 - 291 - 284 - 283 - 281 - 280
 - 302 - 301 - 300 - 299 - 298 - 293
 - 312 - 311 - 310 - 308 - 306 - 304
 - 440 - 439 - 402 - 338 - 329 - 318
 491 - 490 - 483 - 459 - 446 - 444
 .545 - 535 - 531 - 509 -

- عمر بن شعيب (4) 343 -

- عمر بن عبد العزيز (1)
 - 458 - 298 - 230 - 226 - 190 - 185

143 - 132 - 122 - 121 - 112 (6)
 (10) .217 - 10 (8) .351 - 334 -
 459 - 431 - 377 - 336 - 205 - 187
 .455 - 344 - 314 (11) .492 -
 - 74 - 47 - 46 - 40 - 39 - 8 (12)
 136 (13) .516 - 509 - 111 - 108
 - 60 (14) .533 - 399 - 291 -
 .272 - 254 - 118

- علي بن معبد (10) 247 -
 .309

- عمر بن حسين (8) 9 - 12 .

- عمر بن الخطاب (1) 197 .
 (2) - 326 - 213 - 81 - 18 - 13
 - 14 (3) .506 - 418 - 385 - 340
 - 40 - 39 - 38 - 31 - 25 - 20 - 19
 - 71 - 70 - 53 - 52 - 51 - 50 - 45
 - 388 - 387 - 223 - 157 - 73 - 72
 - 313 - 287 - 35 - 18 - 8 (4) .395
 557 - 531 - 437 - 387 - 384 - 366
 94 - 85 - 36 - 21 (5) .629 - 565 -
 - 456 - 129 - 59 (6) .253 - 99 -
 - 10 - 9 - 8 - 7 - 6 (8) .461 - 457
 - 28 - 26 - 19 - 16 - 15 - 14 - 12
 - 169 - 132 - 89 - 70 - 66 - 42 - 29

- عمرو بن دينار (13) 452 -
 542 (14) 280 .
 - عمرو بن شعيب (13) 275 .
 195 (14) .
 - عمرو بن العاصي (1) 479 .
 6 (8) 81 (9) 6 (12) 14 (14) .
 344 - 531 .
 - عمار بن ياسر (4) 625 .
 - عون بن يوسف (11) 41 .
 - عياض بن عبد الله (4) .
 259 .
 - عيسى بن مريم (عليه السلام) .
 85 - 77 (2) 6 (4) 365 .
 - عيسى بن دينار (القرطبي) .
 12 - 17 - 24 - 29 - 46 - 47 (1) .
 53 - 54 - 56 - 66 - 67 - 77 - 81 .
 83 - 85 - 87 - 96 - 106 - 110 - 114 .
 116 - 126 - 128 - 183 - 197 - 201 .
 211 - 215 - 232 - 248 - 260 - 268 .
 272 - 277 - 279 - 287 - 299 - 305 .
 309 - 311 - 315 - 318 - 320 - 321 .
 327 - 330 - 331 - 333 - 337 - 339 .
 340 - 344 - 352 - 353 - 354 - 362 .

530 - 650 (2) 9 - 111 - 195 .
 213 - 287 - 361 - 436 (3) 40 .
 41 - 57 - 67 - 72 - 369 - 374 (4) .
 8 - 285 - 313 - 372 - 557 - 567 .
 568 - 601 (5) 11 - 29 - 164 .
 33 (6) 279 (7) 154 (8) 10 .
 18 - 19 - 20 - 21 - 26 - 31 - 33 .
 38 - 97 - 143 - 164 - 392 - 430 .
 440 (10) 15 - 254 - 337 - 454 .
 489 - 492 - 493 - 494 - 498 - 502 .
 503 - 9 (11) 8 - 88 .
 165 - 205 - 463 - 485 - 486 .
 37 (13) 239 - 257 - 276 - 399 .
 403 - 405 - 406 - 417 - 418 - 451 .
 455 - 461 - 494 - 505 - 536 .
 541 (14) 36 - 43 - 135 - 181 .
 236 - 258 - 259 - 300 - 301 - 324 .
 339 - 347 - 355 - 368 - 377 .
 407 - 448 - 450 - 465 - 525 - 529 .
 540 - 541 - 544 - 554 .
 - عمر بن يوسف (14) 529 .
 - عمر بن يحيى المازني .
 54 (11) .
 - عمران بن حصين (12) 331 .

154 - 153 - 148 - 147 - 144 - 141 -
 170 - 169 - 168 - 167 - 161 - 159 -
 184 - 180 - 179 - 178 - 176 - 174 -
 196 - 194 - 191 - 188 - 187 - 186 -
 206 - 203 - 202 - 199 - 198 - 197 -
 216 - 215 - 214 - 213 - 212 - 211 -
 232 - 227 - 222 - 220 - 218 - 217 -
 243 - 242 - 241 - 238 - 237 - 235 -
 251 - 250 - 249 - 247 - 245 - 245 -
 271 - 270 - 268 - 258 - 254 - 252 -
 288 - 285 - 282 - 281 - 275 - 273 -
 304 - 298 - 296 - 293 - 291 - 289 -
 330 - 329 - 326 - 319 - 318 - 312 -
 349 - 346 - 335 - 334 - 333 - 331 -
 399 - 396 - 392 - 374 - 355 - 350 -
 422 - 415 - 413 - 409 - 408 - 402 -
 438 - 435 - 431 - 429 - 427 - 426 -
 456 - 455 - 453 - 445 - 443 - 440 -
 474 - 469 - 468 - 465 - 461 - 460 -
 508 - 500 - 492 - 486 - 480 - 476 -
 526 - 521 - 517 - 514 - 513 - 512 -
 551 - 550 - 549 - 541 - 533 - 531 -
 584 - 578 - 571 - 558 - 553 - 552 -
 - 610 - 607 - 601 - 599 - 592 -
 - 18 - 17 - 14 - 11 - 10 (5) .624

- 384 - 382 - 377 - 366 - 364 -
 411 - 410 - 406 - 405 - 399 - 390
 - 437 - 436 - 431 - 430 - 427 -
 478 - 469 - 460 - 459 - 452 - 440
 - 492 - 491 - 489 - 486 - 480 -
 568 - 565 - 548 - 520 - 503 - 498
 - 16 (2) .641 - 632 - 631 - 627 -
 - 57 - 47 - 41 - 37 - 35 - 32 - 23
 - 128 - 112 - 108 - 93 - 70 - 63
 186 - 166 - 162 - 159 - 145 - 133
 - 232 - 224 - 222 - 220 - 190 -
 291 - 283 - 258 - 256 - 247 - 241
 - 367 - 362 - 318 - 303 - 296 -
 478 - 475 - 430 - 427 - 426 - 401
 - 130 - 126 - 125 - 83 (3) .489 -
 212 - 210 - 197 - 173 - 168 - 149
 - 285 - 279 - 277 - 217 - 215 -
 .382 - 363 - 349 - 340 - 307 - 287
 33 - 31 - 26 - 21 - 18 - 17 - 9 (4)
 - 63 - 54 - 51 - 49 - 48 - 41 - 36 -
 - 81 - 80 - 78 - 77 - 74 - 73 - 67
 - 109 - 98 - 95 - 91 - 89 - 87 - 84
 118 - 116 - 115 - 112 - 111 - 110
 - 130 - 128 - 127 - 122 - 121 -
 140 - 139 - 138 - 136 - 135 - 131

184 - 181 - 176 - 165 - 158 - 142 -
 230 - 228 - 227 - 219 - 218 - 217 -
 267 - 264 - 263 - 260 - 254 - 253 -
 289 - 285 - 282 - 281 - 278 - 271 -
 305 - 300 - 296 - 294 - 291 - 290 -
 335 - 325 - 324 - 317 - 312 - 307 -
 360 - 359 - 358 - 357 - 352 - 337 -
 370 - 369 - 367 - 365 - 363 - 361 -
 383 - 382 - 378 - 377 - 376 - 375 -
 418 - 401 - 400 - 398 - 396 - 391 -
 - 446 - 443 - 437 - 436 - 430 -
 - 19 - 16 - 13 - 12 - 8 (7) .458
 - 31 - 30 - 29 - 26 - 23 - 21 - 20
 - 63 - 62 - 58 - 50 - 48 - 38 - 33
 - 84 - 81 - 80 - 77 - 76 - 69 - 68
 - 120 - 115 - 109 - 108 - 100 - 89
 - 132 - 131 - 128 - 126 - 124 - 123
 - 160 - 149 - 148 - 141 - 139 - 135
 - 187 - 172 - 169 - 168 - 165 - 162
 - 199 - 198 - 195 - 191 - 190 - 189
 - 206 - 205 - 204 - 203 - 202 - 200
 - 219 - 217 - 215 - 212 - 208 - 207
 - 234 - 228 - 257 - 225 - 222 - 220
 - 250 - 248 - 240 - 239 - 238 - 236
 - 261 - 260 - 256 - 255 - 253 - 251

- 80 - 68 - 63 - 58 - 47 - 45 - 41
 104 - 102 - 100 - 99 - 93 - 91 - 84
 - 119 - 118 - 117 - 116 - 115 -
 138 - 129 - 127 - 125 - 122 - 120
 - 157 - 155 - 153 - 152 - 143 -
 170 - 169 - 168 - 165 - 163 - 158
 - 181 - 179 - 176 - 173 - 172 -
 192 - 191 - 189 - 187 - 184 - 183
 - 206 - 202 - 201 - 198 - 193 -
 233 - 232 - 230 - 226 - 220 - 218
 - 245 - 245 - 241 - 239 - 236 -
 256 - 255 - 253 - 252 - 250 - 249
 - 272 - 268 - 264 - 263 - 257 -
 284 - 281 - 278 - 277 - 275 - 273
 - 293 - 292 - 291 - 290 - 286 -
 308 - 303 - 301 - 298 - 296 - 295
 - 316 - 315 - 314 - 313 - 309 -
 335 - 328 - 327 - 325 - 320 - 319
 - 365 - 363 - 357 - 348 - 342 -
 .392 - 387 - 382 - 377 - 376 - 374
 27 - 26 - 24 - 19 - 15 - 13 - 7 (6)
 - 50 - 49 - 47 - 43 - 40 - 36 - 28 -
 - 82 - 80 - 78 - 67 - 62 - 55 - 51
 - 110 - 125 - 107 - 97 - 96 - 93
 141 - 139 - 125 - 123 - 115 - 114

- 85 - 83 - 81 - 78 - 74 - 72 - 71
 - 111 - 105 - 103 - 100 - 92 - 86
 - 127 - 125 - 124 - 121 - 116 - 115
 - 146 - 143 - 142 - 140 - 133 - 132
 - 164 - 162 - 159 - 154 - 153 - 152
 - 189 - 188 - 183 - 182 - 176 - 165
 - 216 - 213 - 210 - 201 - 194 - 190
 - 237 - 235 - 233 - 227 - 225 - 219
 - 315 - 299 - 242 - 241 - 239 - 238
 - 352 - 346 - 340 - 339 - 334 - 322
 - 377 - 376 - 371 - 362 - 361 - 360
 - 392 - 390 - 387 - 385 - 381 - 379
 - 412 - 407 - 403 - 399 - 396 - 393
 - 434 - 432 - 427 - 426 - 425 - 423
 - 458 - 457 - 454 - 453 - 452 - 441
 - 476 - 469 - 466 - 465 - 461 - 459
 - 33 - 31 - 28 - 19 - 15 (11) .484
 - 85 - 84 - 77 - 75 - 74 - 61 - 59
 113 - 109 - 108 - 96 - 88 - 87 - 86
 183 - 175 - 174 - 166 - 150 - 132 -
 241 - 234 - 224 - 214 - 198 - 190 -
 324 - 306 - 301 - 280 - 272 - 246 -
 367 - 356 - 348 - 347 - 342 - 331 -
 390 - 381 - 378 - 374 - 373 - 371 -
 410 - 407 - 402 - 400 - 398 - 393 -

274 - 273 - 270 - 268 - 265 - 264
 - 292 - 290 - 286 - 279 - 277 -
 308 - 307 - 305 - 303 - 295 - 293
 - 333 - 329 - 323 - 321 - 318 -
 352 - 345 - 344 - 343 - 341 - 337
 - 380 - 377 - 373 - 370 - 365 -
 - 66 (8) .397 - 396 - 389 - 387
 - 146 - 140 - 129 - 126 - 101 - 69
 212 - 204 - 190 - 186 - 164 - 157
 - 240 - 238 - 236 - 233 - 232 -
 267 - 261 - 258 - 256 - 255 - 244
 - 300 - 291 - 276 - 269 - 268 -
 314 - 312 - 311 - 307 - 303 - 302
 - 326 - 322 - 319 - 316 - 315 -
 385 - 384 - 353 - 352 - 335 - 331
 - 415 - 408 - 401 - 392 - 386 -
 - 23 - 22 - 14 - 13 (9) .423 - 422
 - 88 - 80 - 79 - 59 - 35 - 26 - 25
 103 - 102 - 100 - 99 - 98 - 93 - 89
 - 120 - 110 - 108 - 105 - 104 -
 172 - 167 - 163 - 154 - 153 - 138
 - 192 - 190 - 188 - 175 - 174 -
 - 16 - 15 - 14 (10) .260 - 211
 - 51 - 48 - 43 - 42 - 41 - 37 - 21
 - 70 - 68 - 66 - 65 - 62 - 54 - 52

463 - 462 - 461 - 461 - 458 - 456 -
 485 - 483 - 478 - 476 - 475 - 473 -
 498 - 496 - 495 - 489 - 488 - 487 -
 - 515 - 513 - 505 - 503 - 502 -
 36 - 29 - 28 - 22 - 21 (13) .517
 - 53 - 49 - 43 - 43 - 40 - 39 - 38 -
 - 69 - 61 - 59 - 58 - 56 - 55 - 54
 - 104 - 101 - 99 - 98 - 89 - 83 - 72
 - 172 - 168 - 146 - 140 - 118 - 106
 - 212 - 206 - 205 - 204 - 189 - 181
 - 248 - 245 - 242 - 239 - 238 - 214
 - 317 - 295 - 282 - 281 - 280 - 272
 - 352 - 349 - 338 - 328 - 327 - 321
 - 385 - 380 - 363 - 362 - 359 - 354
 - 452 - 424 - 422 - 411 - 389 - 388
 - 526 - 515 - 509 - 508 - 502 - 485
 .560 - 555 - 551 - 548 - 543 - 534
 - 77 - 22 - 21 - 20 - 17 - 15 (14)
 - 115 - 103 - 100 - 96 - 88 - 81
 - 164 - 161 - 152 - 148 - 127 - 117
 - 215 - 209 - 191 - 179 - 178 - 165
 - 239 - 237 - 230 - 230 - 229 - 222
 - 269 - 268 - 265 - 212 - 254 - 240
 - 356 - 346 - 341 - 336 - 309 - 289
 - 381 - 379 - 366 - 362 - 361 - 357

- 457 - 450 - 421 - 413 - 412 -
 472 - 465 - 464 - 460 - 459 - 458
 - 501 - 493 - 485 - 479 - 477 -
 533 - 521 - 519 - 515 - 508 - 503
 - 545 - 539 - 538 - 535 - 534 -
 558 - 552 - 551 - 549 - 547 - 546
 - 580 - 579 - 571 - 563 - 561 -
 - 34 - 33 - 25 - 16 - 8 (12) .587
 - 76 - 69 - 65 - 60 - 59 - 42 - 36
 - 105 - 94 - 81 - 80 - 79 - 78 - 77
 134 - 131 - 127 - 118 - 117 - 106
 - 157 - 156 - 154 - 149 - 140 -
 173 - 171 - 170 - 169 - 163 - 161
 - 189 - 187 - 184 - 181 - 174 -
 221 - 220 - 219 - 216 - 198 - 190
 - 242 - 229 - 226 - 224 - 222 -
 267 - 226 - 261 - 252 - 247 - 244
 - 279 - 275 - 274 - 273 - 268 -
 297 - 296 - 295 - 292 - 283 - 281
 - 305 - 304 - 303 - 301 - 299 -
 335 - 332 - 322 - 318 - 310 - 308
 - 402 - 386 - 385 - 368 - 356 -
 412 - 411 - 410 - 408 - 407 - 403
 - 425 - 420 - 418 - 416 - 414 -
 455 - 453 - 435 - 434 - 430 - 429

- قتادة الزهري (6) 360. (10)

.255 (14) 306.

- قدامة بن مظعون (4) 395.

(14) 310 - 311.

- القرطي، محمد بن كعب

(12) 6.

- قرعوس بن العباس بن

قرعوس (4) 601.

- القشيري (14) 268.

- القعقاع بن سوار (4) 450.

- القلب (11) 6.

- ك -

- كثير بن الصلت (11) 540.

- كعب (14) 280.

- ل -

- لبيد (6) 441.

- الليث بن سعد (1) 179 - 191.

- 196 - 239 - 339. (6) 66 - 279.

.336 (10) 447. (12) 383 - 436.

(11) 103 - 137 - 286 - 297.

(13) 38 - 126 - 257 - 472. (14)

382 - 387 - 388 - 396 - 397 - 400.

- 401 - 403 - 413 - 415 - 431.

438 - 440 - 441 - 445 - 448 - 455.

- 456 - 466 - 491 - 493 - 514.

518 - 522 - 524 - 526 - 530 - 531.

- 532 - 536.

- عيسى بن مسكين (7) 352.

(10) 189. (14) 527.

- ف -

- فاطمة بنت طلحة (3) 39.

(4) 400. (14) 320.

- فرعون (2) 81. (6) 456.

- الفضل بن فضالة (14) 429.

- فرات بن محمد (4) 375.

- فيروز (4) 588.

- ق -

- القابسي، علي أبو الحسن

(14) 325.

- القاسم بن محمد بن أبي بكر

الصديق (2) 137 - 155 - 163.

(6) 31 - 79 - 450.

- قبيصة بن هاني (4) 450.

28 - 36 - 61 - 324 - 330 - 354 -
382 - 397 - 450 - 465 - 491 - 519 -
544.

- م -

- ماروت (14) 532.

- مالك بن أنس، الإمام. تركانه
لكثرة ذكره في الكتاب حتى لا
تكاد تخلو من صفحة.

- مجاهد بن جبر (10) 93 -
251 - 254 - 306 (13) 420.

- محسن بن عبد الحكيم (3)
449 (8) 210 - 219.

- محمد رسول الله. لم نسجل
أرقام الصفحات التي ذكر فيها
في الكتاب لكثرتها.

- محمد بن إبراهيم بن
دينار (9) 23 (11) 85.

- محمد بن الأغلب (8) 132.

- محمد بن بشير (10) 517 -
518 (12) 152 - 154 - 176.

- محمد بن الحسن (13) 224.

- محمد بن الحنفية (1) 665.

- محمد بن خالد (1) 328 -
(4) 132 - 224 - 227 - 236 - 256 -
(6) 62 - 162 - 252 - 297 - 456 -
(7) 8 - 76 (8) 389 (10) 51 -
65 - 511 - 518 (11) 31 - 70 -
273 - 359 - 551 (12) 90 - 107 -
166 - 347 - 415 - 454 (13) 57 -
67 - 215 - 268 - 369 (14) 47 -
401 - 409 - 424 - 448 - 501.

- محمد بن خلف (13) 520.

- محمد بن الربيع (14) 529.

- محمد بن سعيد بن زارة
(8) 90 (12) 6.

- محمد بن سلمة (1) 66 - 84 -
92 - 126 - 251 - 288 (11) 46 -
54.

- محمد بن سليمان (12)
277.

- محمد بن عبد الحكم (1) 47 -
90 - 94 - 99 - 149 - 190 - 367 -
368 - 421 - 453 - 513 - 517 - 547 -
640 (2) 8 - 21 - 39 - 41 - 58 -
72 - 340 - 396 (3) 434 - 438 -

- محمد بن يحيى (6) 231 .
 - محمد بن يزيد (11) 318 .
 - محمد بن يسار (9) 246 - 339 - 400 .
 - المخزومي (1) 211 . (6) 80 -
 197 . (8) 35 . (10) 510 . (11)
 14 - 331 - 402 . (12) 191 - 322 .
 (13) 35 - 257 .
 - مروان بن الحكم (6) 431 .
 (8) 421 . (14) 263 - 280 .
 - مريم بنت عمران (2) 76 .
 - المدلجي (13) 473 - 475 . (14)
 26 - 33 - 34 - 134 .
 - المسيب بن شريك (10) 309 .
 - مسلم بن خلف (10) 245 .
 - المسور بن مخرمة (2) 362 .
 - مطرف (ابن عبد الله، أبو
 مصعب) (1) 25 - 33 - 37 - 47 -
 52 - 71 - 94 - 97 - 98 - 105 - 109 -
 111 - 113 - 115 - 116 - 128 - 137 -
 157 - 180 - 189 - 217 - 229 - 260 -
 261 - 273 - 275 - 283 - 287 - 290 -

447 . (4) 36 - 45 - 153 - 204 -
 208 - 214 - 307 - 327 - 353 - 613 -
 614 - 616 - 627 . (5) 102 - 270 -
 (6) 315 - 341 - 408 - 416 .
 (10) 19 - 87 - 91 - 107 - 110 -
 111 - 155 - 166 - 207 - 266 - 273 -
 311 - 313 - 439 - 442 - 448 -
 450 - 452 . (12) 207 .
 - محمد بن عبد الرحمان
 (8) 435 . (10) 499 .
 - محمد بن عبد السلام (7)
 58 .
 - محمد بن عبد الله (7) 83 .
 (9) 181 .
 - محمد بن علي (13) 455 .
 - محمد بن عمران الطلحي
 (4) 538 . (8) 90 .
 - محمد بن كعب (2) 412 .
 - محمد بن المواز ← ابن
 المواز
 - محمد بن موسى (1) 13 .
 - محمد بن وضاح (14) 529 .

128 - 119 - 118 - 84 - 75 - 74 - 67
 175 - 174 - 164 - 160 - 140 - 139 -
 292 - 282 - 282 - 263 - 223 - 195 -
 206 - 187 - 180 (6) - 346 - 307 -
 273 - 271 - 241 - 237 - 213 - 212 -
 344 - 341 - 339 - 337 - 332 - 291 -
 414 - 410 - 404 - 395 - 374 - 345 -
 453 - 431 - 422 - 420 - 416 - 415 -
 101 - 81 - 63 - 15 - 8 (7) - 462 -
 143 - 141 - 135 - 132 - 126 - 122 -
 175 - 169 - 167 - 154 - 153 - 145 -
 178 - 177 - 176 - 174 - 173 - 172 -
 191 - 189 - 187 - 181 - 180 - 179 -
 203 - 202 - 201 - 200 - 196 - 194 -
 228 - 226 - 222 - 221 - 215 - 204 -
 251 - 250 - 238 - 231 - 230 - 229 -
 334 - 321 - 306 - 295 - 284 - 272 -
 - 10 - 9 (8) - 395 - 394 - 393 -
 - 22 - 21 - 20 - 19 - 18 - 17 - 11
 - 30 - 29 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24
 - 47 - 44 - 43 - 42 - 41 - 37 - 36
 - 58 - 54 - 53 - 52 - 50 - 49 - 48
 - 77 - 76 - 75 - 64 - 63 - 61 - 59
 - 89 - 88 - 86 - 85 - 84 - 83 - 78
 103 - 102 - 100 - 99 - 97 - 94 - 93

339 - 332 - 305 - 303 - 293 - 292
 - 474 - 473 - 457 - 452 - 383 -
 501 - 493 - 487 - 478 - 477 - 476
 - 572 - 570 - 519 - 509 - 505 -
 609 - 596 - 589 - 588 - 585 - 578
 - 24 (2) - 651 - 628 - 624 - 617 -
 - 117 - 95 - 82 - 71 - 51 - 48 - 44
 295 - 285 - 284 - 229 - 166 - 125
 - 397 - 384 - 363 - 305 - 296 -
 - 136 - 132 - 45 (3) - 504 - 438
 323 - 321 - 307 - 303 - 302 - 144
 - 336 - 335 - 329 - 326 - 324 -
 376 - 364 - 359 - 347 - 342 - 341
 - 400 - 388 - 386 - 383 - 377 -
 - 23 - 14 - 7 (4) - 405 - 402 - 401
 - 57 - 49 - 45 - 43 - 42 - 35 - 24
 - 211 - 156 - 155 - 141 - 66 - 60
 274 - 266 - 264 - 240 - 228 - 213
 - 341 - 332 - 314 - 282 - 279 -
 370 - 367 - 357 - 356 - 355 - 351
 - 417 - 391 - 380 - 377 - 376 -
 515 - 497 - 476 - 468 - 462 - 436
 - 532 - 530 - 530 - 525 - 521 -
 - 618 - 615 - 601 - 592 - 584 - 567
 - 66 - 52 - 43 - 39 - 29 - 11 (5)

- 78 - 74 - 73 - 66 - 60 - 59 - 58
 - 94 - 93 - 92 - 86 - 85 - 83 - 81
 - 103 - 102 - 101 - 99 - 98 - 97
 - 158 - 126 - 118 - 106 - 105 - 104
 - 252 - 251 - 247 - 245 - 198 - 197
 - 284 - 283 - 282 - 281 - 265 - 259
 - 309 - 308 - 307 - 306 - 288 - 285
 - 347 - 345 - 343 - 337 - 333 - 316
 - 360 - 357 - 352 - 351 - 348 - 347
 - 430 - 407 - 393 - 392 - 374 - 366
 - 463 - 460 - 458 - 447 - 440 - 437
 - 475 - 470 - 469 - 466 - 465 - 464
 - 504 - 504 - 501 - 500 - 483 - 479
 - 519 - 517 - 516 - 510 - 508 - 507
 - 10 (11) - 538 - 537 - 521 - 520
 - 39 - 38 - 34 - 21 - 20 - 19 - 12
 - 53 - 51 - 49 - 48 - 46 - 43 - 42
 - 77 - 75 - 74 - 67 - 66 - 63 - 59
 - 95 - 94 - 90 - 89 - 87 - 85 - 78
 - 118 - 117 - 114 - 103 - 97 - 96
 - 164 - 162 - 160 - 155 - 148 - 145
 - 187 - 186 - 185 - 180 - 179 - 175
 - 224 - 222 - 218 - 215 - 212 - 189
 - 241 - 240 - 240 - 234 - 232 - 225
 - 536 - 528 - 491 - 386 - 370 - 258

- 121 - 117 - 116 - 110 - 109 -
 156 - 155 - 153 - 239 - 129 - 127
 - 171 - 170 - 159 - 158 - 157 -
 211 - 209 - 208 - 190 - 185 - 174
 - 229 - 228 - 220 - 216 - 215 -
 - 251 - 250 - 248 - 247 - 232 - 231
 272 - 271 - 269 - 267 - 264 - 252
 - 279 - 277 - 276 - 274 - 273 -
 289 - 288 - 286 - 283 - 281 - 280
 - 299 - 294 - 292 - 291 - 290 -
 311 - 308 - 306 - 303 - 302 - 300
 - 321 - 319 - 318 - 313 - 312 -
 343 - 341 - 339 - 334 - 329 - 322
 366 - 365 - 364 - 354 - 350 - 344 -
 - 386 - 384 - 383 - 377 - 372 -
 407 - 404 - 403 - 402 - 392 - 389
 - 418 - 415 - 413 - 410 - 408 -
 (9) - 453 - 435 - 431 - 428 - 421
 24 - 23 - 19 - 18 - 15 - 13 - 11 - 9
 - 62 - 57 - 45 - 35 - 34 - 32 - 29 -
 - 98 - 89 - 87 - 84 - 79 - 78 - 66
 - 191 - 189 - 111 - 110 - 102
 20 - 16 - 15 - 14 - 12 - 9 - 8 (10)
 - 29 - 28 - 27 - 26 - 25 - 24 - 22 -
 - 57 - 54 - 54 - 53 - 48 - 47 - 46

476 - 468 - 415 - 414 - 372 - 362 -
 18 (14) .525 - 516 - 485 - 478 -
 - 78 - 77 - 79 - 54 - 53 - 52 - 47 -
 - 108 - 104 - 100 - 94 - 82 - 81
 - 140 - 139 - 130 - 122 - 110 - 109
 - 237 - 223 - 201 - 198 - 146 - 143
 - 252 - 249 - 245 - 243 - 242 - 238
 - 323 - 317 - 314 - 313 - 303 - 296
 - 339 - 337 - 334 - 332 - 329 - 328
 - 440 - 410 - 366 - 362 - 349 - 343
 - 521 - 493 - 465 - 452 - 451 - 444
 - 549 - 546 - 538 - 526 - 525 - 524

- معاذ (10) .6 (14) 290

- معاوية (14) 531 - 550

- معاوية بن أبي صالح (8)

337 (13) 399 - 406

- معن بن عيسى (11) 498

(14) 537

- المغامي، يوسف بن يحيى (1)

13 (11) 40 - 47

- المغيرة (1) 131 - 254 - 290

325 - 390 - 461 - 468 - 469 - 493

520 (2) 37 - 39 - 52 - 61 - 63

537 (12) 14 - 15 - 20 - 25 - 32

46 - 61 - 70 - 82 - 88 - 89 - 99

106 - 127 - 128 - 130 - 131 - 133

134 - 135 - 136 - 137 - 144

148 - 149 - 152 - 154 - 156 - 157

159 - 160 - 161 - 163 - 167

169 - 170 - 173 - 176 - 178 - 186

190 - 192 - 193 - 201 - 211

215 - 218 - 219 - 223 - 224 - 225

226 - 227 - 228 - 229 - 232

233 - 237 - 241 - 242 - 271 - 285

287 - 289 - 290 - 292 - 293

294 - 295 - 296 - 298 - 302 - 303

304 - 307 - 308 - 309 - 310

311 - 313 - 315 - 317 - 318 - 323

324 - 326 - 328 - 333 - 334

335 - 338 - 339 - 340 - 341

384 - 393 - 394 - 397 - 422

431 - 449 - 451 - 453 - 473 - 474

483 - 486 - 50 - 506 (13) 9

10 - 11 - 12 - 21 - 22 - 23 - 24

25 - 34 - 39 - 46 - 53 - 55 - 79

81 - 85 - 94 - 96 - 102 - 119 - 123

126 - 149 - 150 - 154 - 162

163 - 164 - 182 - 196 - 246 - 251

- 300 - 297 - 281 - 280 - 253 - 207
 - 364 - 363 - 362 - 361 - 340 - 301
 - 396 - 396 - 373 - 372 - 369 - 368
 - 443 - 438 - 425 - 424 - 409 - 397
 - 527 - 524 - 500 - 496 - 491 - 479
 35 - 28 - 18 - 13 - 10 (14) .548
 178 - 110 - 83 - 63 - 62 - 49 - 40 -
 223 - 201 - 186 - 183 - 182 - 179 -
 367 - 271 - 269 - 264 - 259 - 234 -
 523 - 501 - 500 - 466 - 440 - 381 -
 .541 -

- المقدام، أبو عمرو (1) 14.

- مكحول الدمشقي (1) 483
 40 - 8 (8) .42 - 7 (6) .437 (4)
 (13) .398 - 347 - 337 - 169 -
 .534 (14) .299

- موسى (عليه السلام) (2) 81
 - 530 (14) .8 (8) .465 - 6 (4)
 .553 - 545

- موسى بن معاوية (1) 18
 - 95 - 65 - 61 - 56 - 45 - 40 - 37
 - 165 - 160 - 125 - 124 - 120 - 108
 - 208 - 205 - 202 - 201 - 176 - 169
 - 237 - 236 - 235 - 233 - 231 - 210

205 - 204 - 192 - 168 - 154 - 108
 - 286 - 284 - 282 - 260 - 216 -
 76 - 66 - 59 - 49 (4) .305 - 287
 - 287 - 232 - 222 - 211 - 202 -
 (7) .616 - 584 - 549 - 524 - 521
 - 267 - 145 - 70 (8) .290 - 220
 .435 - 427 - 411 - 337 - 331 - 322
 - 407 - 268 - 97 - 94 - 84 - 68 (9)
 340 - 320 - 148 - 105 (10) .409
 - 419 - 403 - 392 - 379 - 376 -
 507 - 493 - 475 - 465 - 464 - 438
 - 530 - 529 - 525 - 524 - 523 -
 171 - 169 - 14 - 13 - 8 (11) .538
 - 378 - 314 - 224 - 218 - 204 -
 453 - 424 - 418 - 410 - 394 - 390
 - 513 - 500 - 468 - 467 - 466 -
 - 134 - 100 - 98 - 47 (12) .506
 227 - 190 - 189 - 186 - 173 - 161
 - 296 - 289 - 288 - 282 - 278 -
 341 - 339 - 335 - 332 - 298 - 297
 - 428 - 386 - 362 - 348 - 344 -
 510 - 504 - 480 - 460 - 456 - 429
 57 - 33 - 32 - 28 - 12 (13) .513 -
 130 - 126 - 124 - 123 - 120 - 77 -
 - 198 - 173 - 149 - 145 - 136 -

- نافع مولى ابن عمر (12)
284 - 518.

- النجاشي (4) 450.

- النخعي، إبراهيم (1) 285 -

293 - 301 - 662 (2) 398 (4)

9 - 40 - 336 - 380 (6) 349 -

(7) 352 (8) 347 - 436 - 527 -

(10) 43 - 251 - 254 - 306 (13)

63 - 532 (12) 430 (14) 39 -
225.

- النسائي، محمد بن يحيى
(6) 231.

- النعمان (14) 508.

- النعمان بن بشير (9) 206 -

232 - 253 - 280 - 336 - 404 (10)

91 (14) 273.

- النزال بن سيدة (10) 309.

- ه -

- هاجر (4) 348.

- هارون القاضي أبو موسى

(4) 328 (14) 532.

255 - 257 - 258 - 259 - 260 - 261

- 262 - 283 - 287 - 291 - 292 -

296 - 309 - 312 - 315 - 318 - 319

- 323 - 437 - 459 - 508 - 529 -

536 - 537 - 545 - 548 - 549 - 551

- 552 - 611 - 615 - 613 - 633 -

634 - 635 - 638 - 642 - 644 - 645

- 647 (2) 23 (4) 360 (6)

285 (9) 191 (10) 469 (11)

- 319 - 537 - 380 (13) 31 - 32 -

36 - 58 - 59 - 60 - 76 - 92 - 124.

(14) 537.

- موسى بن نصير (1) 515.

(10) 492.

- ميسرة (4) 463.

- ميمون بن مهران (10)

309 (11) 260.

- ميمونة (4) 546 - 556.

- ن -

- نوح (عليه السلام) (2) 77 -

81.

- نافع بن جبير (4) 336.

.450 - 240 - 33 - 31 (6) .615

- 9 (8) .257 - 256 - 84 - 34 (7)

.530 - 436 - 329 - 310 - 266 - 262

.359 - 290 (11) .300 (10)

- 127 - 38 (13) .237 - 32 (12)

- 201 - 139 - 17 (14) .584 - 469

- 324 - 306 - 263 - 262 - 227 - 225

- 421 - 406 - 392 - 355 - 354 - 344

.449

- يحيى بن عبد العزيز (7)

(9) .346 - 343 - 325 - 324 - 321

.379 (10) .52

- يحيى بن عمر (4) .293 - 81

- 111 (7) .586 (6) .412 - 133

- 185 - 181 - 180 - 176 - 142 - 112

- 173 - 145 (8) .370 - 367 - 325

(10) .63 - 57 (9) .239 - 190

- 18 (11) .472 - 433 - 322 - 65

.280 - 194 (12) .170 - 112 - 96

.534 - 497 - 232 - 169 - 151 (13)

.446 - 351 - 254 - 152 - 72 (14)

- يحيى بن فرقد (14) .95

- يحيى بن بكير (1) .229

.344 (2)

- هارون الرشيد (1) .93

- هشام بن إسماعيل (4) .597

- هشام بن عبد الله (14)

.314 - 313 - 268

- هشام بن عبد الملك (1)

.467 (4) .7

- هشام بن عروة (1) .467

(10) .500 - 499 (11) .530

- الهيثم بن خالد (1) .258

- و -

- وائلة بن الأصقع (1) .509

.339 (4)

- الواقدي (1) .568 (2) .295

.88 (12)

- الوليد بن مسلم (1) .261

.247 (10)

- ي -

- يحيى بن أيوب (8) .340

- يحيى بن سعيد (4) .304

.404 - 384 - 376 - 364 - 358 - 338

.515 - 454 - 450 - 449 - 431 -

- 171 - 161 - 144 - 109 - 56 - 54 -
 - 291 - 288 - 276 - 243 - 215 - 183
 - 380 - 379 - 361 - 353 - 345 - 305
 - 463 - 446 - 428 - 422 - 412 - 396
 - 540 - 496 - 491 - 479 - 469 - 464
 - 617 - 607 - 594 - 581 - 576 - 555
 - 127 - 126 - 114 - 49 - 12 (5)
 - 214 - 208 - 207 - 184 - 178 - 143
 - 325 - 293 - 276 - 270 - 231 - 228
 75 - 17 - 8 (6) .394 - 393 - 339
 - 181 - 164 - 156 - 125 - 112 - 85 -
 - 228 - 224 - 218 - 211 - 189 - 182
 - 330 - 308 - 289 - 256 - 245 - 230
 - 412 - 399 - 395 - 378 - 377 - 365
 108 - 94 - 50 - 27 - 16 (7) .458
 184 - 179 - 174 - 170 - 169 - 168 -
 223 - 214 - 207 - 205 - 196 - 195 -
 - 352 - 338 - 280 - 243 - 237 -
 102 - 101 - 98 - 97 - 90 (8) .397
 297 - 294 - 283 - 275 - 256 - 218 -
 350 - 334 - 325 - 322 - 316 - 304 -
 417 - 405 - 385 - 368 - 367 - 352 -
 - 57 - 25 - 24 - 20 - 10 (9) .422 -
 12 (10) .190 - 167 - 88 - 75 - 63
 - 140 - 136 - 135 - 109 - 103 - 53 -

- يحيى بن سعيد (1) 171 .
 (2) 361 .

- يحيى بن عبد العزيز (1)
 .618

- يحيى بن عمر (1) 86 - 56
 - 218 - 213 - 176 - 174 - 128 - 98
 377 - 326 - 322 - 315 - 305 - 271
 - 168 - 94 - 32 - 29 - 9 (2) .453 -
 .349 - 344

- يحيى بن مُزَيْن (11) 86 -
 .268 - 201 - 87

- يحيى بن معين (4) 449 .

- يحيى بن يحيى الليثي
 (1) 213 - 186 - 117 - 87 - 56
 - 480 - 425 - 348 - 290 - 272 - 222
 (2) .631 - 609 - 562 - 556 - 548
 - 408 - 270 - 199 - 155 - 57 - 32
 - 57 (3) .472 - 466 - 430 - 428
 - 157 - 148 - 142 - 125 - 84 - 74
 184 - 183 - 180 - 172 - 171 - 167
 - 259 - 210 - 201 - 199 - 189 -
 - 344 - 328 - 317 - 314 - 307 - 278
 28 (4) .379 - 363 - 352 - 349

156 - 153 - 142 - 133 - 119 - 112 -
179 - 176 - 175 - 174 - 173 - 157 -
272 - 238 - 217 - 209 - 198 - 184 -
.511 - 492 - 454 - 362 - 336 -

- يزيد بن حبيب (14) 553

- يزيد بن عياض (6) 431

- يوسف (عليه السلام) (2) 81
(6) 455

- يوسف بن يحيى (11) 40
47

- يونس (عليه السلام) (2) 81

- يونس بن يزيد (11) 23
(13) 53 (14) 327 - 335

229 - 189 - 184 - 159 - 144 - 142
- 362 - 361 - 354 - 341 - 230 -
443 - 434 - 406 - 384 - 365 - 364
- 518 - 517 - 506 - 469 - 458 -
- 78 - 76 - 69 - 39 - 29 (11) 541
- 155 - 149 - 119 - 98 - 86 - 83
323 - 315 - 309 - 247 - 230 - 201
- 361 - 358 - 345 - 340 - 338 -
464 - 554 - 419 - 416 - 409 - 408
59 (12) 383 - 380 - 379 - 368 -
140 - 128 - 81 - 80 - 79 - 78 - 76 -
- 178 - 176 - 167 - 152 - 145 -
217 - 211 - 206 - 189 - 188 - 181
- 269 - 235 - 234 - 230 - 220 -
336 - 330 - 293 - 291 - 280 - 272
- 411 - 408 - 405 - 360 - 347 -
463 - 433 - 421 - 419 - 418 - 415
- 509 - 503 - 495 - 485 - 478 -
72 - 55 - 47 - 22 - 17 (13) 515
- 144 - 137 - 115 - 113 - 99 - 79 -
242 - 212 - 211 - 207 - 189 - 155
- 370 - 369 - 354 - 294 - 247 -
465 - 448 - 405 - 403 - 392 - 381
- 545 - 496 - 484 - 476 - 470 -
90 - 75 - 14 - 11 (14) 552 - 548

فهرس القبائل والأمم والطوائف

- i -

- أ -

467 (14).332

الانصار (12) 6-86, (13) 493, (14) 509.

أهل أدرج (3) 356.

أهل أذرعات (3) 356.

أهل الإسلام — المسلمون

أهل الأندلس — الأندلسيون.

أهل الأهواء (2) 286, (14) 542-546.

أهل آيلة (3) 356.

أهل البادية (4) 34, (10) 7, (11) 7, (12) 173.

أهل البصرة — البصريون

أهل التأويل (14) 544.

أهل التحريف (14) 524.

أهل الجاهلية (12) 8.

الإباضية (1) 288, (10) 261, (11) 261, (14) 546-545-524.

الأحزاب (3) 46.

أزواج النبي (12) 6.

أسارى الروم (3) 70.

أسارى المسلمين (3) 67.

الأسرى (3) 70.

أصحاب الساقة (3) 32.

أصحاب مالك (أو أصحابنا) (2) 18-29-116-229-230-232-233-266, (3) 359, (12) 335-361-378-412-415.

الأعراب (3) 20, (11) 5-6-7-8.

الأنبياء (14) 527-530-545.

الأندلسيون (2) 319, (3) 133-133.

- أهل الجيش (3) 263.
- أهل الحجاز (13) 369-471، (14) 508.
- أهل الحرب (3) 86-96-325-375.
- أهل الحمص أو الحصون (3) 40-117-102.
- أهل حصن المنستير (1) 453.
- أهل حمص (3) 121.
- أهل الخصوص (1) 421.
- أهل دومة الجندل (3) 356.
- أهل الدين (14) 503-511-512.
- أهل الفسطاط (1) 461.
- أهل قبرس (3) 133.
- أهل القدر —> القدرية.
- أهل القرى (6) 448.
- أهل الكتاب (3) 375، (14) 198-535-529-526.
- أهل الكتائبين (3) 147، (14) 527.
- أهل الكفر —> الكفار.
- أهل الجيش (3) 263.
- أهل الحجاز (13) 369-471، (14) 508.
- أهل الحرب (3) 86-96-325-375.
- أهل الحمص أو الحصون (3) 40-117-102.
- أهل حصن المنستير (1) 453.
- أهل حمص (3) 121.
- أهل الخصوص (1) 421.
- أهل دومة الجندل (3) 356.
- أهل الدين (14) 503-511-512.
- أهل الفسطاط (1) 461.
- أهل قبرس (3) 133.
- أهل القدر —> القدرية.
- أهل القرى (6) 448.
- أهل الكتاب (3) 375، (14) 198-535-529-526.
- أهل الكتائبين (3) 147، (14) 527.
- أهل الكفر —> الكفار.

- أهل المدينة —> المدنيون.

- أهل المشرق (2) 295-336، (12) 430-138.

- أهل المغرب (1) 8، (2) 336.

- أهل مصر —> المصريون.

- أهل مكة (2) 10-318-396-416، (3) 445-45، (4) 310، (6) 216، (12) 200، (13) 471-472.

- أهل مملكة البطريق (3) 342.

- أهل منى (1) 427، (2) 418، (4) 310.

- أهل نجران (3) 356.

- أهل اليمامة (3) 72.

- ب -

- البربر (13) 485، (14) 502-545.

- البصريون (2) 178، (13) 225-255، (14) 508.

- البغداديون (1) 8-49-54، (2) 317-320، (12) 209، (14) 519.

- بنو أبي خالد (10) 274، (11)

274.

- بنو تغلب (3) 44، (12) 259.

- بنو تميم (12) 9.

- بنو حارثة (10) 503.

- بنو الزبير (12) 43.

- بنو زهرة (12) 9-237.

- بنو عثمان (12) 43.

- بنو قريظة (14) 497.

- بنو ليث (12) 123.

- بنو النضير (10) 494، (12) 6.

- بنو هاشم (1) 189، (2) 297.

- ت -

- التابعون (6) 79، (12) 7.

- تَنُوح (3) 44.

- ج -

- الجاهلية (2) 204، (6) 150، (11)

7، (13) 163-205-481، (14) 135-326-352.

- الجواري (3) 35.

- ص -

- الصابئون (3) 356.
- صاحب السوق (6) 249-248.
- الصالحية (14) 502.
- الصحابة (1) 226, (3) 46-21.
- (12) 40-6, (14) 544-414.
- الصفرية (11) 261, (14) 545-545.
- الصقالبه (1) 270, (12) 268.

- ع -

- العجم (1) 271.
- العراقيون (أو أهل العراق) (1)
- 8-5, (2) 336-207, (3) 107-91-90-34-
- 44, (11) 73, (4) 358-293-243-114-
- 100, (12) 412-384-378-361-348-335-
- 188-6, (13) 493-486-450-424-415-
- 495-61-35-27, (14) 518-493-471-414-
- 508.
- العرب (3) 394, (4) 405, (10)
- 532, (13) 259-207-6, (14) 198-196-
- 365-349-345-343-326-324-323-256-
- 502.

- ح -

- الحرائر (3) 35.
- الحرورية (14) 548-546-541.
- خ -
- الخلفاء (14) 491.
- الخوارج (3) 85-86-247, (14)
- 538-542-544-547-553.

- ذ -

- ذوات المحارم (4) 589.

- ر -

- الرهبان (3) 60-62, (10) 534.
- الروم (3) 172-184-216-373,
- (10) 521, (14) 496-472.

- ز -

- الزنج (1) 270.

- س -

- السامرة (3) 356.
- السودان (1) 270, (3) 357.

- ش -

- الشاميون (أو أهل الشام) (2)
- 336-336, (3) 234-253-297-358, (4) 462,
- (13) 206-471.

- المدنيون (أو أهل المدينة) (1) 8-
 9, (2) 132, (3) 132-396, (4) 400, (6)
 -200-163-114 (12), 434-409-225-216
 -311, (13) 232-276-471-541, (14) 18-
 165-292-310-468.
 - المُرابطون (12) 16-126.
 - المُرَجَّة (14) 546.
 - المسلمون (أو أهل الإسلام) (2)
 -204, 211, (3) 21-32-45-53-77-123-124-
 185-200-260-261-339-347-364-369-
 374, (10) 529, (11) 9, (13) 267-551-
 552-553-562, (14) 26-99-111-197-
 198-300-320-463-479-498-503-507-
 513-514-522-523-524-526-528-532-
 533-538-540-545-546-547-548-551-
 555.
 - المشركون (3) 21-34-49-243.
 - مشركو قريش (3) 44.
 - المصريون (أو أهل مصر) (1) 8-
 438, (2) 11-226-303-335-336-363, (3)
 -64, 132, (4) 400-462, (6) 216-225-

- العلماء (أو أهل العلم) (3) 192-
 195, (14) 546.
 - غ -
 - غطفان (3) 44.
 - ف -
 - الفرسان (3) 108.
 - ق -
 - القدرية (أو أهل القدر) (14)
 524-540-545-546-554.
 - قريش (13) 493.
 - ك -
 - الكتابيَّون — أهل الكتاب.
 - الكفار (أو أهل الكفر) (3) 173,
 (14) 555.
 - الكوفيون (12) 284.
 - م -
 - المجاهدون (12) 16.
 - المجوس (1) 270, (2) 116, (3)
 44-147, (4) 532-566-589, (14) 139.
 - مجوس السواد (3) 356.
 - مجوس هجر (3) 356.

-525-499-492-300-298-147-144-139

.527

- و -

-الواصلية (1) 288.

-ولد إسماعيل (12) 510-509.

- ي -

- اليهود (2) 208, (13) 550, (14)

.527-525-139-136

.311-289-285-173-114 (12), 434-409

.444-320-234 (14), 552-272 (13)

- المعتزلة (14) 545-542.

- الملائكة (14) 530.

- المهاجرون (3) 366, (12) 6.

.509 (14)

- ن -

- النصارى (2) 208, (3) 23, (4)

.368-366, (13) 551-550-258, (14)

فهرس الأماكن

- أرض المسلمين: (14) 83.
- أرض مصر: (10) 490.
- أرض المغرب: (10) 310.
- أرض النيل: (7) 154.
- أريحا: (4) 372.
- الإسكندرية: (1) 429-85 (2).
- 315 (3) 16 - 187-48-35 (4) 285-150.
- 428 (5) 65 - 231-114 (6) 332-176.
- 206 (7) 261-188-82 (8) 210-188 (12).
- 15 (11) 109-105-9 - 110-121-530 (14) 414.
- أسوان: (4) 428 (14) 236.
- أضاة: (2) 502.
- اطرابلس - طرابلس.
- إفريقية: (1) 515 (2) 225 (3).
- 31 (4) 457-396-298 (5) 252-116 (6).
- 176 (7) 12-21-103-111-249 (8) 83-
- 134-135-139-187-201-217-371 (10).
- 492-493 (12) 282 (13) 558 (14).
- 119.

- أ -

- الأبطح: (4) 290 (9) 11.
- أبو صير: (6) 448.
- أبو قبيس: (1) 198 (4) 29.
- أحد: (1) 574 (3) 49-47-22.
- 73-51.
- أرض إفريقية: (10) 492.
- أرض البربر: (10) 496.
- أرض الحرب: (2) 204 (13).
- 558 (14) 119.
- أرض الروم: (14) 496.
- أرض السلطان: (6) 459.
- أرض الصافية: (6) 459.
- أرض العدو: (14) 468.
- أرض العرب: (2) 199-198.
- 496-497 (11) 242 (10).
- أرض العنوة: (2) 199-198.
- 204.
- أرض الصلح: (2) 204-199-198.
- أرض الكفر: (3) 64 (10) 311.

360. (10) 114، (14) 236-508.
 - بغداد: (1) 453.
 - بلاد الأعراب (أو أرض الأعراب): (10) 492-495-507، (11) 21.
 - بلد الإسلام (أو أرض الإسلام أو دار الإسلام): (3) 64-74، (5) 114-252، (8) 217-219، (9) 99، (10) 311-461، (13) 190-206-270-558، (14) 461-514-468-460.
 - بلد الروم: (7) 249.
 - بلد الكفر: (5) 114.
 - البلقاء: (3) 64.
 - البيت (أو بيت الله): (2) 372-500، (4) 28-32-33-45-56.
 - بيت المال: (14) 83.
 - بيت المقدس: (2) 322-336، (4) 30، (8) 154، (14) 185.
 - بير عميرة: (1) 421.
 - ت -
 - ترنوط: (7) 21.
 - تونس: (3) 35، (4) 607، (6) 242-208-207-189-124-120، (8) 252، (10) 20.
 - تيماء: (2) 207.

- الأندلس: (2) 111-112-225-262-319-320-488، (3) 23-46-84-132-183-332-364، (4) 373-396، (5) 65-114-115-228-251، (6) 424، (7) 111-144-154-169-170، (8) 83-123-189-198-201-214-216-222-223-291، (9) 12-15، (10) 14-487-492-510، (11) 304-340-424، (12) 235، (13) 471-476.

- أنهار الأندلس: (11) 78.
 - أيلة: (3) 356.

- ب -

- باب بني شيبه: (2) 372-373.
 - باب بني مخزوم: (2) 372.
 - باب الكعبة: (14) 414.
 - البادية: (4) 145.
 - البحرين: (3) 356-391.
 - البحيرة: (7) 249.
 - بدر: (3) 48-50-51-52-192-196-330-393.

- برشلونة: (3) 314-352.
 - برقة: (7) 94-114-249، (10) 462.
 - البصرة: (2) 207-258-257، (3) 50-448، (4) 198، (5) 162، (9) 200.

- ج -

- جبل قريش: (9) 28.
- الجُحفة : (2) 324-329-334-335-338-366-421.
- جدة (2) 502، (3) 414، (10) 230.
- الجرف: (10) 494.
- الجزائر: (3) 183، (8) 245.
- الجزيرة أو جزيرة العرب: (3) 358، (10) 496، (12) 123.

- ح -

- الحجاز: (2) 203، (3) 236، (5) 131، (6) 63، (8) 161، (9) 30، (10) 504، (13) 480-471-369، (14) 236-508.
- الحَجُون: (4) 29.
- الحُدَيْبِيَّة: (2) 502، (3) 192-56-341.
- الحَرَم: (2) 502، (3) 29، (14) 226.

- الحَطِيم: (7) 36-35.
- حُلُوان: (6) 37.
- حمص: (3) 121-39.
- حنين: (3) 223-221-48-47-34.

- خ -

- خُرَاسان: (5) 247.
- الخليج: (7) 109.
- الخندق: (3) 188-34.
- خَيْبَر: (3) 261-221-192-37-366-388، (14) 236.

- د -

- دار الإسلام - بلد الإسلام.
- دارالانصار: (12) 86.
- دار مروان: (6) 431، (12) 88.
- دار معاوية: (11) 540.
- دار هذيل: (9) 227.
- دمشق: (3) 420-37، (5) 357، (8) 10.
- دمياط: (11) 530.
- دومة الجندل: (3) 356.

- ذ -

- ذو الحليفة : (2) 322-323-329-336-337.

- ر -

- الركن الأسود: (4) 35.
- الريف: (4) 132، (6) 66-67.
- (7) 326، (11) 530.

- الصعيد: (7) 248.
 - الصفا: (2) 386-382-378-377.
 395-506, (4) 29.
 - صقلية: (3) 333, (4) 402, (7) 111.
 (8) 201-369, (10) 19.
 - الصين: (5) 162.
 - ط -
 - الطائف: (2) 366, (7) 103-104.
 - طرابلس (أو اطرابلس): (4) 160-219-234, (6) 278, (7) 102-103-243.
 110-114-121-122-127-219, (8) 243.
 (9) 38, (10) 79, (13) 367-371-482-485.
 - طنجة: (4) 396-629, (8) 198.
 - طيبة: (5) 116, (13) 482.
 - ظ -
 - الظهران: (12) 282.
 - ع -
 - عدن: (10) 320.
 - العراق: (1) 8, (2) 70-207-225-292-293-366-502, (3) 31-44-90-91-106-107-117-139-122-234-239.

- ز -
 - الزوراء: (1) 467.
 - س -
 - سبتة: (10) 492.
 - سفاقس: (1) 453, (3) 19-35.
 - سواحل المسلمين: (5) 252.
 - السواد (أرض-): (3) 356.
 - السودان: (1) 270, (3) 112-375-379, (4) 459, (13) 464.
 - سوسة: (1) 453, (3) 19-35, (7) 110.
 - السويداء: (3) 339.
 - ش -
 - الشام: (2) 108-207-292-336-366-405, (3) 22-35-50-63-73-161-171-223-225-226-234-410-404-360-358-357-279-253-244-414, (4) 380-462, (5) 65-116, (6) 368-370, (7) 36-248-369, (8) 9-123-187, (9) 12-71-118-139, (11) 530, (13) 206-471-482-485, (14) 300-404-474.
 - ص -
 - الصحراء: (4) 136-373, (12) 142-188, (14) 459-479.

- الغرما: (7) 96.
 - الفسطاط: (1) 461-429-421
 (2) 348-101 (3) 16 (4) 176-132
 181-199-331 (5) 65-115 (6) 67
 176-332-444-445-454 (7) 43-96
 107-111-112-121-129-206-248-261
 326 (8) 82-187-188-240 (10) 491
 (12) 322-519 (13) 487-488
 - فلسطين: (10) 462
 - الفيوم: (6) 37 (7) 369-249

- ق -

- قابس: (7) 127.
 - القبة: (2) 348.
 - قبرس: (3) 133.
 - قرطبة: (3) 358 (5) 114 (6) 64.
 - قسطنطينية: (3) 104-317.
 - قصر محمد بن الأغلب: (8) 34.
 - القلزم: (4) 428 (7) 107 (8) 161.
 - قلشانة: (1) 453 (11) 541.
 - القيروان: (4) 81 (5) 114 (6) 176 (7) 127-169 (8) 34-120
 123-124-189-201-208-216-240 (13) 491.

401-399-397-395-380-358-293-253
 404 (4) 73-558 (5) 115 (6) 65.
 (7) 248 (8) 9-123-222-224-380
 537 (9) 48-49-70-116-118-119-120
 122-128-133-137-150-178-184-199
 207-213-219-233-236-244-255-259
 260-261-263-264-268-273-278-307
 308-338-339-343-345-348-361-366
 372-381-385-388-390-393-403-405
 (10) 75-97-101-125-250-272-291
 292-294-298-300-301-489 (11) 44
 216 (12) 335-381 (13) 6-188-414
 471-493-518 (14) 268-494-495-508
 - عرفات (أو عرفة): (1) 489-148.
 (2) 322-381-389-390-391-392-393
 394-395-396-399-400-409-418-430
 444-445-499-501-506 (4) 29.
 - العقبة: (2) 415.
 - العقيق (وادي...): (1) 573 (6) 443.
 - عمورية: (3) 104.
 - ف -
 - فارس: (3) 108-356 (4) 402 403.
 - الفحص: (9) 27.

-95 (9) 480-391-380-339-292-239
 -502-465-310-300-114-75 (10) 350
 504 (11) 541-530-421-304-26-9
 -140-121 (13) 331-322-200-7 (12)
 -18 (14) 541-484-472-471-417-232
 -314-313-310-294-292-237-236-210
 478-469-456-423-404-376-344-320
 - مُذَيَنْب (واد): (11) 78
 - مرابط قریش (جبل): (12)
 123

- مرسى قریش: (9) 27 (12)
 123
 - المروة: (2) 386-382-378-377
 506-395 (4) 29
 - المزدلفة: (2) 395-387-381-322
 -460 - 431-409-400-399-398-397-396
 506-503-502-501 (4) 29
 - مسجد إيلياء: (1) 328-326
 - مسجد بني زريق: (3) 432
 - مسجد بيت المقدس: (2) 336
 499
 - المسجد الحرام: (1) 328 (9)
 227
 - مسجد عرفات : (2) 391-390
 393
 - مسجد قباء: (2) 337 (4) 30

- ك -

- كداء : (2) 372
 - الكعبة: (1) 297-221-220-198
 (2) 506-501-438-82-81 (4) 15-11
 34-33-28 (9) 227 (10) 309
 - كورمصر: (6) 448
 - الكوفة: (2) 207 (3) 400-50
 (7) 129 (8) 87-12-9 (9) 360
 - الكنيسة: (3) 42-41

- م -

- المازمان (جبلان): (2) 502
 - المدينة: (1) 267-266-165-4
 585-573-467-294 (2) 89-70-62-54
 -292-277-258-257-208-207-206-194
 -480-478-366-457-336-323-322-302
 505-492 (3) 197-180-179-173-89-50
 -27-20 (4) 411-410-397-396-370-369
 -331-208328-162-150-139-131-40-30
 -114-99 (5) 597-546-538-457-335
 -332-287-238-63-45-31 (6) 247-115
 -104-96-94-58 (7) 445-443-408-370
 -236-215-201-129-127-126-108-105
 -34 -32 -31 -12-9 (8) 352-327-249
 -154 -127-123-100-90-86-39-38-35
 -208-202 -197-184-181-162-156-155

336-345-502.

- مقام إبراهيم: (4) 33-32.

- المنقطع: (2) 502.

- مكة: (1) 145-148-165-266-297.

(2) 10-54-70-206-318-321-325-328.

-371-368-365-346-340-339-337-335

-388-385-384-383-382-381-373-372

-418-417-416-415-414-404-396-390

-477-472-444-443-437-433-430-421

-45-31 (3) 501-500-498-493-492-479

-28-9 (4) 402-400-360-355-354-330

-208-154-132-89-40-34-33-32-30-29

-63 (6) 102 (5) 629-310-301-291

-104-103-101-96 (7) 452-245-216

-81 (8) 240-128-127-126-125-105

480-339-209-208-201-127-123-115

504-173-114-110 (10) 95-9 (9)

(13) 282-281-200 (12) 164-9 (11)

474-305-226-185 (14) 472-471

- منى: (1) 489 (2) 389-387-390

-414 -408-407-405-404-403-402-394

-441 -433-431 -421-418-417-416- 415

503-494-459-449-446-444-443-442

(4) 29-32-310.

- منزل مالك: (12) 96.

- المنستير: (1) 453 (3) 19.

- المسجد النبوي (أو مسجد
المدينة): (1) 328 (2) 499 (4) 31.

(12) 84-88.

- مسجد نيرة: (2) 390.

- المشرق: (5) 309.

- مصر: (1) 453-585 (2) 11-194.

-480-457-366-336-303-225-208-207

492 (3) 35-121-169-358-359-362

448-436 (4) 20-92-95-145-150-151

-428-424-396-285-233-219-181-162

462 (5) 6-65-114-115-116-127 (6)

-434-368-192-141-126-63-62-45-13

-104-103-96-95-94 (7) 454-448-444

-170-169-165-129-126-122-121-114

(8) 326-249-248-212-206-202-201

-210-208-197-124-123-120-82-81-26

-72-71-69-15 (9) 480-373-371-222

-20-19-14 (10) 349-227-139-118-96

-304-293 (11) 489-487-351-173-114

(13) 142 (12) 591-530-424-340

489-488-487-485-484-482-471-272

(14) 527-474-456-398-259-236

- المصيصة: (3) 15-20-36-41.

(11) 530 (12) 256.

- المغرب: (2) 336 (4) 181 (5)

247-114 (7) 126 (8) 380 (9) 139.

(10) 517 (11) 8 (13) 140 (4)

- هوازن: (9) 371.

- و -

- وادي القرى: (3) 414, (12)

255.

- ي -

- اليرموك: (3) 223-53-34.

- اليمامة: (1) 521, (3) 391-72.

- اليمن: (2) 502-262-203, (3)

391-402, (7) 103, (8) 9, (10) 504.

(14) 285.

- منف: (14) 236.

- منية موسى: (6) 445.

- مهزور (واد): (11) 78.

- ن -

- نجران: (1) 356.

- نَمْرَة : (2) 390.

- النهر الأعظم: (11) 74.

- النهروان: (14) 541.

- النيل: (7) 129, (11) 26.

- ه -

- هراة: (6) 277.

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط،
مكتبة دار البيان، بيروت، 1392هـ / 1972م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة العثمانية مصر،
1311هـ أربعة أجزاء.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، 1970، سبعة أجزاء.
- ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد العسقلاني.
- الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، مصر، 1311هـ، أربعة
أجزاء.
- إنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق حسن حشي، القاهرة، 1969،
جزآن.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية مصر،
1380هـ، ثلاثة عشر جزءاً.
- ابن حنبل، الإمام أحمد النسيباني
- المسند، دار صادر بيروت، 1389 / 1969، ستة أجزاء.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت - دمشق،
د.ت. أربعة أجزاء.

- ابن خلدون، عبد الرحمن
- كتاب العبر أو تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1956.
- سبعة أجزاء.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد)
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988 / 1408 عشرون جزءاً.
- المقدمات الممهدة لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق محمد حجي وآخر، دار الغرب الإسلامي بيروت 1988 / 1408، ثلاثة أجزاء.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مطبوع بهامش كتاب الإصابة، مطبعة السعادة مصر، 1328هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أعراب وآخرين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة - الحمدية، 1387-1412 / 1967-1992، ستة وعشرون جزءاً.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري
- أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مصر، 1357 / 1958، أربعة أجزاء.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد
- السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت 1975 / 1395، جزآن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم
- لسان العرب المحيط، إعداد يوسف خياط وآخر، دار لسان العرب بيروت، د.ت. ستة أجزاء.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث
- السنن، دار إحياء السنة النبوية بيروت، د. ت. أربعة أجزاء.

- ب -

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف
- المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ
• البخاري، محمد بن إسماعيل.
- صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، مصور عن طبعة
ال خليفة العثماني عبد الحميد عام 1313هـ. تسعة أجزاء.
• البزار، محمد بن المظفر
- غرائب مالك بن أنس، تحقيق طه بن علي بوسريخ. دار الغرب
الإسلامي. بيروت، 1998.
• البغدادي، إسماعيل باشا
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب
والفنون، استانبول، 1364-1366 / 1645-1947، جزآن.
- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، 1951،
جزآن.
• البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين
- السنن الكبرى، طبعة الهند، 1344هـ عشرة أجزاء.

- ت -

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى
- السنن، استانبول، 1401 / 1981.
• التنيكتي، أحمد باب السوداني
- كفاية المحتاج بما ليس في الديباج، رسالة دبلوم مرقونة بكلية الآداب
بالرباط

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مطبوع بهامش كتاب الديباج،
مطبعة السعادة مصر، 1329هـ.

- ج -

- الجبِّي
- شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، 1402 / 1982.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور
عطار، بيروت، الطبعة الثانية، ستة أجزاء.

- ح -

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق محمد شرف
الدين وآخر، استانبول، 1941، جزآن.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري
- المُستدرک على الصحيحين، بيروت، 1398 / 1978، أربعة أجزاء.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله البغدادي
- معجم البلدان، مطبعة السعادة مصر، 1323 / 1906، عشرة أجزاء.
- الحميدي، محمد بن فتوح
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تحقيق محمد بن تاووت
الطنجي، مطبعة السعادة مصر، د.ت.

- خ -

- الخشني، محمد بن حارث القيرواني
- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزت العطار، القاهرة، 1372هـ.

- د -

- الدار قطني، علي بن عمر
- السنن، المدينة المنورة، 1386 / 1966، أربعة أجزاء
- الدارمي، عبد اله بن عبد الرحمن
- السنن، استانبول، 1401 / 1981.
- الدباغ، عبد الرحمن بن محمد
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، تونس ومصر، د. ت، أربعة أجزاء.

- ذ -

- الذهبي، الحافظ محمد شمس الدين
- العبر في خبر من غبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت 1960، خمسة أجزاء.

- ز -

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر
- أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت، 1399 / 1979.
- الزركلي، خير الدين
- الاعلام قاموس تراجم، الطبعة الرابعة، بيروت، 1979، ثمانية أجزاء،

- س -

- سحنون، عبد السلام بن سعيد
- المدونة الكبرى، دار الفكر بيروت، ، أربعة أجزاء
- سعدي، أبو جيب
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر دمشق، 1402 / 1982.
- سركيس، يوسف اليان
- معجم المطبوعات العربية والمعرية، مطبعة سركيس، مصر،
1346 / 1928، جزآن.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، 1401 /
1981، جزآن.

- ش -

- الشوكاني، محمد بن علي
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت،
1973، ستة أجزاء.
- الشيرازي، أبو إسحاق
- طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1970.

- ط -

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد
- المعجم الكبير، الطبعة الثانية، الموصل، د.ت، عشرون جزءاً.

- ع -

- عبد الباقي، محمد فؤاد
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، 1945.

- عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني
- المصنف، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، بيروت، . أحد عشر جزءاً
- عياض، القاضي عياض بن موسى السبتي
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وسعيد أعراب وآخرين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة - الحمديّة، 1383-1403 / 1965-1983، ثمانية أجزاء.

- ف -

- الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين
- القاموس المحيط، طبعة فنية مرقمة مصححة في جزء واحد، مؤسسة الرسالة بيروت، 1406 / 1986.
- الفيومي، أحمد بن محمد
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، د. ت. جزآن.

- ق -

- القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين
- الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1944، أربعة عشر جزءاً.
- القرطبي، محمد
- الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، 1967، عشرون جزءاً.

- ك -

- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،
باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402 / 1982، ثلاثة
أجزاء.
- الكتاني، محمد المنتصر
- معجم فقه السلف، مطابع الصفا بمكة المكرمة، 1405هـ، تسعة أجزاء.

- م -

- مالك، الإمام مالك بن أنس
- الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، إعداد أحمد راتب عرموش، دار
النفائس، بيروت، 1401 / 1981.
- المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق
بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403 / 1983، ثلاثة أجزاء.
- محمصاني، صبحي
- الأوزاعي، وتعاليمه الإنسانية والقانونية، بيروت، 1978.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- الجامع الصحيح، دار الآفاق الجديدة بيروت، د. ت، عشرة أجزاء.
- ميكلوش، موراني.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، نقله عن الألمانية إلى العربية
جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

- و -

- ونسك، أ. ي
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن، 1936، سبعة أجزاء.

فهرس موضوعات

الجزء الأول من النوادر والزيادات

كتاب الطهارة

- 16 - في غسل اليد قبل دخولها في الإناء، وتوضئ النساء قبل الرجال أو بعدهم من إناء واحد، وذكر التسمية عند الوضوء، ومسح الوجه بالمنديل
- 21 - في الاستنجاء والاستجمار، واستقبال القبلة للخلاء والوطء، وذكر الارتياح للحاجة، وذكر الوسوسة والاستنكاح
- 28 - في القصد في الماء في الوضوء، والغسل، ومقداره
- 30 - في صفة الوضوء، وترتيبه، والغسل في أعضائه، والعدد فيه، والتبديئة فيه، والتفرقة في العمد والسهو، وذكر تخليل الأصابع واللحية
- 37 - في مسح الرأس والأذنين، وفي المضمضة والاستنشاق، وفي من نسي بعض مسنون الوضوء، أو مفروضه، أو بعض غسله
- 45 - في النية في الوضوء والغسل، ومن توضأ لغير الفريضة، أو تطهر كذلك
- 48 - ذكر ما يوجب الوضوء من الأحداث، ومن شك في الحدث، وذكر المنى والودي
- 51 - ما يوجب الوضوء من الملامسة والمباشرة والقبلة ومس الفرج، وفي من صلى بعد مس الذكر، أو بعد القبلة ولم يتوضأ
- 56 - في الوضوء من ما مست النار، ومن ارتد ثم تاب هل يتوضأ؟
- 56 - في وضوء الجنب والحائض عند النوم
- 58 - ما يجب من الوضوء على المستحاضة، وسلس البول، والمذي
- 59 - ذكر ما يوجب الغسل
- 62 - في صفة الغسل

- في من رأي في ثوبه احتلاماً، أو امرأة رأت دماً لا تدري متى كان،
وفي من تطهر لمغييب الحشفة أو الإنزال ثم خرج منه المنى، أو لاعب
65 ثم صلى بوضوء ثم خرج منه المنى
- في الغسل من الماء الدائم، وفي تناوله الماء في غسله بعد خروجه
68 من حوض الحمام
- في الوضوء والغسل بفضل النصراني والجنب، بسوره، أو بما ولغ
69 فيه الكلاب، والسباع، والدواب، والدجاج، أو بما قد توضئ به
- في البثر، أو الماء الراكد، تموت فيه الدابة، أو تحل فيه النجاسة،
74 وفي الماء تتغير رائحته لغير نجاسة
- حكم النجاسة في الثوب والجسد، ومن صلى بذلك، وذكر الدم
والمنى، وأرواث الدواب، وأبوالها، وألبانها، وبول ما يؤكل لحمه،
82 وما يخرج من ما يشرب النجاسة منها، وذكر لبن النساء
- في الثوب يشك في نجاسته، وذكر النضح، وذكر ثوب الحائض
والنصراني، وفي التنظف مما لبس بنجس، وهل تزال النجاسة
88 بالماء المضاف
- في الماء المشكوك فيه، وفي المائين، والثوبين أحدهما نجس
91 - في المسح على الخفين
93 - في المسح على الجبائر، أو على الحناء، وشبه ذلك، وفي من حلق
رأسه بعد أن مسحه
100 - في التيمم، على صفته، وذكر ما يتيمم عليه، وذكر النية فيه، وفي
من لم يجد ماء ولا تراباً
103 - في من له التيمم لعدم الماء، أو المريض، أو غيره، ومتى يتيمم
109 - في من تيمم لصلاة فصلي به غيرها، من نافلة، أو فريضة، وكيف
إن كان تيممه لنافلة، وفي التيمم لنافلة، أو لمس مصحف
117 - في الماء بين نفر لا يكفي إلا أحدهم
120 - في وطء المسافر أهله، والجريح، وشبهه
121 - في مس المصحف، وقراءة القرآن، ودخول المسجد للجنب
والحائض، أو لغير متوضئ، ومس ما فيه ذكر الله
122 - في الحيض، والطهر، ومبلغ القرء والحيضة
125 - في وطء الحائض، والنفساء، وفي غسل ثوبها، وهل تتوضأ للنوم...
130 - جامع القول في المستحاضة
131

- 132 - في الحامل ترى الدم على حملها
- 138 - القول في النفساء
- - في الوضوء في الصُّفْر، وبالماء الساخن، وغسل اليد من الغَمَر
- 139 وغسلها من الطعام وقبله
- 141 - في زيت الفأرة، وفي البان تطبخ بمائها، وما ينتفع به من الميتة .
- - في فرض الصلاة، وذكر أسمائها، والحكم في من تركها، أو ترك شيئا
- 145 من أحوالها، وذكر النوافل والمسنون منها
- 152 - ذكر أوقات الصلوات
- - في الأذان والإقامة، ومن يلزمه ذلك وفي من تركه، ووقت الأذان
- وهل في النوافل أذان، وقيام الناس في الصلاة بعد الإقامة والكلام
- 158 حينئذٍ
- - في هيئة الأذان والتطريب فيه، والدوران، والركوع بآثره،
- واستقبال القبلة فيه، والأذان في داخل المسجد، وعلى المنار، وذكر
- 161 التثويب
- - في عدد المؤذنين، ومن يؤذن لطائفتين، ومكان المؤذن، والدعاء
- 165 حينئذٍ
- - في أذان الجنب، والمحدث، والصبي، والعبد، وذو الزمانة، والأعمى،
- 166 ومن لا يَرْضَى، وأذان الراكب والمؤتزر
- 168 - في السهو في الأذان، والكلام فيه والرعاف، والإغماء، ونحو ذلك ...
- 170 - في الإحرام، ورفع اليدين، والتوجه
- - في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والنوافل، وذكر
- 172 التعدد في القراءة
- - في القراءة في الصلاة، وترتيبها وصفتها للإمام والمأموم، والسهو
- 173 في ذلك، والجهر في النوافل، وتكرير السورة فيها
- - في صلاة من لا يقرأ، وفي من قرأ بغير القرآن، وفي الإمام
- 177 ينحصر عن القراءة أصلاً أو يدعها في الآخرتين
- - في القراءة خلف الإمام، وذكر التلقين، وفي تعالي الإمام، وذكر
- 178 التأمين
- - جامع العمل في الصلاة؛ من قيام، وقعود، وركوع، وسجود،
- 182 والنهوض، والتكبير، والاعتماد، ووضع اليد على اليد
- 187 - في التشهد، والإشارة بالأصبع، والسلام، وذكر الدعاء في تشهده

- 191 - في القنوت، وذكر الدعاء في الصلاة
- في سترة المصلى، والمرور بين يديه، وسترة الإمام، والصلاة بين
- 194 يديه بصلاته
- 197 - في استقبال القبلة، وفي من صلى إلى غيرها، وذكر الدليل عليها...
- في لباس الرجل في الصلاة، والارتداء، وصلاة العريان، والمكفت،
- والمتشمر، والمتزرر، والصلاة في السراويل، والمتزرر، ومن عليه
- 199 آلة الحرب
- في اشتغال الصماء في الصلاة، والسدل فيها، وإلقاء الرداء وهو
- 203 فيها. وذكر الصلاة في البرانس والخمائن، والصلاة في النعال
- 205 - في لباس المرأة الحرة، والأمة، في الصلاة
- باب في الأمة تعتق في الصلاة، وصفة خمار الحرة، أو ثوب الرجل
- 207 يسقط عن عورته في الصلاة
- في ذكر النجاسة فيما يصلي به أو عليه، وذكر الدم والميتة
- والكيمخت، ومن رأى في ثوبه أو ثوب إمامه نجاسة، ومن كان بين
- 209 يديه في الصلاة نجاسة، أو من لا يتحفظ منها
- في في لم يجد إلا ثوباً نجساً أو حريراً، وفي إعادة الصلاة في من
- صلى بذلك، ووقت من يعيد في ذلك، وذكر صلاة المعطوبين لا
- 215 يجدون ثياباً
- 219 - ما يكره أن يصلي فيه من الأماكن، أو يصلي عليه مما يشك فيه
- باب في الصلاة على البسط والثياب، أو إلى ما فيه تماثيل، وفي
- 224 حمل الحصباء من الشمس إلى الظل
- 225 - باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة وغيرها
- في الإقبال على الصلاة، والخشوع فيها، والبكاء، والمشي إليها،
- وذكر الله فيها جواباً أو استرجاعاً أو قعوداً، أو نحو هذا، والنظر
- 229 إلى الشيء فيها
- في التسبيح للحاجة، أو للإمام في الصلاة، وذكر الإشارة،
- 232 والتنحنح، والنفخ، والعطاس والتثاؤب
- ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة، وفي المصلي يحمل شيئاً، أو
- يقتل عقرباً، أو يخاف على صبي أو من شيء فوتاً، وهل يلقي
- 235 رداءه في الصلاة

- 239 - باب في الكلام، والضحك، والتبسم في الصلاة
- في من صلى وبه حقن أو غثيان، وهل يصلي عند حضور الطعام ..
- في الرعاف في الصلاة، وما يبني منه، وكيف البناء فيه، وفي من
- 240 لا يكف عنه الدم كيف يصلي
- 241 - في من رعف في صلاة الجنازة، أو العيدين، أو رأى في ثوبه
- 247 نجاسة
- ذكر ما يعرض في الصلاة من القيء، والحدث، وسيلان الدم، من
- 247 ما لا يبني فيه، ومن كان منه ما يقطع الصلاة بعد التشهد
- في الصلاة على الدابة لمرض أو خوف، والتنفل عليها، وفي الصلاة
- 249 على السرير، وهل يتنفل الراكب أو الماشي، وهل يصلي الخائف
- وهو جالس أو ماش
- 251 - في صلاة أهل السفينة، وهل يتنفل فيها إلى غير القبلة، وصلاة
- 253 المائد فيها، وفي صلاة المعطوبين وهم في البحر، أو خارجين منه
- عراة، وفي من ربطه اللصوص، ومن وقع عليه الهدم
- 254 - في صلاة الرجل في الماء والطين
- في صلاة المريض، والزمن، والقادح، والضعيف، وفي الأعمى
- يسجد قبل إمامه ولا يعلم
- 259 - في صلاة الجالس، وتنفله، وفي رامة الجالس في المكتوبة والنافلة
- 261 - باب في جمع المريض بين الصلاتين
- في جمع المسافرين بين الصلاتين، والجمع بعرفة، وهل يجمع الحاضر
- 263 بينهما
- 265 - في الجمع ليلة المطر
- في صلاة الصبيان، وصيامهم، وتفريقهم في المضاجع، وصلاة
- 268 الأعجمي من الجوس، وغسل من أسلم وصلاته
- باب في مقادير الوقت، والنصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق،
- والمرأة تحيض أو تطهر، والمسافر يظعن أو يقدم، وكيف إن ذكر
- 271 صلاة، هل هي أملك بالوقت
- في تقدير الوقت للحنض تطهر، ولمن أسلم أو أفاق من الإغماء،
- هل هو بعد الفراغ من الغسل أو الوضوء للمففق، أو قبل، أو كان
- ثوب أحدهم نجساً، وكيف إن قدرُوا فأخطأوا التقدير، أو تبينوا
- 274 نجاسة الماء، أو انتقض وضوء المتوضى

- في من قدم أو ظعن وعليه صلاتا يومه، أو إحداهما، وكيف إن ذكر صلاة فائتة، أو صلى بثوب نجس ما فات، أو لم يفت، والوقت في ذلك، وفيما يعيد بعد قضاء الفائتة، وكيف إن ذكر سجدة 278
- في الإمامة، ومن هو أحق بها 280
- في من لا يجوز أن يؤم، ومن يكره إمامته 283
- في الصلاة خلف أهل البدع، ومن لا يُرضى حاله من الولاة، وفي من ائتم بنصراني، ولم يعلم 288
- وجه العمل في الإمامة للإمام والمأموم 290
- في اتصال الصفوف، وسدّ الفرج، وذكر الصف الأول، وذكر صفوف النساء، وكيف إن صلين بين الرجال، وفي الصلاة بين يدي الإمام، وصلاته أرفع من أصحابه 293
- في اتباع الإمام، والعمل قبله 298
- في من أتى والإمام راکع، وهل يحرم قبل أن يصل إلى الصف، وكيف إن ركع بعد رفع الإمام 300
- في من ضغط أو نعس أو غفل عن الركوع حتى رفع الإمام أو سجد، أو غفل عن السجود، أو ذكر سجدة بعد سلام إمامه في الجمعة وغيرها 302
- في اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاتين مختلفتين، أو حضرية وسفرية 306
- في الإمام تفسد صلاته، أو يذكر جنابة أو صلاة، أو يفعل ما يبطلها، أو يستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف، أو ينتظرونه ولا يستخلف 309
- في الإمام يسلم من ركعتين، فيسبّح به، فيبتدئ الصلاة فيتبع، وفي المستخلف يبتدئ الصلاة 313
- في استخلاف الإمام، وكيف يعمل المستخلف، وكيف إن لم يستخلف فصلوا وحدانا، أو بإمامين، أو لم يكن خلفه إلا واحد 315
- في الإمام يقدم من فاتته ركعة أو بقي منها السجود، أو لم يدر ما فاتته، أو أحرم بعد أن قدمه، والمقيم يقدمه المسافر وقد فاتته ركعة، والقوم تفوتهم الركعة، هل يصلونها بإمام؟ 317
- في قضاء المأموم، والعمل فيما يدرك ويقضى، وهل يأنم به فيما يقضى من فاتته ذلك أو غيره 320

- في الرجلين يوم أحدهما الآخر، ثم يشكان في الإمام في التشهد
الآخر، أو قبله، وكيف إن كان أحدهما مسافراً، وفي الإمام يرجع
323 مأموماً
- في إعادة الصلاة في جماعة وكيف إن بطلت إحداها أو ذكر أنه لم
324 يكن صلاها، أو ذكر من أحدهما سجدة أو أنه صلاها على غير وضوء
329 - في من أقيمت عليه الصلاة، وهو في صلاة
- في الجمع في المسجد مرتين
- 330 - في من دخل من صلاة إلى صلاة، في نافلة أو فريضة، سهواً، أو ذكر
في التي دخل فيها شيئاً بقي عليه من الأخرى، أو سجدتي السهو ..
331 - في من ذكر صلاة أو صلوات، في وقت صلاة، أو عند طلوع الشمس،
334 أو عند غروبها
- 337 - في من ذكر صلاة في صلاة، أو بعد أن سلم منها
- في المصلي يتماذى على شك وضوء أو نجاسة، أو يسلم على شك من
التمام فيذكر، أو حالت نيته إلى نافلة، أو صلاة أخرى، ثم ذكر، أو
زاد ركعة سهواً، ثم ذكر سجدة أو أم القرآن، أو زادها عمداً، ثم ذكر
340 أنها عليه
- في السهو عن تكبيرة الإحرام، أو الشك فيها للإمام والمأموم،
وكيف إن كبر للركوع، وذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله عن
344 المأموم، من السهو وغيره
- 349 - في السهو عن القراءة
- في السهو عن الإجهار والإسرار في القراءة، وكيف إن رجع هل
يسجد، وكيف إن فعل ذلك عامداً
- 354 - في السهو عن تكبير الخفض والرفع وشبهه، والسهو عن تمام
الركوع والسجود، وعن التشهد والسلام
- 355 - جامع القول في السهو، وفي من زاد أكثر من ركعة، وفي من رجع
358 لإصلاح ما بقي عليه بعد أن فارق صلاته
- في من يكثر شكه وسهوه أو يستنكحه ذلك، أو عليه سهوان، أو
يلزمه سجود بعد السلام فيسجد قبل، أو يلزمه سجود قبل فيسجد
362 بعد
- 364 - في العمل في سجدتي السهو، وذكر السهو فيها
- 366 - في من ذكر سجدتي السهو بعد انصرافه، أو في صلاة أخرى

- 368 - في السهو في الوتر، وركعتي الفجر، والنوافل
- في من ذكر سجدة أو ركعة بعد أن سلم، وهو وحده، أو خلف إمام
- 371 وجد ما يبني فيه إذا انصرف
- في من ذكر سجدة فأكثر، أو الركوع، وهو في آخر صلاته، أو قبل
- 372 آخرها، أو شك في ذلك، وكيف إن كان ذلك مع إمام
- 377 - في من ذكر سجدة، وهو مأموم
- في الإمام يذكر سجدة، أو ركعة، أو يشك فيها ومن خلفه في يقين
- 380 أو شك وقد سجدها دونه، وهل يتبعه من فاتته ركعة فيما يأتي به
- في الإمام يدع سجدة، فيسبِّح به، فلا يرجع أو يترك سجود السهو،
- وفي رجوع الإمام في شكه إلى يقين من خلفه، ورجوعهم إلى يقينه
- 385 في شكهم، وهل يقبل قول من ليس معهم في صلاة
- في الإمام يصلي خامسة، فيتبعه بعض من معه، وكيف إن قال بعد
- 387 أن سلم: ذكرت سجدة
- في سهو المأموم مع الإمام، أو فيما يقضي، وكيف إن ظن أنه سلم،
- 389 فقام للقضاء، أو انصرف، وذكر ما يحمله الإمام
- في الذي يفوته بعض صلاة إمامه ويذكر سجدة قبل يقضي أو بعد
- وفي الإمام أو المستخلف يذكر سجدة، أو يذكر ذلك الإمام لمن
- 391 استخلفه
- في من فاتته بعض الصلاة فقضاه، أو استخلف عليه فصلاه، ثم ذكر
- 393 الأول سجدة
- في من أدرك ركعة من الجمعة، ثم ذكر بعد القضاء أو قبله سجدة، أو
- 399 بعد أن صلاها مستخلفاً، أو ذكرها الإمام الأول
- 403 - في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة
- في من فاتته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو، وكيف إن سها فيما
- 405 يقضى، أو فيما استخلف عليه
- 409 - في من ذكر سجدة أو سجدين من صلوات
- في من ذكر صلاة لا يدري ماهي، أو صلوات لا يدري أيتها قبل
- 410 صاحبته، وكيف إن لم يدرك أسفر أو حضر

كتاب الصلاة الرابع

- في إقصار الصلاة للمسافر، ومتى يقصر في خروجه ورجوعه،
419 وكيف إن رجع لحاجة
- في أقل ما يقصر فيه المسافر من السفر، وكيف إن نوى الإقامة
بين أضعاف سفره، أو يقيم لأمر لا يعلم غايته، في خلال سفره أو
422 في ابتدائه
- في صلاة المكي والمنوي في مسيرهم إلى عرفة، وفي رجوعهم إلى
منى، وإلى مكة، وصلاة العرفي إذا أقاض، ومن كان أقام بمكة قبل
426 أن يحج من أهل الأفاق
- في المسافر يمر لقرية فيها أهله، أو يحدث فيها أهلاً، أو ينوي
الإقامة بموضع، وهو به، أو إليه خارج أو رجع إليه
427 - في المسافر ينوي الإقامة، وكيف إن نوى ذلك في صلاته وهو إمام
أو فذ، وكيف إن عاد إلى نية السفر، وكيف إن عاد إلى وطنه
430 - في المسافر يتم الصلاة، وفي انتمامه بمقيم، وانتمام المقيم به،
وفي إمام مسافر يتم الصلاة بمن خلفه
432 - في السفري يؤم الحرضيين كيف يبنون بعده، وفي الحضري يدرك
من صلاة المسافر ركعة، كيف يقضى ويبني، وكيف إن استخلفه
436 السفري
- في إمام مسافر صلى ركعة، ثم أحدث، فقدم حضرياً، وهل يؤتم به
438 فيما يبني، وكيف إن جهلوا بالأول أحضري أم سفري
- في الإمام الحضري يقدم مسافراً، وكيف إن قال له: ذكرت سجدة مما
440 صليت، وكيف إن قال ذلك بعد قضاء السفريين
- في المسافر يصلي ركعة، فيذهب الوقت، ثم ينوي الإقامة، أو يغنى
عليه، أو تحيض المرأة حينئذٍ، وقد خرج وقت تلك الصلاة بعد
443 الركعة
- في من أحرم بصلاة حضر، فذكر فيها أنها عليه سفرية، أو ذكر أن
444 عليه ثوباً نجساً، أو حالت نيته بعد أن أحرم على ما لزمه
- في من خرج لمقدار من الوقت، ناسياً لسجدة أو سجدتين من
الظهر والعصر، كيف إن صلى الصلاتين سفريتين، ثم ذكر سجدة
445 من إحداها بعد ما سلم، أقبل
من إحداها بعد ما سلم، أقبل

- في من سافر، أو قدم لوقت، أو امرأة تحيض، أو تطهر، وعليهم صلاة أو صلوات، وكيف إن لم يدر المسافر أمن يوم قدومه أو من يوم خروجه 447
- في إلزام الجمعة، ومن يلزمه السعي، وصفة القرى التي يجمع أهلها، وهل يجمع في المصر في موضعين؟ 451
- في تخلف الإمام عن الجمعة، أو هروب الناس عنه 454
- في من يعذر بالتخلف عن الجمعة، ومن لا يعذر وهل لمن حضر العيد في يومها أن يتخلق عنها 456
- في الرجل أيسافر يوم الجمعة قبل أن يصليها، والمسافر هل يأتيها؟ وكيف إن صلى الظهر ثم دخل العصر، هل يصليها؟ 458
- في من فاتته الجمعة، هي يصلي في جماعة؟ 460
- في من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة، أو صلاها من لا تجب عليه ثم صلى الجمعة، وفي الإمام يصلى بالناس ظهراً في وقت الجمعة، ومن لم يدر أجمع إمامه أو صلى ظهراً 461
- في الغسل للجمعة، والتهجير إليها، والتطيب والزينة لها 463
- في وقت الجمعة والنداء إليها 466
- في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة 468
- في الخطبة يوم الجمعة، والعمل فيها، والتنفل قبلها، والتخطي 469
- في الإنصات للخطبة، وما للناس فعله حينئذ والإمام 477
- في من خطب على غير وضوء، أو أحدث، أو خطب قبل الزوال، أو خطب ثم أخر الصلاة، أو عرض له أمر ثم ضعف، وهل يحتبى في الخطبة، وغير ذلك من مسائل الخطبة 476
- في الإمام في الجمعة، والقراءة فيها، والقنوت، وإمامة العبد فيها المسافر والإمام الجائر، وهل تصلى في الألفية 477
- في الاستخلاف في صلاة الجمعة، أو في الخطبة، وهل يصلي من يشهد الخطبة، وكيف إن ذكر صلاة نسيها، وفي الإمام يعزل يأتي غيره بعد الخطبة 479
- جامع القول في صلاة الخوف من العود أو من لصوص أو سباع 482
- في ترتيب صلاة الخوف في المغرب، ومن فاتته منها ركعة، وكيف إن صلى بكل طائفة ركعة فيها، أو في غيرها في الحضر، وفي الخوف ينكشف في بعض الصلاة، وفي الاستخلاف في صلاة الخوف 486

- 488 - في جمع الصلاتين بمزدلفة وعرفة
- 489 - القول في صلاة الوتر
- 492 - في الوتر بعد الفجر، ومن ذكرها في الصبح
- 493 - ما جاء في ركعتي الفجر
- 497 - في صلاة العيدين، وعلى من هي، وأين تصلى، والخروج إليها،
والغسل لها، والتكبير في ذلك
- 501 - صفة صلاة العيدين، وذكر السهو فيها، والحدث والرعاف، ومن أدرك
بعضها، والتنفل قبلها وبعدها
- 504 - ذكر الخطبة في العيدين وسننها
- 506 - في التكبير أيام التشريق دبر الصلوات، وهل يكبر دبر الصلوات
في غيرها بأرض العدو أو غيرها
- 509 - في التحية بالدعاء في العيدين
- 509 - ما جاء في صلاة الخسوف
- 512 - ما جاء في صلاة الاستسقاء
- 521 - في قيام رمضان، في صلاة الليل، وذكر الاستعاذة، وقنوت الوتر
- 525 - جامع القول في صلاة النوافل
- 529 - في الاجتماع للقراءة بالحن، أو بغير الحان، أو للتعليم
- 530 - في الدعاء ورفع اليدين
- 531 - باب في مس المصحف، وذكر حليته وشكله، وشيء من ذكر القراءة،
وذكر ما يعلق من القرآن يستشفى به
- 532 - باب جامع في المساجد، وفيه شيء من ذكر الشعر
- 538 - باب جامع
- 541 - كتاب الجنائز
- 541 - في توجيه الميت، وتلقيه، وإغماضه إذا قضى
- 542 - في غسل الميت، وستر عورته، وهل يحلق له شعر أو يقص له ظفر؟
- 546 - في الميت، هل ينجس الثوب الذي ينشف به، وما يصيبك من مائه،
وهل على غاسله غسل، أو على حامله وضوء، وهل تغسله الحائض
والجنب؟
- 547 - في غسل من جدر أو شدخ وشبهه، وغسل بعض الجسد، أو الميت
ينبش، ومن غسل هل يؤخر تكفينه أو حملة؟ وفي الموتى يكثرون،
والعمل في غسلهم ودفنهم

- 548 - في جنب وميت معهما ما يكفي أحدهما
- 549 - في غسل أحد الزوجين صاحبه، والسيد يغسله من فيه بقية رق من إمامه
- 551 - في غسل ذوي المحارم بعضهم بعضاً، والمرأة تموت لا نساء معها، والرجل يموت لا رجال معه، وغسل النساء الصبي، والرجال الصبية
- 554 - في تكفين الميت، وتحنيطه
- 556 - في صفة كفن الميت، وعدد أثوابه، والقصد فيه، والوصية به، وكفن المديان، والميت ينبش، والكفن يتلف
- 563 - في التكفين في الحرير، والخز، والمصبغ
- 564 - في من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره
- 566 - في تقبيل الميت، وتعجيل دفنه، والإيذان بجنازته
- 568 - في هيئة النعش وفرشه، وتغطية الميت بثوب، والتقيب على نعش المرأة
- 569 - وجه العمل في حمل الميت، والمسير به، واتباعه، والمشي أمامه، والتزام على نعشه، والترجل، والتحسر، وهل يتبع بنار، أو يرفع الصوت بالدعاء له، أو يجلس قبل أن يوضع أو ينصرف قبل أن يقبر
- 573 - في حمل الميت من بلد إلى بلد قبل أن يدفن أو بعد، وفي تحوُّله بعد أن دفن من قبر إلى قبر
- 574 - في البكاء على الميت والنياحة، وخروج النساء، وفي صلاتهن، وفي الطعام يصنع لأهل البيت
- 579 - في شهود الجناز وفضلها، وهل يقام للجنازة إذا أقبلت
- 581 - في الاستكانة في الجنازة وكراهة الضحك فيها
- 582 - في من هو أحق بالصلاة على الميت، من أوليائه، وكيف إن قدم أقربهم أجنبياً، أو أوصى به الميت، ومن أولى بإنزال المرأة في قبرها
- 584 - في الجنازة يحضرها الأمير، والقاضي، وإمام الصلاة، أو من له الفضل، مع أوليائها، وفي الجنازتين تحضران، لكل واحدة ولي، من أحق بالصلاة في ذلك كله
- 587 - ما يجب من الصلاة على الجنازة، وعدد التكبير عليها، وأين يقف الإمام منها، ورفع الأيدي فيها، والسلام منها، وإمامة المرأة فيها

- ذكر الدعاء للميت في الصلاة عليه، وترك القراءة، وهل يدعى بعد
591 الرابعة، وما يدعى به للطفل
- في الصلاة على الصغير، والمنفوس المستهل، وغسله، وهل يصلي
على من لم يستهل، وعلى السقط، وفي المرأة الكافرة تموت وهي
596 حامل من مسلم
- في النفساء تموت وقد استهل منفوسها، أو لم يستهل، هي يحمل
598 معها، أو يجمعان في صلاة؟
- في حكم الصغير من السبي يسلم، أو يسلم أحد أبويه، أو ينوي
مبتاعه إدخاله في الإسلام في الصلاة عليه إن مات، وفي الموارثة،
598 والقود، وغيره، وإسلام الكبير الأعجمي عن تعليم
- في الصلاة على المرتد الصغير، ومن أسلم في صغره، ثم رجع بعد
605 بلوغه أو قبل، أو أسلم الأب وثبت الولد كافرأ
- في الصلاة على ولد المسلم، يولد مخبولأ، ومن جنأ بعد البلوغ،
607 والقول في مصير أولاد المسلمين والكافرين
- في الصلاة على الصغير المنبوذ، والكبير المجهول، وبالبلد مسلمون
608 ونصارى
- في الموتى فيهم كافر لا يعرف، هل يصلى عليهم؟
- 611 - في الذمى يموت، وليس معه إلا المسلمون، هل يواروه، وفي المسلم
يموت أبوه الكافر، هل يلي أمره أو يعزى فيه، أو مات الابن هل
612 يليه أبوه؟
- 612 - في الصلاة على قتلى الخوارج، وأهل البدع، وأهل المعصية
- في الصلاة على من قتل بقود، أو في حد أو قاتل نفسه، والصلاة
613 على أهل الكبائر، وعلى ولد الزنى
- جامع القول في الشهيد، والصلاة عليه، وفي غير ذلك من شأنه،
وفي من قتل مظلوماً، أو قتله لصوص أو خوارج
- 615 - في الصلاة على بعض الجسد أو على الغائب
- 619 - في الصلاة على الجنازة في المسجد، أو في المقبرة، أو في الدور ...
- 621 - في الصلاة على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، أو في الليل
- 624 - في الصلاة على الجنائز، إذا اجتمعت، وكيف توضع
- 626 - في الجنائزتين ينوي الإمام بالصلاة أحدهما، ومن خلفه ينويهما
629 جمعياً، وفي الجنازة لا يدرى من صلى عليها أرجل هي أم امرأة

- في من دفن ولم يصل عليه، أو لم يغسل، أو نسي عليه بعض التكبير، أو كبر عليه بغير دعاء، أو دفن في مقبرة النصارى 630
- في من صلى عليه إلى غير القبلة، أو جعل في لحدّه كذلك، أو جعل رأسه موضع رجله في قبره، أو في الصلاة عليه، أو صلوا عليه جلوساً أو ركوباً 633
- في إمام الجنازة يحدث، أو يذكر جنابة، أو صلاة، أو يضحك، أو يرفع 635
- في من فاتته بعض التكبير على الجنازة، وكيف إن كان الإمام يكبر خمساً، ومن لم يعلم ببعض تكبير الإمام حتى سلم 636
- في الجنازة، هل يصلي عليها من خاف فوتها بالتيمم، وهل يصلي عليها قبل الدفن من فاتته؟ 638
- في الميت يدفن وقد ابتلع مالا، أو جوهراً، أو المرأة تموت بجمع 639
- في الميت يورى، وقد نسوا في القبر مالا، أو ثوباً أو غيره 641
- في إنزال الميت في قبره، ومن ينزل المرأة، وفي سترة القبر، وما يدعى للميت عند إقباره 642
- في الميت في البحر، كيف يورى، وكيف إن ألقاه البحر بعد أن صلي عليه، وألقي فيه 645
- في جمع الميتين في قبر أو كفن 646
- في اللحد والشق، وإكفائه باللبن أو غيرها، والحثيان في القبر، وإعماقه، وتسنيمه، ورشه والدفن في التابوت في القبر، وهل يدفن على الموتى، ومن دفن في قبر لغيره، أو أرضه 647
- في إقبار الميت، والصلاة عليه ليلاً 651
- في البناء على القبور، وتخصيصها، والكتاب عليها، وبناء المساجد عليها، والجلوس والمشي وزيارتها 652
- في بقاء الروح، وذكر النفس والروح، وذكر فتنة القبر 657
- في التعزية بمصيبة الموت، وهل يعزى الكافر؟ 660
- في حضور المسلم جنازة الكافر، أو حملة، أو القيام على قبره، وحضور الكافر للمسلم 663
- ما جاء في موت الغريب 664

- 665 - في ضرب الفسطاط على القبر
- - في من جمع له ثمن كفن، فكفن في غيره، وفي من ابتاع كفناً
- 666 المنازع، على أنه إن لم يمت رده

تم الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيام
والحمد لله حق حمده

فهرس موضوعات

الجزء الثاني من النواذر والزيادات

كتاب الصوم

- 5 - الاعتكاف في الصوم، والفطر لرؤية الهلال، وذكر صوم يوم الشك،
من رأى الهلال وحده
7 - ذكر ما يُصام به أو يُفطر من الشهادة على الهلال، أو الاستفاضة
إليه
- في الهلال يثبت رؤيته عند أهل بلد هل يلزم غيرهم أن يعملوا
على ذلك؟ أو يثبت عند عالم بعيانه، ويكون القاضي ممن لا يعبا
به، هل يلزم من ببلده؟
11 - في رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده
12 - في التبييت في الصيام
13 - في تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وفي من شك في الفجر، أو
في الغروب، وكيف إن أكل بعد شكه، وهل يُصدق المؤذن
17 - في الصوم في السفر في رمضان، وغيره
19 - في المسافر يفطر بعد التبييت، أو قبل أن يخرج، أو بعد أن يقدم،
وكيف إن قدم مفطراً، أو يفطر بعد أن كسر، وما تعذر له من
التأويل في ذلك
22 - في صيام الجنب، والحائض وفي المغمى عليه يفيق، وما يحدث من
ذلك في الصوم، أو ينكشف فيه قبل الفجر، أو بعده
25 - في صيام الصغير، والمجنون، والسفيه، والمغمى عليه
28 - في صوم النصراني يسلم وصوم من ملك من رقيق العجم والمجوس
- في صيام الأسير، أو غيره ببلد الحرب تحرياً، وفي من صام رمضان
30 قضاءً عن غيره، من فرض أو واجب
31

- في صوم الشيخ الزمن، والحامل، والمرضع، والمستعطش، وما يجب بإفطارهم..... 33
- فيما يعذر به الصائم في الفطر، من المرض، أو من رمد، أو عطش، أو شرق، أو غيره ومن أفطر لعذر ثم زال عنه، هل يتماذى مفطراً في يومه؟ 34
- في الصائم يفطر متولاً، وما يعذر به من ذلك في رفع الكفارة، وما لا يعذر به 37
- في من أفطر مكرهاً، أو دخل حلقه شيء لم يتعمده، أو أمر غالب، من ذباب، أو عود، أو ماء، أو دقيق، أو غبار، أو غيره 38
- في ذوق الطعام للصائم ومضغه، ومداواة الحفر، وابتلاع ما بين أسنانه، وابتلاع الحصى والنواة ونحوها، واردة النخامة ولحس المداد..... 40
- في الكحل، والسعوط للصائم، وما يجعل ف الأذن، وما يستنشق، من دهن، أو بخور أو غيره 43
- في القيء، والقلس، والحقنة، والسواك، والحجامة للصائم 45
- في القبلة، والمباشرة، والنظر للصائم، والتذكر 47
- في الصائم يفطر ناسياً بوطء، أو طعام، أو تلذذ، أو يطلع عليه الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم. وكيف بالمظاهر، والمعتكف في ذلك. 49
- في الكفارة في الفطر في رمضان، وما يوجبها 51
- في كفارة التفريط في قضاء رمضان 53
- في من عليه قضاء رمضان، هل يؤخره أو يبدئ عليه غيره أو يفرقه، ومن تعمد الفطر فيه، ومن لم يتعمد 55
- في متعمد الفطر، في قضاء التطوع، أو في قضاء رمضان، وفي مفسد قضاء الحج 57
- في من أفطر رمضان كله فقضى شهراً أقل عدداً من أيامه أو أكثر.. 58
- في شهري الظهار، هل يبدأ فيهما من ذي القعدة، أو من شوال 58
- في من صام لظهارين فوصلهما، ثم ذكر يوماً أو يومين 60
- في من لزمه شهران متتابعان فساfer، هل يفطر، وكيف إن مرض في سفره فأفطر، وكيف إن أفطر في الحضر لمرض، أو نسيان، أو لعذر، أو تعمد الفطر 61

- في من نذر صيام أيام بأعيانها فأفطر ناسياً، أو لعذر من مرض،
62 أو لغيره، أو لسفر، وكيف إن أفطر عامداً
- في من نذر أن يصوم شهراً، أو عاماً، بغير عينه، فبدأ في بعض
الشهر، أو في أوله، وهل له أن يفرقه، وهل عليه قضاؤها في ذلك
64 مما لا يصام، والعام لعينه، أو بغير عينه
- في من نذر صوم يوم، يقدم فيه فلان، أو يوم يقدم هو، أو نذر
صيام يوم بعينه فأنسيه، أو نذر أن يصوم هذا اليوم شهراً، أو قال:
67 هذا الشهر يوماً
- جامع بقية مسائل النذور في الصوم
69 - في الصائم متطوعاً، هل يفطر لقسم، أو لرضاء أبويه، أو يختار
الفطر ليقضيه، هل له ذلك؟ أو لسفر، أو لغيره، وجامع الفطر في
71 التطوع
- في صيام العبد تطوعاً بغير إذن سيده، أو الحر بغير إذن أبويه،
73 وصيام المرأة بغير إذن الزوج، مسلمة أو نصرانية
- في صيام أيام منى، ويوم عرفة، وعاشوراء، والأيام البيض
74 - جامع في صيام الأيام، والدهر، والوصال، وسرد الصيام، وهل
76 يصوم أحد عن أحد
- ذكر بعض ما روى في فضل صوم رمضان، وقيامه، والنفقة فيه
79 - في الترغيب في صيام العشر، وعاشوراء، ويوم عرفة، ويوم منى،
ويوم التروية، وأشهر الحرم، وشعبان، وشوال وإتباع رمضان
80 بستة أيام منه
- جامع في فضل الصيام، وإخفائه، وما ينبغي من صون اللسان فيه،
83 ومن فطر صائماً

كتاب الاعتكاف

- في عدد أيام الاعتكاف، وأقله، وهل يكون في غير المسجد، وأين
87 يعتكف من المسجد، وهل يكره الاعتكاف لأحد
- ما يلزم من الصوم في الاعتكاف، والجوار، ومتى يدخل معتكفه،
89 ومتى يخرج
- ما ينهى عنه المعتكف من الخروج ومن الأعمال
91

- 94 ما ينتقض به الاعتكاف من الأحداث، وما له أن يخرج له وما ليس له
 96 في المعتكف يمرض والمعتكفة تحيض، أو تطلق، وكيف البناء في ذلك، والعمل
 98 ما يلزم من الاعتكاف بالنذر أو بالدخول فيه، ومن يلزمه - إذا مرض قضاؤه ومن لا يلزمه
 100 في الاعتكاف في الثغور ومن اعتكف في مسجد قرية، لا يجمع فيها
 102 باب ما جاء في ليلة القدر

كتاب الزكاة

- 107 ذكر ما يجب فيه الزكاة من العين، وغيره من الأنعام، والحبوب، والثمار، وما لا زكاة فيه
 110 في من له مائتا درهم، أو عشرون ديناراً تنقصُ يسيراً أو كثيراً، وهي تجوز بجواز الوازنة، وكيف إن لم تجز، وهي تبلغ إذا صرفت ما فيه الزكاة
 113 في ما يجمع في الزكاة من العين، والحب، والماشية وهل يخرج عن الورق ذهباً، أو عن الذهب ورقاً
 115 في زكاة الحلي، وما يرصع منه بجوهر وما يحلى به السيف وغيره، وذكر أنية الذهب والفضة، وما يقتنى أو يتجر به من ذلك كله
 119 في الحلي، أو العروض تورث أو تقتنى أو تُشتري وما تنقله النية إلى القنية، أو إلى التجارة من ذلك، وما لا تنقله، وما بيع بعد ذلك في زكاة الفائدة بسبب الميراث والهبات والصلات، وما يتأخر قبضه من ذلك، وفي قبض الوصي والوكيل
 122 في زكاة فائدة ما يؤخذ في صداق، أو دية أو غلة
 125 في زكاة فوائد الغلات؛ من المساكن، والعبيد، والحيوان، وغيرها، وغلة المشتري من المساكن، والمكتري منها، وما يؤجر به المرء نفسه
 127

- في زكاة الغلات وأثمانها وذكر ما يؤخذ فيها من عوض، أو في
الأشياء الموروثة والمقتناة من ثمر، وكيف إن بيعت الثمار مع
الرقاب أو بعد أن حرث، أو صوف الغنم 132
- في العبد يعتق والنصراني يُسَلَّم هل عليهما زكاة في مال أو ثمرة
أو حب أو غير ذلك؟ 136
- في زكاة مال المفقود والصبي والمجنون والأسير 136
- باب في زكاة المال اللقطة أو الوديعة أو المدفون أو المغصوب 137
- في زكاة المال يبضع أو يوهب أو يعزل لشراء قوت وكسوة 141
- في زكاة المال يفاد شيئاً بعد شيء، وحكم الفوائد في أحواله
ونبائها، وما يضم منها بعضه إلى بعض 143
- في زكاة الدين وما يتفاوت قبضه منه، أو من بيع العرض، وزكاة
ما يقارن ذلك من الفوائد باتفاق حول أو اختلافه، وزكاة الدين
قبل قبضه، والعرض قبل بيعه 148
- في زكاة من عليه دين، وكيف إن كان عليه صداق، أو نفقة، أو زكاة
فرط فيها، وذكر النفقات التي تلزمه 153
- في المديان هل يحسب ما عليه في دين له، أو فيما يقتنى من
عروضه، أو في نصاب ماشيته، أو فيما له زكاة؛ من المعدن، أو
الحب، أو مال ينفرد بحول أو في قيمة مكاتبه، ومدبره، والمعتك
إلى أجل، والأيق، وشبه ذلك 157
- في من عليه دين فأحال به على دين له عند الحول، وفي المديان
يوهب له الدين عند الحول، أو يحدث له ملك عرض يسواه قبل
الحول أو بعده 161
- في زكاة ما ربح فيما لم ينقد فيه، أو فيما نقد بعض ثمنه، وفيما
ابتاعه بدين، وفيما غصب ثمنه، أو تسلفه ونقده 163
- في زكاة أهل الإدارات 167
- في زكاة مال القراض 173
- في اشتراط الزكاة في القراض وفي المساقاة على أحدهما 176
- في الزكاة في مال القراض عن رقاب الغنم وعن العبيد في زكاة
الفطر 177
- في زكاة القراض يتفاضلان فيه قبل الحول أو يفاضلان بعد الحول،
المال بربحه عشرون ديناراً أو أقل، أو يكون أحدهما عبداً أو
نصرانياً أو مدياناً 178

- 182 - في زكاة القراض يرجع إلى ربه بعضه قبل الحول، أو اشترى به
أصولاً، فباع الثمرة برأس المال، ثم باع الأصول
185 - في زكاة المال يعطى للرجل على أن له ربحه أو يحبس عليه، وزكاة
المال يوقف للسلف
187 - في زكاة الأموال توقف لتفرق أعيانها، أو لتفرق غلتها، أو نسل
الماشية أو ربح المال أو النخل تطعم ثمرتها سنين، والزرع يوصي
به
190 - في من عجل إخراج زكاته أو أخرها، وفي الزكاة تتلف، وقد
أخرجها، أو يتلف المال
194 - في الرجل يُعرف بمنع زكاته
195 - في من مات وعليه زكاة، كما حلت، أو فرط فيها وقد أوصى
بإخراجها أو لم يوص
198 - القول في المعادن وملكها وإقطاعها وأخذ الزكاة مما يخرج منها من
ذهب أو ورق
200 - باب بقية القول في زكاة ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
202 - جامع القول في الركاز
206 - فيما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا إلى غير بلادهم
209 - فيما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندما للتجارة
213 - في الجزية

كتاب زكاة الماشية والحب والفطر

- 214 - ذكر من أصول زكاة الماشية، وفي الإبل تزيد على عشرين ومائة أو
يجب فيها أخذ سنين مختلفة
217 - ذكر أسنان ما يؤخذ في زكاة الماشية، وصفاتها من غنم أو إبل أو
بقر
219 - تفسير الذود، والشنق، والوقص، والسائمة، والسخال، والفصلان،
وغير ذلك مما يجرى ذكره في الزكاة
220 - في من أعطى أفضل مما عليه، وأخذ عوضاً، أو دون ما عليه، وأدى
عوضاً، أو أعطى أفضل بغير عوض، أو معيبة وهي أثنى، وفي من
كانت ماشيته عجافاً كلها أو سخالاً أو عجائيل

- في من يؤدي في صدقته ثمناً أو يشتريها، أو يؤدي عن العين
عرضاً أو عن الحب عيناً، وهل يُشترى من الإمام شيء من الصدقة،
222 أو يُعطي لمديانه ما عليه
- ما يجمع من أصناف الماشية بعضه إلى بعض، أو من الحب، وفي
224 من له أموال مفترقة في البلدان من ماشية أو حب
- في فائدة الماشية، وكيف إن نمت أو نقصت قبل الحول أو قبل
226 مجيء الساعي
- في الغنم تباع قبل الحول وبعده بمال أو بجنسها أو بخلافها من
الماشية، أو يقيّل فيها أو يبتاع بمال قبل حوله غنماً، أو يبيع غنماً
228 بمال ثم يبتاع به غنماً
- في من باع غنماً ثم ردت عليه بعيب بعد حول، أو أخذها في
234 تفليس المبتاع، وفي الساعي يأتي وقد قامت الغرماء
- في من تخلف عنه الساعي سنين، ثم أتاه وغنمه قد زادت أو
نقصت، وهل يتخلف في سنة جدبة والغنم عجاف، وهل يؤخذ
236 منها؟
- القول في الهارب عن الساعي
- 241 - في من لا يأتيه السعاة لبعده، وفي الأسير كيف يزكى
- 243 - في زكاة الخلطاء، وما يوجب الخلطة
- 244 - في الخلطة بجنسين مختلفين من الأنعام أو بشيئين مختلفين
وتراددهما
- 247 - في ترداد الخليطين في اختلاف العدد وكيف إن كانا أو أحدهما لا
زكاة في غنمه إن انفردت؟
- 248 - في الخليطين لأحدهما أو لكل واحد منهما غنم أخرى بخليط أو
بغير خليط
- 254 - في من خالط عبده بغنم أو غيرها، وفي من وهب لابنه غنماً فأراد
عزلها في الصدقة أو يخالطه بها
- 256 - في سيرة السعاة في أخذ الصدقة، وهل يؤخذ بها أحد في غير
بلده، وهل ينصب لها في الطرق، وفي تعدي المصدق؟
- 257 - في أرزاق السعاة، وهل يتضيفون بأحد أو يحملون على إبل
الصدقة، وهل يليها العبد؟
- 259

- 261 - ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار وفي كم تجب من الكيل، أو ما يجمع منها من الزكاة، وفي الحائط فيه أصناف أو صنف
- 264 - في زكاة ما يسقى بالنضح وبماء السماء والعيون، وما يجمع من ثمر الشعائر أو من أرض العدو، وفي الأرض تزرع في السنة مرتين
- 266 - في خرص العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أجيح، وكيف بما أكل أو تصدق أو جد قبل طيبه؟
- 268 - فيما لا يتزبب من العنب أو بلح لا يثمر، أو زيتون لا زيت فيه
- 269 - في عصر ما يزكى من زيتته، وفي من باع زرعاً أو حباً غيره قبل أن يزكيه، أو وهب ذلك أو تصدق به بأصله أو بغير أصله، وكيف إن أجيح المبيع
- 271 - في زكاة العرية، والهبة، وزكاة ما أوصى به من ثمرة أو زرع أو وهبه، أو تصدق به، أو انتزعه من عبده
- 276 - في دفع الزكاة إلى الإمام ممن يعدل أو لا يعدل، وهل يصدق الناس فيها؟ وكيف إن أخفى منها، أو أخرج جميعها بنفسه؟
- 280 - في وجه إخراج الصدقة في الأصناف الذين هم أهلها
- 286 - في قدر ما يعطى الرجل من الزكاة، وذكر الاجتهاد في قيمتها
- 290 - في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد
- 294 - في إعطاء الرجل أقاربه من الزكاة، وهل تعطى لأهل الأهواء؟
- 296 - في أخذ محمد النبي ﷺ من الزكاة أو التطوع وذكر سهم ذي القربى من الفبيء
- 298 - في قسم زكاة المعدن، وقسم الفبيء والخمس، والجزية، والمال يجعل في السبيل، أو من وصية أو حبس
- 300 - في إلزام زكاة الفطر، وذكر مكيها، وماذا يخرج من الحبوب، وهل يؤدي فيها ثمناً
- 303 - في الفقير هل يؤدي زكاة الفطر، وهل يأخذها؟
- 305 - فيمن عليه زكاة الفطر، ومن يلزم الرجل أن يؤدي عنه زكاة الفطر - في ما يلزم أو يسقط من الفطرة، في من يموت أو يولد أو يسلم أو يباع أو يعتق أو يحتلم أو يطلق أو يبني أو يستغنى ليلة الفطر أو يوم الفطر أو قبل دخول ليلته

- في زكاة الفطر عن عبد بين اثنين أو بعضه حر، أو عن العبد يرد
بعيب أو لفساد بيع ليلة الفطر أو يومه، أو تأخذه الفطرة ولم
يخرج من العهدة 309
- في زكاة الفطر عن عبيد القراض 312
- في دفع زكاة الفطر إلى الإمام أو تفريقها دونه، وهل تخرج من
موضعها، وهل تخرج يوم الفطر وهل يأخذ منها من يليها 313
- مسائل من «كتاب الزكاة» لابن سحنون من غير معاني الزكاة 314

كتاب الحج

- في فريضة الحج، وذكر الاستطاعة والسبيل، وفي من وجده، وذكر
استئذان الأبوين فيه، وذكر وجوب العمرة، ويوم الحج الأكبر 317
- في الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة، وذكر اغتسال
المحرم لجنابة، أو لتبرد، أو لتطيب، أو لغير ذلك 322
- ما يجوز أن يفعله المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم وعند إحلاله؛
من دهن أو إلقاء تفت أو تلبيد وغيره 327
- في الإحرام والتلبية والركوع عند الإحرام، وذكر النية وقطع
التلبية 328
- ذكر المواقيت، ومن تعداها، وما يفعل من دخل المدينة، وذكر أشهر
الحج والإحرام قبلها أو من وراء الميقات، أو من فاتته الحج إلى أين
يحرم بالعمرة؟ 334
- في لباس المحرم، وذكر ما فيه من صبغ أو طيب من الثياب، وما
يتوسد وينام عليه، وذكر العقد وشبهه في لباسه، وما فيه الفدية
من اللباس 341
- في العقد والاحترام والتعصيب وشبهه للمحرم، وتقليد السيف ... 346
- في التظلل والتقيب للمحرم، وتغطية الرأس، وما يفعله من العقد
ولصق الخرق ورباط المنطقة، ونحو ذلك 348
- في الطيب للمحرم، وإلقاء التفت، وقتل الدواب، والدهن والكحل
والحجامة وحلق الشعر والزينة، وغيرها، ومن فعله بغيره 350
- ذكر فدية الإذاء، وأين تذبح 358

- باب في حج الصغير، والعبد، وذات الزوج، والمولى عليه، وما
يدخل عليهم من جزاء أو فدية وفساد، والعمل عن الصبي 358
- في العمرة، ووقتها، وإيجابها 362
- في القران والتمتع والإفراد، وإرداف الحج علي العمرة، وما يلزم
من قران، أو تمتع، وما يدخل في ذلك من فساد أو فوات 364
- في دخول المحرم مكة، وما يبدأ به، وذكر الطواف، والركوع،
واستلام الأركان، والجنب في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة،
والسعي في المسيل، ومن صلى قبل يتم طوافه أو سعيه فرضاً، أو
نافلة، وذكر القراءة، والكلام، والجلوس في الطواف؛ وجامع القول
فيه 371
- في الطواف والسعي على غير طهر، ومن أحدث فيهما، أو طاف أو
ركع بثوب نجس، والمرأة تحيض، وقد طافت أو لم تطف 379
- في تأخير الطواف، وفي طواف المراهق والمكي، ومن طاف راكباً، أو
محمولاً، وفي تأخير السعي لمرض، أو غيره، ومن جلس أو وقف
في طوافه أو سعيه 381
- في الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وكيف إن أخر الركعتين
والسعي، وفي تأخير الطواف والركوع في الإفاضة 383
- في من ذكر بعض طواف السعي أو الإفاضة، أو بعض السعي وقد
رجع إلى بلده، أو لم يرجع، أو ذكر الركعتين، أو صلاهما في الحجر،
وفي من طاف تطوعاً، وعليه طواف واجب نسيه 385
- في الخروج إلى منى، وإلى عرفة، والصلاة بها 389
- في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها، والمبيت بمزدلفة والدفع
منها، والوقوف بالمشعر 392
- جامع القول في رمي الجمار 401
- جامع القول في الحلاق، والتقصير للحاج والمعتمر، وما يحل للحاج
برمي الجمرة 409
- في الإفاضة، والتعجل في يومين، وذكر المقام بمنى أيام منى،
والمبيت بها، وذكر الصيد، وذكر المحصب 414
- في قصر الحاج الصلاة بمنى، وذكر صلاة العيد والجمعة 417
- في وطء المحرم وتلذذه، وما يفسد من ذلك حجه، أو عمرته، وكيف
إن أكره أهله، وفي نكاحه ورجعته، وغسله امرأته، وكيف إن وطئ
ثم أحرم 419

- في من أفسد حجه قارنا أو متمتعا أو مفرداً، أو فسد حجه ثم فاته،
أو أفسد عمرته، ثم تمتع، أو قضى حجا لفساده فأفسده، أو حج عن
غيره أو لنذر فأفسد 424
- في من فاته الحج، أو أحصره بعذر أو مرض، وفي المحرمة تحيض
قبل الإفاضة، وذكر المستحاضة 428
- في وداع البيت، وفي دخولها 436
- في تقليد الهدى، وإشعاره، وتجليله، وإيقافه 439
- في محل الهدى، وموضع النحر والذبح، وكيف تنحر البدن ؟ 443
- فيما ضل أو عطب من الهدى قبل محله 446
- في صفة النحر والذبح 448
- ما يتقى من العيوب في الهدى، وما يرجع به من قيمة عيب أو
رأس، وما يحدث في الهدى من عيب، أو عجب، وفي الهدى يباع ... 449
- فيما يؤكل منه - من الهدى - وما يطعمُ منه ومن يطعم، وذكر ولد
البدنة ولبنها والاكل مما عطب من الهدى، أو من بدل ما ضل منه ... 451
- في الشركة في الهدى والأضحية، ومن أخطأ فنحر هدى غيره، وفي
الهدى يختلط والأضحية 455
- في من نذر هدياً أو بدنة أو جزوراً 456
- في من لزمه هدى فلم يجده، أو تصدق به أو بثمنه، وفي صيام
المتمتع والقارن وغيرهما، إذا لم يجد هدياً، وفي هدى الفوات
والفساد هل يعجل ؟ 458
- ما يقتل المحرم من الدواب 461
- في المحرم يأكل ما صيد من أجله، أو ما ذبحه الحلال، أو صاده المحرم.
في الغصن في الحل وأصله في الحرم، هل يصاد ما عليه ؟ وفي من
رمى صيدا من الحل في الحرم، أو من الحرم في الحل، وفي إرسال
الكلب كذلك 465
- في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم، وغيره، وفي بيض الطير
وفراخه، وحمام مكة والحرم، وفي قطع شجر الحرم، وغيره، وذكر
حرم المدينة، والصيد فيه 475
- ذكر جزاء الصيد، وذكر الحكمين فيه، وأين يخرج الجزاء ؟ 478
- في الوصية بالحج، وفي من حج عن غيره 481
- في من أوجب على نفسه المشي إلى مكة في يمين، أو غير يمين 492

	- باب في ذكر البيت والصلاة فيه، وذكر الحجر والمقام وزمزم، وذكر
500	الحرم ومعالمه، ومنى وعرفة، وذكر خطب الحج، وذكر منبر النبي
504	ﷺ، وحرم المدينة
	- باب جامع، وفيه ذكر القفل والمعرس

تم الجزء الثاني من النوادر والزيادات
بحمد الله تعالى
ويليه في الجزء الثالث كتاب الجهاد

فهرس موضوعات الجزء الثالث من كتاب النوادر والزيادات

تقديم بقلم الدكتور محمد حجي 5

كتاب الجهاد الأول

- ذكر بعض ما روي في فضل الجهاد 11
- ذكر بعض ما روي في فضل الرباط ولزوم الثغور وذكر الغارات 13
- ذكر فرض الجهاد وتطوعه ، وذكر النفير والهجرة 18
- في الغزو والسفر بغير إذن الأبوين أو غيرهما أو
العبد بغير إذن سيده ومن نذر الغزو 21
- في الجهاد مع من لا يُرضى من الولاة 25
- في الغزو بغير إذن الإمام وهي يسري أحد أو يقاتل أو يبرز بغير إذنه 26
- في سيرة الإمام في الغزو وما ينبغي في سفره من القول والعمل 30
- في الغزو بالمصاحف والنساء والاستعانة بالكفار 33
- في السرايا والألوية والرايات والعمائم 35
- في الدعوة قبل القتال 40
- ذكر ما يُدعون إليه ، وذكر ما تقبل منه الجزية 43
- في لقاء العدو ووقت قتالهم والبغلة للقتال والسكينة والذكر
وذكر الشعار واللباس 46
- في الفرار من الزحف والانحياز إلى فئة ومن حصر فخاف الهلاك 50
- في المبارزة وقتل الرجل ذا محارمه وذكر الحرب خدعة 54
- في قتل النساء والولدان والعسيف والشيخ الفاني 57
- في الرهبان والنهي عن قتلهم وهل يترك لهم أموالهم ؟ 60
- في إخراج بلد الحرب وقطع الشجر وخراب أموالهم وما يذبح لمأكله 63
- في رمي العدو بالنار والمجانيق وهل يغرقون أو يقطع عنهم الماء 66

- 69 - في قتال الحبشة وشراء النوبة
- 70 - قتل الأسرى واسترقاقهم والتمثيل بالعدو وحمل الرؤوس

الجزء الثاني من كتاب الجهاد

- 75 - في الأمان وذكر الإشارة بالأمان
- 78 - في الأمان العبد والمرأة والصبي والمعاهد والمجنون وغيرهم
- 82 - في أمان الأسير من المسلمين بأيدي العدو
- 84 - في تأمين الخوارج لأهل الكفر
- 87 - في قتال الخوارج والحكم في أموالهم
- 88 - في رجل من العسكر يؤمن العدو على مال أو غيره
- 89 - في المسلم يأتي إلى حصن يزعم أن الأمير أرسله إليهم بالأمان
- 91 - فيمن أمن على أن يدل على شيء أو يخبر بخبر فلم يفعل
- 95 - في أهل الحصن يؤمنهم أحد أهل الجيش على مال أو غيره
- 96 - في السرية تؤمن الحصن ثم تأتيهم سرية أخرى
- 102 - في المراوضة على الأمان والتداعي فيه
- 105 - باب في مسائل الأمان بمعان مختلفة
- 111 - باب آخر جامع لمسائل من معاني الأمان
- 114 - في الأمان ومن يدخل فيه بالمعنى وإن لم يسم
- 119 - في الحصن يصلحهم الجيش على أن لا يسلكوا عليهم إذا رجعوا
- 121 - في الصلح على أن لا يكتموننا مالا
- 122 - في النزول بعهد على شرط لا يجوز
- 124 - فيمن وجد من العدو ببلد الحرب أو ببلد الإسلام أو في العسكر
- 130 - فيمن يوجد بساحلنا من مراكب العدو وقد انكسرت
- 133 - في الحربي ينزل عندنا بلا عهد فيتزوج
- 133 - فيمن دخل إلينا من الحربيين على المقام هل له أن يرجع ؟
- 136 - في النازل على الأمان يظهر أنه مرتد أو عبد لمسلم
- 138 - في العدو ينزلون من الحصن على حكم الله أو على حكم فلان
- 140 - باب ذكر ما يكون أماناً من غير شرط

- في المستأمن إلينا يسلم رقيقه أو يقدم بهم مسلمين 144
- في المعاهد يريد أن يبيع منا زوجته وولده 153
- في المستأمنة تريد أن تتزوج عندنا 154
- في سهمان الخيل وسهل الفارس والراجل وذكر المريض 157
- فيمن دخل أرض الحرب فارساً أو راجلاً ثم انتقل إلى خلاف ذلك 160
- فيمن مات بعد الإيجاف أو بعد القتل ومن تخلف لمرض أو عذر 167

الجزء الثالث من كتاب الجهاد

- فيما تغنمه السرية تتقدّم أو تتأخّر عن المعسكر أو تضل 175
- في سهمان الخيل في بلد الإسلام إذا أتى العدو إلى مدائنهم 179
- فيمن يُسهم له ممن لا يسهم له من عبد وامرأة وصبي وأجير 186
- في القسم للغائب والقتيل من أسر والمريض والضعيف ومن ضل 192
- وجه كتاب الناس من فارس / وراجل في قسم الغنيمة 193
- في الغنائم والخمس وسهم ذي القربى ومصارف الفياء والخمس 196
- فيما يغنم العبيد وأهل الذمة من العدو في تلصص أو غير تلصص هل يخمس ؟ 199
- في الغلول وفيمن غل من الغنيمة 203
- فيما يصاب من الغنيمة من الطعام / والماشية والعلف وغير ذلك 204
- فيما يجوز أن ينصرف به معه ولا يدخل في المغانم 209
- فيما يضعف المسلمون عن حمله من الغنيمة ومن أموالهم 213
- في السرية يغنمون رقيقاً هل يشتري منهم ولم يؤدوا الخمس ؟ 215
- فيما يهديه العدو للخليفة أو للأمير الجيش / أو لبعض الغزاة هل يخمس ؟ 216

الجزء الرابع من كتاب الجهاد

- 221 -جامع القول في الأنفال وذكر السلب
- 226 -في تفريع مسائل نفل السلب وما يدخل في السلب
- 230 -جامع القول في النفل يبذله الإمام قبل الغنيمة
- 234 -في النفل على فعل شيء فيفعل بعضه
- 236 -في النفل في الذهب والفضة والعروض
- 240 -في النفل المجهول
- 242 -في الإمام يُنفل السلب لمن قَتَلَ قتيلاً
- 243 -في السلب يحوزه المشركون وقد وجب للقائل
- 244 -في التداعي في السلب وجامع القضاء فيه
- 247 -في الأمير ينفل ثم يُعزل أو يموت
- 248 -في الغنيمة فيها شرط نفل هل يقتل منها الأسارى؟
- 249 -في السرية ينفلها أمير الجيش أو أمير السرية
- 250 -في الحكم في النفل والغنيمة
- 252 -في الأمير ينفل جميع الغنيمة أو يقول من أصاب شيئاً فهو له ...
- 253 -في النفل هل يكون لأهل الذمة أو لامرأة
- 254 -في الإمام يقول من قتل قتيلاً فله فرسه
- 255 -في الحكم فيما يوجد في الغنيمة من مال مسلم أو ذمي
- 262 -فيمن اشترى أمة من المغنم أو فداها من العدو أو وهب له
- 263 -في الفرس والسيف يوجد في المغنم وفيه مكتوب: حبس
- 264 -في أم الولد تقع في المقاسم فتُشترى أو تُفدى من العدو
- 268 -في المدبر يقع في المغنم أو يُفدى من العدو
- 272 -في المدبر يجني ثم يؤسر ثم يقع في المقاسم
- 273 -في المعتق إلى أجل يشتري من المغنم أو من العدو
- 274 -في المكاتب يُسبى ثم يُغنم فيقع في سهم رجل
- 276 -في المخدم يُشترى من العدو
- 276 -فيمن ابتاع عبداً فغنمه العدو قبل دفع ثمنه
- 277 -في الحر المسلم أو الذمي يُفدى من العدو

- في الحرة أو الأمة أو الذمية تسبى فتوطأ قتلد 281
- فيمن أسلم من عبيد أهل الحرب ثم قدم أو غنمناه أو قدم ثم أسلم 283
- في العليج يباع في المغنم فيوجد معه مال أو له مال يبلده أو يبلدنا 285
- في العتق من المغنم وكيف إن كان في المغنم من يعتق 285
- في تعارف السبي بين الزوجين والأقارب والتفرقة بينهم 287
- باب في الشهداء ودفنهم والصلاة عليهم 289
- بقية مسائل من صلاة الخوف زيادة على ما في كتاب الصلاة 293
- في إقصار الصلاة في الغزو أو في بلد العدو 295

الجزء الخامس من كتاب الجهاد

- في فداء الأسارى المسلمين وهل يفدون بالخيال والسلاح 301
- فيمن فدى زوجته أو أحداً من ذوي محارمه 307
- فيمن فدى حراً من العدو ثم اختلفا في مقدار الفداء 309
- جامع القول / في الأسير وفي إكراهه على القول أو عمل 311
- في الأسير المسلم أو من أسلم بدار الحرب 318
- في الأسير المسلم يؤمنونه على أن يأتيهم بمال أو يبعث إليهم 323
- فيمن دخل دار الحرب بأمان هل له أن يحدث حدثاً ؟ 324
- في مفاداة أسارى المشركين وكيف إن رهنوا رهائن أو أعطوا عهداً 326
- جامع القول في الرهائن من العدو 331
- جامع القول في الرسل من أهل الحرب 333
- فيمن أسلم من حربي أو مستأمن على شيء في يده 336
- في أهل الحرب يسلمون ثم يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق 338
- في عيد نصراني لمسلم أحرزه العدو 339
- فيمن أسلم وله دين من ربا أو عليه 339
- في الصلح والمهنة بيننا وبين أهل الحرب على الجزية 340
- ذكر ما يبيح دم الذمي مما يشبه النكث 342

- 343 - في أهل الذمة ينكثون العهد
- 348 - القول في المرتدين وهل يُسبون ويُغنمون ؟
- 352 - فيمن تخلف ببلد الحرب وحارب المسلمين ولم يرتد
- 352 - في الجاسوس من مسلم أو حربي أو معاهد
- 354 - فيمن قتل مؤمناً أو معاهداً خطأ
- 355 - ذكر فرض الجزية وعلى من تجب
- 360 - جامع القول في أرض العنوة والصلح
- 364 - القول في كراء أرض الجزية
- 365 - ذكر قسّم ما يؤخذ في الجزية وخراج الأرض

الجزء السادس

من كتاب الجهاد

- 369 - ذكر ما يؤخذ من أهل الذمة إذ اتجروا من بلد إلى بلد
- 374 - في أهل الذمة والنهي عن ظلمهم
- 376 - ذكر ما ينهى عنه من إحداثهم الكنائس
- 377 - ذكر ما يُمنع الداخلون إلينا بأمان من حمله إلى بلادهم
- 379 - في بيع المجوس من الصقالبة والسودان
- 380 - في المجوس وصغار الكتابيين هل يُجبرون على الإسلام إذا مُلّكوا ؟ ..
- 381 - في الفداء بصغار الكتابيين وبيعهم منهم
- 382 - في شراء الكنيسة أو بعضها من الأسقف
- 383 - في دخول بلد الحرب والتجارة فيها
- 384 - في سيرة الإمام العدل في مال الله عز وجل
- 391 - ذكر بعض ما روي من السيرة في مال الله عز وجل عن النبي ﷺ ...
- 398 - في نفقة الإمام من مال الله
- 400 - في أرزاق العمال
- 400 - في الهدايا إلى الأمراء والعمال والحكام
- 403 - في رد الإمام العدل ما استأثر به من قبله من مال الله تعالى
- 404 - في الأخذ من الأمراء بعدما أحدثوا من الجور
- 408 - في الانفاق في سبيل الله وهل يأخذ الغازي ما أُعطي ؟

- 419 - في الدواب الحبس هل تباع لكبر أو ضعف أو ترد بعين على بائعها
- 422 - في المطاوعة في البعوث والمجاعة في أهل الديون
- 423 - باب جامع لمعانٍ مختلفة

كتاب السبق والرمي

- 427 - باب في السبق والرمي
- 432 - في سبق الخيل ورهانها
- 438 - باباً آخر في مسائل الرمي
- 446 - في الافتخار عند الرمي والتحريض على تعلم الحرب
- 447 - باب في التداعي والبيئات في الرمي وسبق الخيل

فهرس موضوعات

الجزء الرابع من النوادر والزيادات

الجزء الأول

من كتاب الأيمان والنذور

- 5 - في اليمين بغير الله وما يكره من كثر الحلف
- 8 - في اليمين الغموس ولغو اليمين، والإلغاز في اليمين ونية المستحلف
- 10 - في تأكيد اليمين وتكريرها أو تكرير النذور والعهد والميثاق وشبهه
- 13 - في العهد أو النذر، واليمين الذي لا كفارة له إلاّ الوفاء، وما فيه الكفارة
- 14 - في اليمين بشيء من صفات الله سبحانه أو بأسمائه أو بالقرآن أو بأمانة الله وذمته
- 17 - في النذر الذي له مخرج من الأعمال أو لا مخرج له
- 18 - في الاستثناء في اليمين بالله والاستثناء في الفعل في غيرها
- 20 - في كفارة اليمين بالله سبحانه
- 23 - جامع القول في العتق عن كفارة اليمين
- 23 - في الصوم عن كفارة اليمين وبقية القول فيها
- 25 - جامع القول في النذور
- 28 - في ناذر المشي إلى مكة وغيرها في نذر أو يمين
- 32 - فيمن نذر هدياً أو بدنة أو أن ينحر ابنه أو غيره
- 35 - في الناذر بصدقة ماله أو بعضه في يمين أو غير يمين

- 40 - فيمن قال في يمين أو في غير يمين: كل ما أكسب صدقة
- 42 - باب في يمين المرأة ذات الزوج وصدقته وعتقها
- 44 - في يمين البكر والثيب وأفعالهما والموئى عليه والصبي والعبد
- في الاستثناء في الأيمان بمشيئة الله والاستثناء المستخرج به من المذكور
- 46 - في الاستثناء بقوله: إلا أن يبدو لي، أو أرى غير ذلك أو أشاء
- 50 - ما يعد من الاستثناء ندماً، ومن استثنى بعد مامات
- 52 - في نية الحالف ومحاشاته وقد حلف في حق مستحلفاً أو متبرعاً بالطلاق
- 53 - فيمن حلف بالطلاق أو العتق مستحلفاً أو متبرعاً في حق أو شرط نكاح
- 58 - فيما ينفع من النية في أيمان الطلاق والعتاق في الفتيا ولا ينفع في القضاء
- 60 - ذكر ما يرد فيه الحالف إلى معنى يمينه وبساطه وإن خالف لفظه .
- 66 - باب آخر من رد الحالف إلى المقاصد والمعاني
- 71 - وهذا باب أيضاً فيما يرد فيه الحالف إلى نيته
- 74 - فيمن حلف على فعل شيء أو تركه، هل يبر أو يحنث بفعل بعضه أو تركه
- 76 - وهذا باب من نحو ذلك فيمن حلف لا دخل فلان إليه فأدخل رجله أو رأسه
- 81 - فيمن حلف على فعلين على نفسه أو على غيره ففعل أحدهما
- 83 - فيمن حلف لا أكل شيئاً فذاقه أو أكله مخلوطاً بغيره
- 85 - فيمن حلف لا شرب خمراً فشرب نبيذاً مسكراً
- 86

الجزء الثاني

من كتاب الأيمان والنذور

- 89 - فيمن حلف إن فعل أو ليفعلن فيفعل ما يشبه ذلك أو يقاربه
- 97 - فيمن حلف ألا يأكل شيئاً فأكل ما تولد منه واختل معناه

- في الحالف على اللحم أو الرؤوس أو الدجاج أو البيض أو صنف
101 من الحيوان ما الذي يحنث به ؟
- في الحالف ألا يأكل القطنية أو القمح أو التمر أو الخبز أو الإدام أو
105 الناكهة والعسل
- فيمن حلف لا أكل طعام فلان ولا ركب دابته ولا دخل عليه ففعل ذلك
111 لمن هو بسببه
- فيمن حلف لا لبس لامرأته أو لفلان ثوباً... أو حلف على ثوب له
113 لا لبسه، ما الذي يحنث به ؟
- فيمن حلف لا يكسو امرأته أو رجلاً، أو لا يهب أو لا يفتدي لها
114 رهناً
- فيمن حلف ألا ينفع فلاناً ولا يهبه أو لا يصله أو لا يسلفه ما الذي
117 يحنث به من ذلك ؟
- فيمن حلف ألا ينتفع من فلان بشيء أو لا يسأله شيئاً أو لا
121 يستلف منه ما الذي يحنث به ؟
- فيمن حلف ألا يكلم رجلاً أو ليكلمه أو ليخبره فكاتبه أو أرسل
125 إليه
- في الحالف على كلام رجل وتركه فكلمه وهو نائم أو غافل أم من
128 حيث لا يسمعه أو وهو لا يعرفه
- فيمن حلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام كيف يحسب، أو حلف لا كلمه
131 حتى يرى الهلال فغم
- فيمن حلف لا كلم امرأته أو ابنته ولا دخل إليهما فخالطهما
- 132 - فيمن حلف ألا يأت بفلان أو لا يخبر. ما الذي يحنث به من ذلك ؟ ..
- 133 - فيمن حلف لا دخلت على فلان بيتاً أو لا يأويهما بيت أو لا دخل هو
134 علي
- فيمن حلف لا دخل قرية إلا عابر سبيل أو لا دخل علي فلان أو لا
138 سافر مع فلان أو لا صاحبه فيه
- 140 - فيمن حلف لا عاد مريضاً فأرسل إليه، أو لا يصحب رجلاً فعاده
- فيمن حلف لا يشهد لأخيه محياً ولا مماتاً أو لا تخرج امرأته لأبيها
140 إلا في فرح أو حزن
- في اليمين على الهجران وترك الكلام، وكيف إن سمى أجلاً أو
141 حيناً أو دهرأ أو زماناً

- 143 فيمن حلف ألا يساكن فلاناً أو لا يجاوره. أو قال لا أبيت مع امرأتي
- 147 في الحالف ألا يساكن رجلاً أو لا يسكن هذه الدار أو لينتقلن منها .
- 148 فيمن حلف لينتقلن أو ليخرجن من هذه الدار أو هذه المدينة أو ليسافرن
- 151 فيمن حلف على سكنى دار أو دخولها أو ركوب دابة أو لباس ثوب وشبه ذلك
- 152 فيمن حلف ألا يبايع رجلاً أو لا يداينهُ أو لا يعامله أو لا يتسلف منه أو لا يلبسه
- 153 في الحالف ليفعلن فعلاً أو لا يفعله فأمر غيره ففعله
- 154 في الحالف ليضربن عبده أو امرأته أو لا يضربهما
- 157 فيمن حلف ليفعلن أو إن لم يفعل هو أو غيره وقد ضرب أجلاً أو لم يضرب

الجزء الثالث

من الأيمان والنذور

- 165 فيمن حلف لغريمه ليقضينهُ حقه إلى أجل فمات أحدهما أو غاب أو جُنَّ
- 169 في الحالف لأقضيتك إلا أن تؤخرني فمات الطالب
- 170 في الحالف لأقضيتك إلا أن تؤخرني أو يغلبني أمر أو يدخل على عرجه
- 173 في الحالف لأقضيتك حَقَّك إلى أجل كذا أو لأرضيتك منه أو قال إلا أن تؤخرني
- 178 فيمن حلف لأقضيتك حَقَّك إلى أجل كذا وهو من بيع فأقاله أو صالحه أو ردَّ السلعة بعيب
- 182 في الحالف لا يفارقه إلا بحقه فقضاه ثم وجد فيها نحاساً أو ناقصة أو قضاه أجود عينا
- 183 فيمن حلف لغريمه ليقضينه صدراً من حقه أو ليرضينه منه

- 184 - فيمن حلف ليقتضين غريمه إلى أجل فقضاه قضاء فاسداً
- 185 - في اليمين على قضاء الحق إلى الهلال أو في ذهابه أو استهلاله
- 188 - في الحالف ليقتضينه في شهر كذا أو في نصفه
- فيمن حلف على قضاء الحق أو على أن يفعل فعلاً أو ألا يفعله فقال
الليلة أو اليوم
- 189 - فيمن حلف على قضاء الحق أو غيره فقال إلى الظهر أو إلى العتمة
- 192 - في الحالف في القضاء وغيره إلى العيد أو الصدر أو إلى الصيف
أو الحصاد
- 193 - فيمن حلف لأقضيئك إلى حين أو دهر أو زمان
- 195 - فيمن حلف على قضاء الحق أو أن يفعل فعلاً إلى أجل فعجل ذلك
قبل الأجل
- 196 - في الحالف لأقضيئك إذا أخذت عطائي أو إذا أمكنني وتواني
- 197 - فيمن حلف إن ترك غريمه أو خصمه حتى يبلغ به أقصى حقه
- 197 - جامع الأيمان على قضاء الحق واقتضائه
- 199 - فيمن حلف لا باع بكذا كم يزايد؟ أو إلا بكذا فوضع
- 204 - فيمن حلف ألا يبيع سلعتيه إلا بعشرة فباع إحداها بخمسة
- 207 - في الحالف بصدقة السلعة إن باعها بكذا فباعها به
- 209 - في الحالف ليبيعنه عبده أو غيره أو لا يبيعه فيبيعه بيعاً فاسداً ..
- 210 - في الحالف ليتزوجن على امرأته فتزوج نكاحاً فاسداً
- 214 - فيمن حلف ليبيعن شيئاً فباعه ثم أخذه رهناً بالثمن
- 215 - فيمن حلف ألا يبيع عبده فرهنه أو أجره أو أصدقه امرأته
- 217 - فيمن حلف ألا يضع من الثمن فأقال أو أخره أو حلف ألا ينظره
فوضع وتعجل
- 220 - فيمن حلف لا يُقيل أو قال ولا أستقيل من سلعة باعها أو ابتاعها
- 223 - فيمن حلف ألا يبيع فلاناً فباعه وكيله أو من هو لسببه
- 224 - فيمن حلف ليبيعن أمته ممن يغربها أو يخرج بها
- 227 - فيمن حلف ليشترين عبد غيره أو حلف بعته
- 228

الجزء الرابع من كتاب الأيمان والنذور

- 231 - فيمن حلف بحرية عبده ثم عاد إليه من ملك ثان
- 232 - في الحنث هل يتكرر في اليمين الواحدة ؟
- 237 - فيمن حلف يمين فيريد أن يحتال أو ينقل ملكه عما حلف بصدقيه ..
- 240 - فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالغ ليزيل اليمين
- 242 - في الحنث بغلط أو سهو أو بما لم يعلم ويمين الموسوس
- 245 - فيمن حلف ليفعلن كذا فغاب ما حلف عليه قبل يمينه
- 251 - في الحالف لا فعل كذا فيكره على فعله أو يُغلب أو يُقضى عليه به .
- - في المكره على اليمين أو يحلف على مخافة ومن حلف للسلطان أن لا خرج إلا بإذنه
- 255 - فيمن حلف ألا يبيع ما قد باع أو في زوجة لا يتزوجها
- 258 - فيمن حلف لا يجاور أباه أو لا يُخرج امرأته إلا بقضية
- 260 - فيمن حلف لا يعطي خصمه شيئاً ولا يصالحه إلا بقضية
- 262 - فيمن حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه أو خص موضعاً
- 264 - فيمن حلف ألا تخرج امرأته فأكرهت على الخروج أو لأمر غالب أو خوف هدم
- 268 - فيمن حلف ألا فعل كذا إلا بإذن فلان أو حتى يقدم
- 269 - فيمن حلف ليخرجن إلى فلان فقدم، أو لا فعلت حتى يقدم فلان
- 271 - فمات
- 273 - فيمن حلف بطلاق أو عتق ليفعلن كذا ثم قال قد فعلت
- 275 - فيمن حلف بالطلاق ما فعلت كذا... ثم قامت بينة بخلاف ما قال ...
- 279 - فيمن قال حلفت بالطلاق أو بغيره... ثم قال إنما كنت كاذباً
- - فيمن حلف إن فعل كذا إلا برضا زوجته ففعله وادعى رضاها وهي ساكتة
- 280 - فيمن شك في البر أو الحنث أو حلف على شك
- 281 - في الحالف على الغيب أو على شك أو ظن أو كذب فصادفه
- 285 - فيمن لم يدر بماذا حلف من الأيمان أو شك في اليمين أو الحنث
- 290

- 291 - في رجلين يحلف كل واحد منهما على تكذيب صاحبه
- 292 - فيمن حلف ما له مال ثم ظهر له مال لم يعلم به
- 293 - فيمن قال لرجل احلف ويميني في يمينك
- 295 - فيمن حلف على أمر قد مضى من رجل أن لو أدركه لفقأ عينه
- 297 - فيمن حلف لزوجته لأجيعنك أو لأغيظنك أو لأشفين منك
- 298 - في الحالف لِحَتْنٍ لِحْنٍ سألتني حاجة لأقضيها فسأله الطلاق
- 299 - فيمن حلف إن رجع من سفره حتى يستغني
- 300 - فيمن حلف يعتق مكاتبه أو وضع عنه فقاطعه
- 300 - فيمن حلف لا أمرت أمتي بشتك وقال لها إن انتقلت فاشتميها ..
- 301 - يمين المرأة بأكثر من الثلث
- - من حلف على التأخير أو لا يرجع امرأته من طلاق فطلقها في
- 301 الحيض
- 302 - مسائل
- 303 - مسائل
- 305 - مسألة
- 306 - مسألة الافتداء من اليمين
- 306 - فيمن جحد رجل ما لأفظفر له بمال، هل يأخذ حقه ويحلف ؟

كتاب الضحايا

- - ذكر وجوب الضحية ومن يلزم الرجل أن يضحي عنه والشركة
- 309 فيها
- - ذكر وقت ذبح الضحية وأسنانها وما يجزئ منها وما يتقى فيها
- 313 من العيوب
- - وجه العمل في ذبح الضحية ونحر الهدى والتسمية والاكل منها
- 319 والصدقة
- 324 - في بدل الضحية والتغالي فيها ومن مات عنها أو عن لحمها
- 328 - فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو تعدياً أو غلطاً
- - في التلقي في شراء الضحايا ومن سلف فيها فلم يؤدها إلا بعد
- 331 أيام النحر

- 332 - في سنّة العقيقة والعمل فيها
- 336 - في الاختتان والخِفاض وإتيان الولائم

كتاب الصيد

- 341 - في اللّهُو بالصيد وما يحل من صيد الجوارح الملعمة
- 342 - في الجوارح الملعّمة وما يكون من فعلها ذكاة وما أكلت
- 345 - في السهم المسموم وما قتل المعراض والحجر والبندق والعصا
- 346 - فيمن أرسل على جماعة أو صيد فأخذ غيره أو أخذه وغيره
- 348 - في إرسال الجارح وكيف إن انشلى ثم أرسله
- 350 - في الكلاب تضطر الصيد إلى مجلس أو غار لا نجاة له منه
- 350 - في المنصب يقع فيه صيد التجأ إليه أحد، من أحقّ به ؟
- 352 - في صيد السكران والكافر والمجنون
- 353 - في صيد ما ندّ من أهلي أو وحشي وفي الحمام والنحل
- 356 - في نصب جبج النحل وبرج الحمام
- 357 - في صيد الجراد وأكلها وأكل الحلزون

كتاب الذبائح

- 359 - في صفة الذبح وذكر التسمية والتوجه وفي الغلصمة تجوزُ إلى البدن
- 362 - في الذكاة بحال الضرورة وما يذبح من الأدوات ونحر ما يذبح وذبح ما ينحر
- 363 - في ذكاة الجنين وما أزلته البقرة
- 364 - فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز
- 365 - في ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم وطعام الجوس وغيرهم
- 369 - ذكر المنخقة والمتردية والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع والمريضة
- 371 - ما يجوز أكله من الحيوان وذكر لحوم الجلالة
- 375 - باب ما ينتفع به من جلود السباع والميتة وعظامها

- 378 - في زيت الفأرة وما تموت فيه الدابة وودك الميتة
- 381 - في الماء تموت فيه الدابة
- 381 - في أكل الميتة للمضطر وهل يشرب الخمر؟
- 383 - في عقر الدابة المريضة والتي تقف في السفر
- 384 - في ثمن الكلب واتخاذها وثمان الهر والقرد وكسب الحجام
- 385 - في أكل النُّهبة
- 385 - في الذي يدخل رجله في جوف الشاة والصبي يلعب بالطير

الجزء الأول

من كتاب النكاح

- 387 - في التحضيض عن النكاح ومن يُرغب فيه من النساء
- 388 - في نكاح الأكفاء وذكر العُضُل
- 390 - في خطبة النكاح وعقده وخطبة الرجل على خطبة أخيه
- - فيما يلزم له النكاح من مراجعة القول وما يلزم به البيع من
- 393 التساوم
- 394 - في إنكاح الآباء للأبكار والثيب وهل يُزَوِّجَن في غيبة الأب؟
- 397 - فيمن وهب ابنته لمن يكفلها هل يزوجه؟
- 398 - باب في إنكاح البكر اليتيمة واستئذانها
- 403 - فيمن أوصى إن كفل فلان ولدي فقد وصلته بابنتي
- 403 - جامع القول في أولياء النكاح
- 407 - في الوصي يعقد نكاح من يلي عليه لنفسه أو لولده
- 408 - في عقد المرأة والعبد النكاح على أنفسهما
- 411 - فيمن يُكره على النكاح ممن فيه بقية رق ومن لا يُكره
- 413 - في نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد والحره بغير إذن وليها
- 416 - في نكاح الصغير والسفيه والسفیهة ونكاح المرتد
- 419 - في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه أو عقده وليه
- 425 - فيمن زَوِّجَ ابنه أو ابنته في مرضه وضمن المهر
- - فيمن زَوِّجَ وليته الغائبة أو الحاضرة بأمرها أو بغير أمرها ثم
- 427 رضيت

- 429 باب في معنى ذلك من إنكاح الغائب
- 431 في الوكالة على النكاح من الرجل أو المرأة أو وليها
- 435 في تعدي الوكيل في النكاح والدعوى بينه وبين الزوج والزوجة
..... في الصداق
- 437 إنكاح الوليين
- 439 في المرأة تنكر توكيل من زوجها
- 441 في الدعوى في النكاح، والمرأة يدعي نكاحها رجلاً
- 445 في الإقرار بالزوجية في الصحة والمرض
- 447 فيمن أقر أنه زوج فلاناً أو باعه وقال أردت اعتذاراً

الجزء الثاني

من كتاب النكاح

- 449 في مقدار الصداق ونكاح الموهوبة وذكر الشغار
- 455 في البناء قبل أن يقدم شيئاً
- 457 فيمن نكح امرأة بعبد غائب أو دار غائبة أو بدين له
- 459 فيمن نكح برقيق أو شوار بغير صفة ولا أجل
- 461 في النكاح بصداق إلى غير أجل أو أجل مجهول
- 465 في النكاح بجعل أو إجارة أو على أن يُحجَّها
- 468 في النكاح يقارنه بيع أو يشترط الزوج على الأب عطية
- 469 في النكاح بصداق فيه غرر أو مجهول أو فساد
- 472 فيمن نكح امرأة على أبيها أو على عتقه
- 473 فيمن تزوج بشيء فاستحق
- 475 فيمن تزوج بمال ولده الصغير أو الكبير أو ولد ولده
- 476 فيمن طلب تعجيل البناء وكيف إن شرطوا ألا يبني إلى أجل
- في اختلاف أبي الزوج وأبي الزوجة الصغيرين في تسمية
..... الصداق
- 477
- 478 في التي تدعي بعد البناء أن قد بقي لها من النقد شيء
- 480 في التداعي في الصداق وكيف إن ادعت صداقاً فاسداً؟

- 482 - في الصداق يُرفع فيه وكيف إن أعلنوا شيئاً وأسروا دونه
- 483 - في الشراء بالصداق شواراً، وهل ذلك عليهما ؟
- في الأب يذكر ما لابنته أو لوليته عند الخطبة أو يصفها فلم تكن
- 488 كما قال
- القول في الحباء والهدية والنكاح على وضعية دين على الأب أو
- 490 تأخير
- 493 - في المرأة تهب مهرها أو تعتق أو تبيع ثم تطلق
- 497 - في العفو عن نصف الصداق في الطلاق
- 497 - في إرخاء السّتر وتداعي الميسيس
- 500 - فيمن أدخلت عليه غير زوجته ودعوى الوطاء في ذلك
- 502 - في مهر المقتصبة

الجزء الثالث

من كتاب النكاح

- 503 - ذكر المحرمات من النساء بنكاح أو بملك
- وهذا باب في معنى الأول: في ذكر حلائل الأبناء والآباء والربائب
- 507 وأمهات النساء
- 510 - فيمن تزوج أمّاً وابنة أو أختاً بعد أخت ولم يعلم
- جامع القول فيما يحرم من الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها
- 513 وخالتها
- 517 - في المدعي لنكاح امرأة وهي تنكر هل يتزوج أختها ؟
- 517 - في نكاح الحر والعبد وتسري العبد ونكاح الإماء والأمة على الحرية
- 522 - في الرجل هل يتزوج أمة له فيها خدمة أو أمة ولده أو والده ؟
- 523 - في الأمة الغارة بالحرية
- 526 - في المغرورة بالعبد، والمسلم يتزوج نصرانية على أنه على دينها ..
- 527 - في عيوب النساء من أمر قديم أو محدث
- 533 - في عيوب الرجال ومن طلق عليه لعدم بمهر أو بنفقة
- 536 - فيمن طلق ثم علم عيباً بالمرأة أو خالعت ثم علمت عيباً به

- 537 - فيمن نكح بكرة فأصابها ثيباً
- 537 - جامع القول في العتّين والمعترض والخصي
- 543 - فيمن أذهب عذرة امرأة وفيمن أفضى زوجته أو ماتت من جماعه
- 544 - في أحكام النكاح الفاسد لعقده أو لصداقه في طلاقه وميراثه
- 548 - جامع ما يفسد به النكاح لشرط فيه من خيار أو ميراث
- 551 - جامع ما يفسد به النكاح من الشرط في النفقة
- 553 - في الأمة تنكح على أن ما تلد حرّاً أو على أنه بينهما
- 556 - في نكاح المحرم
- 557 - في نكاح المتعة وإحلال الأمة
- 559 - في نكاح المريض والمريضة
- 562 - في نكاح السكران وغير ذلك من أموره

الجزء الرابع من كتاب النكاح

- 565 - في نكاح السر، ومن نكح ولم يُشهد
- - ما ينبغي من إظهار النكاح وما يستجاز فيه من اللعب بالدف ونحوه
- 567 - في نفقة العرس والهدية عند الخلوة
- 572 - فيمن نكح في العدة أو وطئ فيها بالملك
- 572 - في المفقود أو المنعي لها تتزوج امرأته
- 578 - في نكاح المحلل وجامع ما يحلّ المبتوتة ويحصن الزوجين
- 581 - ما يحل من وطء الكوافر
- 587 - في إسلام أحد الزوجين وردّته ونكاح المرتد
- 589 - في نكاح الذمي حربيّة أو الحربيّ ذمية ما حكم ولده ؟
- 594 - في الكافر إذا أسلم وقد عقد نكاحه بخمر أو خنزير
- 594 - في نفقة الزوجات، ومن عجز عن ذلك
- 596 - في العجز قبل البناء عن النفقة وعن الصداق
- 602 - في نفقة الغائب ومن يريد السفر ونفقة الناشز
- 604 - في نفقة العبد على زوجته
- 608

- 611 - في القسم بين النساء والعدل بينهن
- 616 - اختلاف الزوجين في متاع البيت
- 619 - في سكنى المرأة مع أبوي الزوج ودعواها للضرر
- - في الاستئذان ومن يجوز له النظر فيه والمخالطة من محارمه
- 622 وغيرهم
- 625 - في إكرام المرأة زوجها ولذة الجماع
- 626 - في الأجذم هل يُمنع من وطء أمته؟
- 627 - في المرأة تريد بيع جهازها وخياطته
- - في امرأة طلبت النكاح بأمر القاضي وكان لها زوج فادّعت أنه
- 627 خيرها أو فارقها
- 629 - في الدعوى في النكاح
- 631 - فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الخامس من النوادر والزيادات

كتاب الاستبراء

- 5 - جامع القول في المواضعة وأحكامها
- 11 - جامع القول في استبراء الإماء في البيع
- 14 - ما يحلُّ من الأمة في ترقب براءة الرحم
- 16 - فيمن باع جارية بجاريتين أو بجارية وعبد
- 19 - باب فيمن باع أمة وهي زوجة لابنه
- 20 - باب في استبراء المعتدة وذات الزوج
- 21 - ما يجوز من تقليب الأمة في البيع

كتاب العدة

- 23 - باب في عدة المطلقات من ذوات الأقراء
- 27 - باب في عدة الوفاة للحرّة والأمة
- 30 - باب في عدة المريضة أو المرضع
- 32 - في المعتدة من زوجين ممّن نكحت في العدة
- 34 - باب في عدة من يبلّغها الطلاق أو الموت بعد مدة
- 36 - في عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة
- 38 - جامع من ذكر عدة الأمة وأُمّ الولد
- 40 - باب في عدة النصرانية وكيف إن أسلمت تحت كافر أو مسلم؟
- 41 - باب في عدة النكاح الفاسد

- 41 - في الدعوى في انقضاء العدة
- 42 - في الإحداد للمعتدة من الوفاة
- 43 - باب في سكنى المعتدات
- 45 - باب في انتقال المعتدة ومبيتها
- 48 - في سكنى الأمة في عدتها وكيف إن عتقت ؟
- 49 - باب في نفقة المطلقات وسكناهن
- 52 - في النفقة على الولد ورضاعه والام في العصمة أو مطلقة
- 56 - باب في الأب يُقدّم أجر رضاع الولد أو نفقته ثم يموت الأب
- 58 - باب ما يلزم الأب في الولد من الإخدام والسكنى
- 59 - باب ذكر الحضانة وانتزاع الولد إذا نكحت أمه
- 64 - باب الانتجاع بالولد
- 66 - باب ما يلزم من النفقة على الولد والأبوين
- 68 - باب في إنفاق الأب على الولد من عنده ومحاسبته
- 69 - في نفقة الودسي أو غيره على اليتيم هل يرجع عليه ؟
- 70 - في الإنفاق على أهل الغائب أو على عبد له عنده وبماذا يرجع ؟

كتاب الرضاع

- 73 - ذكر ما تقع به الحرمة من الرضاع
- 76 - باب جامع ما يحرم بلبن الفحل
- 79 - باب ما يقع من التحريم بالرضاع يحدث بعد النكاح
- 81 - باب في النحریم بلبن الكافرة والميتة ولبن الزنى
- 83 - في الشهادة في الرضاع والإقرار به
- 85 - باب جامع الرضاع

كتاب طلاق السنة

- 87 - ما جاء في طلاق السنة
- 89 - في الطلاق في الحيض
- 91 - في الغائب كيف يُطَلَّق ؟
- 93 - في طلاق العبد والمجنون والسكران

- 95 - في طلاق المكره ويمينه وحنته
- 97 - في طلاق المريض أو يُقر أنه كان طلق في صحته
- 99 - في الطلاق إلى أجل أت
- 101 - فيمن طلق إلى قدوم غائب
- 103 - فيمن قال أنت طالق إن حضت
- 104 - في القائل للحامل إذا وضعت فأنت طالق
- 106 - فيمن قال أنت طالق كلما حضت
- 108 - فيمن قال لطاهر أو حائض أو حامل أو مستحاضة أنت طالق ثلاثا ..
- 110 - فيمن قال لمن بنى بها أو لم يبن أنت طالق طلقة سنية
- 111 - فيمن قال للحامل إن كان في بطنك جارية فأنت طالق
- 112 - فيمن حلف بطلاق امرأته في زمن ليطلقها
- 113 - في الطلاق قبل الملك أو العتق
- 117 - فيمن قال كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق
- 118 - فيمن قال كل بكر أو كل ثيب أنكحها طالق
- 120 - فيمن حلف بطلاق من يتزوج إلى أجل معلوم
- 123 - فيمن قال آخر امرأة أو أول امرأة أتزوجها طالق
- 124 - فيمن حلف بطلاق امرأة إن تزوجها ففعل
- 125 - ذكر ما يتكرر فيه الحنث وتعود فيه اليمين من الطلاق
- 128 - جامع مسائل مختلفة من الطلاق قبل النكاح
- 130 - في الاستثناء في الطلاق وفي اليمين به أو بالعتق
- 133 - في تبويض الطلاق أو تبويض البتة أو الثلاث
- 134 - في تكوين الطلاق وتكوين الحلف والبتة
- في القائل لإحدى نسائه إن طلقك أو حلفت بطلاقك فصوّاحبك طوالق
- 136 - في الشك في الطلاق
- 138 - فيمن طلق إحدى نسائه أو أعتق أحد عبده ولم يعينه
- 142 - فيمن مات عن مطلقة لم تُعرف أو من خامسة لم تعرف
- 145 - في تصرف ألقاظ الطلاق في البتة والبائنة والخلية والبرية
- 150 - باب في قوله خلتك وسرحتك وفارقتك
- 152 - فيمن قال لأهله وهبت لك نفسك أو طلاقك
- 154

- 156 - فيمن قال لامرأته أنت عليّ حرام
- 158 - فيمن باع امرأته لضرورة أو لغير ضرورة
- 159 - فيمن قال أنت طالق ولا نية له
- 160 - فيمن قال لامرأته أنت طالق طلاقه بائنة
- 162 - فيمن طلق امرأته طلاقاً كبيراً أو عظيماً أو طويلاً
- 162 - فيمن نوى الطلاق بقلبه ولم ينطق به
- 164 - باب مكنى الطلاق وما يلزم به الطلاق من الألفاظ المحتملة
- 166 - وهذا باب آخر فيما يلزم به الطلاق من القول وما لا يلزم
- 169 - فيمن أقر بالطلاق كاذباً أو معتذراً
- 171 - فيمن شهد عليه بطلاق البتة وهو مُنكر فقُضي عليه
- 172 - في الدعوى في الطلاق
- 174 - في القضاء في الطلاق وشهادة الأنداد فيه
- 176 - باب جامع لمسائل مختلفة في الأيمان بالطلاق

كتاب الشروط والتمليك والتخيير

في النكاح

- 179 - ما يُكره أن يُعقد عليه النكاح من شروط التمليك
- 184 - في التي تضيع من صداقها لشرط تشترطه
- 185 - في شرط التمليك في العقد أو بعده
- 188 - ما يجب للممْلَكة بالشرط للقضاء فيه
- 191 - في المناكحة في تمليك الشرط
- 195 - في ذات الشرط يطلقها ثم يتزوجها هل يعود الشرط ؟
- 198 - في المرأة تُسقط شرطها أو تأذن فيه
- في المرأة لها شرط تمليك إن فعل كذا فتقول متى ما فعل اخترتُ
نفسي
- 203 - فيمن شرط لامرأته طلاق مَنْ يتزوجُ عليها ثم تزوج امرأة شرط
لها مثل ذلك
- 204 - فيمن رضي أن ينكح بشرط وتراخى العقدُ فعقد ولم يذكر الشرط
- 206 - فيمن شرط ألا يتسرر وهما يظنّانه الحمل
- 208

- 210 - في الدعوى في الشروط
- 210 - مسائل من معنى الشروط مختلفة

كتاب الخيار

والتملك في الخيار والتمليك

- 213 - وما للمرأة في ذلك من القضاء وللزوج من المناكرة
- 215 - في قضاء المملّكة والمُخَيَّرَة وفي المجلس أو بعده
- - في اختلاف ألفاظ التملك والتخيير من الزوج واختلاف الجواب
- 218 - من المرأة
- 221 - في المملّكة تفعلُ فعلاً يشبه الجواب
- 223 - فيمن قال اختاري في واحدة أو طَلَّقِي نفسك واحدة
- 225 - في تكرير التملك وتكرير الجواب
- 226 - في تملك الصغيرة والمجنونة وتخييرهما
- 227 - في التملك إلى أجل وملك الزوج الغائب
- 232 - فيمن ملك رجلين أو جعلَ مع الزوجة رجلاً في التملك
- 234 - في التملك بعطية وفي التملك في عقد النكاح
- 236 - في الذي يحلف بالطلاق ليفعلنَ ثم يحلف ألا يفعله
- - فيمن نكح على امرأته فغارت فقال إن لم أطلقكِ إلى شهر فأمركِ
- 237 - بيدك
- 237 - في القائل لزوجته: اختاريني أو اختاري الحمام
- 238 - في التداعي في التملك واختلاف البيئة فيه
- 239 - فيمن شرط بعد عقده النكاح أنها مُصدقة إن ادعت ضرراً
- 240 - في الأمة تعتق تحت العبد
- 243 - مسائل مختلفة من التخيير والتملك

كتاب المفقود

- 245 - في المفقود وصفته وضرْبُ الأجل لزوجته
- 252 - القول في المنعي لها تتزوج

كتاب الخلع والحكمين والرجعة في الخلع والحال الذي يبيع له أخذ ما افتدت به

- 254 - وكيف إن افتدت على الضرر؟ وحكم التسرر والصلح على الشرط
- 256 - في الصلح والخلع وما يوجب من الطلاق
- 257 - في الخلع بعطية أو بغير عطية من الزوج
- 259 - فيمن خالع على أنها إن طلبت ما أعطته عادت زوجته
- 261 - في الخلع بالغرر من الأبى والشارد والجنين
- 262 - في الخلع على شيء مجهول خاطرها فيه
- 263 - فيمن خالع على دراهم فألفاها عديمة أو بدأ لها
- 265 - في الخلع على تعجيل دين أو تأخير هضم بعضه
- 266 - في الصلح على إسقاط نفقة الحمل
- 269 - في الخلع قبل البناء أو بعده على رد ما أخذت أو على مال أعطته ..
- 270 - في مخالعة غير البالغ وخلع الأب أو الوصي عن الصبية
- 273 - صلح الأب والوصي عن الصغير والسفيه
- 273 - في المرأة تفقد فبذل الأب في طلاقها مالاً ثم قام فيه
- 274 - فيمن خالع ثم ظهر به أو بها عيوب
- 275 - في الخلع في المرض
- 277 - في المطلقة واحدة تعطيه مالاً على أن لا يرتجعها
- 278 - في التداعي في الخلع ودعوى البتة
- 280 - فيمن أعطته امرأته مالاً على يمين بطلاقها أو على تمليك
- 281 - فيمن قال لزوجته إن لم تُعطيني كذا فأننت طالق وفعلت
- 282 - في الحكمين في خوف الشقاق
- 283 - جامع القول في الرجعة
- 287 - في العدة تنقضي والزوج غائب
- 289 - القول في المتعة
- 290 - في ملك أحد الزوجين صاحبه

كتاب الظهار

- 291 ما يلزمُ به الظهارُ من القول
- 294 فيمن كرّر الظهار أو تظاهر بعد الحنث
- 295 في الظهار من الجماعة أو من كلِّ امرأة يتزوجها
- 296 في المتظاهر متى تلزمه الكفارة ؟
- 299 في تظاهر المؤلّى عليه وكفارته وظهار السكران وشكه فيه
- 301 ما يحل في التي تظاهر منها
- 301 في الحالف بالظهار إن فعّل وإن لم يفعل
- 303 في الكفارة بالعتق وتبعيضه من غيره
- 305 في الكفارة عن الجماعة ومن بعض إخراج الكفارة
- 306 فيمن سافر في صوم الظهار فأفطر
- 307 مقدار كفارة الطعام
- 308 فيمن وصّى أن يعتق أحد عبيده عن ظهاره

كتاب الإيلاء

- 311 في المؤلي وأجله وإيقافه والطلاق عليه
- فيمن حلف في امرأته لئن وطئها كذا وكذا مرة أو لا يطؤها في
313 هذه السنة
- 314 فيمن ألى بذمة الله أو بشأن الله أو بنحو ذلك
- 315 فيمن حلف ألا يطأ امرأته بطلاقها أو بظهارها
- 316 فيمن ألى واستثنى
- 318 في الحالف إن وطئتكَ حتى أخرج أو حتى أفعل كذا
- 319 في إيقاف المؤلي عند الأجل وفيئته
- 323 في الحالف بالطلاق ليفعلنُ فعلاً ودخول الإيلاء عليه
- 326 فيمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا، أو كان في معنى لأفعلن
- 328 فيمن ملك أمر امرأته لغائب هل يدخل عليه الإيلاء ؟
- 329 فيمن حلف في امرأته التي تُرضع أن لا يطأها حولين

كتاب اللعان

- 331 - ذكرُ ما يوجبُ اللعان وكيفية اللعان
333 - في اللعان بالرؤية وفي نفى الحمل بذلك
335 - في تصادق الزوجين على نفى الولد بعد البناء أو قبل
337 - في اللعان بعد الطلاق
339 - في تمام اللعان وموت أحدهما قبل تمامه أو رجوعه أو نكوله
341 - في لعان الغائب إذا قدم
342 - فيمن لاعن زوجته ثم قذفها
344 - باب في اللعان بالتعريض
345 - في اللعان والزوجة صغيرة أو نصرانية أو صماء
347 - فيمن اشترى زوجته ثم نفى حملها
347 - في الولد يعتوره الفراشان من نكاح أو ملك
350 - فيمن قال لزوجه أو أمّ ولده: لم تلدي هذا الولد
351 - في أربعة شهدوا بالزنى على امرأة أحدهم زوجها

كتاب الصرف

- 353 - في المرافلة والمبادلة بالذهبين
356 - في مبادلة الصائغ وأهل بيت الضرب
358 - فيمن وجد فيما راطل به رديئاً
359 - فيمن اقتضى من المجموعة أزيد أو أنقص
362 - في القائمة والمجموعة يقتضي بعضها من بعض
366 - جامع ما يجوز في الاقتضاء من زيادة عدد أو وزن
368 - فيمن لك عليه دينار فقضاك دراهم متفاوتة
369 - باب في المناجزة في الصرف وذكر التأخير فيه والموعود
371 - في الوكالة في الصرف وصرفك أو بيعك ما لك بيد من غصبك
372 - فيما يظهر بعد الصرف من نقصان أو استحقاق
375 - فيمن وجد فيما صرف رديئاً
378 - باب في الشرك والتولية في الصرف
379 - في التصرف من رجلين

382		- باب في بيع سلعة ودراهم بدينار نقداً أو مؤجلاً
386		- فيمن باع بدينار إلا ثُمناً أو إلا درهماً
387		- باب بقية القول في البيع والصرف
389		- في صلح الورثة الزوجة أو الشريك شريكه
390		- في السيف المحلّى يباع بذهب أو فضة
391		- باب في بيع تراب المعدن أو تراب الصاغة
392		- في بيع الفلوس وقرضها وصرفها
394		- فيمن باع بجزء من دينار أو بجزء من درهم
396		- في المأمور أو الوكيل يدفع ذهباً عن ورقٍ أو ورقاً عن ذهب
398		- في الدعوى في الصرف والتعدي فيه
399		- باب في ذكر الربا والكسب ومعاملة من خبث ماله
401		- فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات

الجزء السادس من النوادر والزيادات

كتاب البيوع

الجزء الأول

مما يحل ويحرم من البيوع

- 5 - ما يحل ويحرم من بيع الطعام بالطعام من الحبوب جنساً بجنسه
أو بخلافه أو ما فيه صنعة
- 10 - في بيع الرقيق والدواب والحيوان كله بعضه ببعض إلى أجل من
صنف واحد
- 10 - في بيع غير الحبوب من الطعام جنساً بجنسه أو بخلافه، وبيع
الشيء من ذلك بما يخرج منه
- 19 - باب ذكر ما يجوز فيه البذل من الطعام تحريماً، أو القسم تحريماً فيه
وفي غيره أو بمكيال مجهول
- 21 - في المزابنة بالرطب باليابس من الطعام، وذكر التحري فيه
- 23 - في بيع نخل بنخل بثمرهما وأرض بأرض بزرعهما أو شيء من
ذلك بطعام حاضر
- 26 - في بيع اللحم بالحيوان، وبيع ما لا يحيا بما يحيا أو بطعام
- 28 - في الأخذ من ثمن الطعام أو في الاستهلاك. ومن له عليك طعام هل
يبتاع منه ما يقضيه؟

الجزء الثاني من البيوع

- 31 - في بيع الطعام من بيعه قبل قبضه وربح ما لم يضمن
- 36 - باب قضاء الكفيل واقتضائه وصلحه وتعيده وغير ذلك من مسائله
- فيمن ابتاع طعاماً جزافاً أو نصف ثمره أو نصف صبرة أو
- 38 استثنى مما باع
- في توكيلك من له عليك طعام على شرائه وقبضه، أو وكلت من لك
- 41 عليه طعام على قبضه
- فيمن له طعام من بيع فأخذ فيه صنفاً آخر أو دقيقاً من قمح أو
- 42 يأخذ أقل من الكيل أو أكثر
- 46 - في الإقالة والشركة والتولية في الطعام من بيع
- في إقالتك من الرطب أو من بعضه بعد أن أثمر وأخذ ذلك في
- 52 تفليس
- في بيع الطعام من القرض قبل قبضه أو كان من غصب أو تعد،
- 54 وما لا يجوز فيه من الاقتضاء
- في بيع الأشياء بعضها ببيع نقداً وسلّم بعضها في بعض من
- 56 جنس واحد
- جامع ما ينبغي في السلم من صفة وأجل وتعجيل نقد وغيره
- 62 ووجوه ما يجوز منه وما لا يجوز
- في الشراء من ثمر حائط بعينه، والسلم فيه وشراء لبن غنم
- 69 بأعيانها والسلم فيه
- في السلم في صوف غنم معينة أو في جلودها أو في زيت أو دقيق
- 72 من حب أو بذر بعينه
- ذكر ما يجوز فيه بيع الجزاف وما لا يجوز، ومن اشترى من صبرة
- 74 باعها شيئاً
- في البيع على التصديق في الكيل والوزن، أو قال زن فما نقص
- 79 أوفيتك وإدخال الظرف في الوزن
- 81 - في بيع كيل مع جزاف وبيع صبرتين على سعر متفق أو مختلف ..

الجزء الثاني مما يحل ويحرم من البيوع

- ما ينهى عنه من بيع العينة وما يتهم فيه أهلها وما أشبه هذا من
85 بيوع النقود
- فيمن باع سلعة بثمن مؤجل فتغيرت هل يبتاعها بأقل منه نقداً ؟ .
91 - فيمن باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها مَنْ هو بسببه بأقل منه
نقداً
93
- باب فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً
وفاتت أو تعدى عليها
94
- فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها بدنانير نقداً أو إلى
أجل
96
- فيمن باع سلعة بنقد ودين ثم ابتاعها بثمن نقداً أو إلى أجل أو
بنقد ودين
97
- باب فيمن باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم ابتاعها وثوباً معها
بدنانير أو بثوب ودنانير
99
- فيمن باع ثوبين بخمسة نقداً وخمسة إلى شهر ثم ابتاعها بعين
وثوب أو إلى الأجل
100
- فيمن باع ثوبين بثمن مؤجل أو بعضه نقد ثم ابتاع أحدهما بنقد
أو بنقد ودين أو ثوب
101
- في الرجلين يبيعان ثوبين من رجل إلى أجل ثم يشتري أحدهما
أحد الثوبين
103
- فيمن باع سلعة بدنانير إلى أجل ثم ابتاعها بدنانير مخالفة لها أو
بدراهم أو عرض
105
- فيمن باع طعاماً إلى أجل استقال منه بزيادة من أحدهما
107
- باب فيمن باع سلعته بثمن نقداً أو إلى أجل ثم أقاله منها بزيادة
أو أشركه فيها
110
- فيمن أسلم في سلعة ثم تقايلا بزيادة من أحدهما أو باع عروضاً
بثمن مؤجل ثم أقال منها
113

- 117 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل أو أسلم فيها ثم تقايلا على أن باع
أحدهما من الآخر سلعة أخرى
120 - في الإقالة من الكراء أو من بعضه أو من الإجارة، وكيف إن كان
في ذلك زيادة أو تأخير
122 - فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم استقال من بعضها، وفي الإقالة
على تأخير أو سلف
124 - في البيع والسلف وما يقارن السلف من العقود
126 - ذكر السلف وجرائره وما يجوز منه والشروط فيه وما يقارنه من
نفع، وهدية المديان
130 - فيمن له دين هل يضع منه ويتعجل أو يأخذ أفضل أو أكثر؟
135 - مَنْ له دينٌ على رجل، ما الذي يجوز له بيعه به منه أو من غيره؟ .
137 - جامع مسائل الدين أو فسخه في دين
140 - باب في مبايعتك لمن لك عليه دين أو تقرضه قرضاً
- فيمن تسلف من رجل شيئاً أو قبضه منه في دين أو صرف ثم
143 يبيعه منه أو يصرفه منه
145 - باب ذكر الحوالة والمقاصة في الديون

الجزء الثالث

مما يحل ويحرم من البيوع

- 149 - ذكر أبواب البيوع الفاسدة من بيع الغرر والخطر
- في البيع إلى الأجل المجهول أو البعيد أو على التقاضي أو حتى
153 يبيع
- في بيع الشيء المجهول أو بيع المعلوم بالثمن المجهول أو على
157 التحكيم أو نفقة مجهولة
- فيمن باع سلعة على أنه متى ما ردَّ الثمن أو قال إلى أجل كذا فهي
160 له
- فيمن أقال بائه من سلعة وقال على أنك إن بعته فهي لي بالثمن
162 الأول

- 163 - فيمن باع أمة على العتق أو على التدبير أو على أن يهبها المبتاع لولده
- 165 - فيمن باع أمة على أن يكفلها أو يكفل ابنها أو على أن ترضع ابنه أو ابنها
- 167 - فيمن باع أمة أو نكح بها واستثنى جنينها أو تقدم عتق الجنين
- 169 - فيمن باع فُلُوهُ أو فصيلَهُ أو وصيفه إلى رجل يغذيه أمداً ثم يكون بينهما
- 171 - في البيع الفاسد وعُهْدَةٌ ما فات فيه من السلع وماذا يفيتها
- 177 - في السلعة تفوت في البيع الفاسد ثم يظهر منها على عيب قديم ..
- 178 - في بيع الخمر، وكيف إن تباعها مسلم وذمي؟ ومن أسلم على ربي أو بيع خمر
- 183 - ما ينهى عن بيعه من الزبل وجلد الميتة وشعر الخنزير والكلب والصور والملاهي
- 186 - في وقت بيع الثمر والفواكه على القطع، وثمر البحائر وما بيع من ذلك قبل بدو الصلاح
- 192 - ما يجوز من بيع القضب والقرط والقصيل والورد والياسمين وغيره
- 195 - في بيع الأصول بثمرها والأرض بزرعها وذكر الإبار في ذلك وما يجوز من استثناء الثمر
- 197 - فيمن ابتاع تمراً أو حباً على الجذّ ثم اشترى الأصل أو الأرض أو ابتاع الأصل ثم اشترى الثمر أو الحب
- 199 - باب العريّة وشراء ثمرها وسقيها وزكاتها وحيازتها
- 203 - في وضع الجوائح فيما يُبتاع من ثمر أو حب

الجزء الأول

من كتاب أقضية البيوع

- 215 - في عهدة الرقيق في الثلاث والسنة
- 217 - في النقد والنفقة في العهدة والاستبراء وما يحدث في الثلاث

- 220 وفي العهدة فيما أسلم فيه أو نكح به أو أقيل منه أو ردَّ بعيب أو وهب
- 222 في عتق أحد المتبايعين في العهدة والاستبراء
- 224 في العبد يجني أو يُجنى عليه في الثلاث
- 224 فيما يظهر في السنة من الأدواء الثلاثة
- 226 في العهدة في الدرك فيما ابتعته ثم بعته أو وليته أو أشركت فيه من شيء بعينه أو في ذمة
- 229 جامع القول في العهدة في الدرك في العيب والاستحقاق على بائعك أو علي بائع بائعك
- 233 في عهدة الدرك فيمن باع لغيره بوكالة أو وصاية أو تعدُّ
- 238 في بيع البراءة
- 248 القول في عيوب الرقيق في أبدانهم وذكر الحمل والحيض والشهادة على العيب وعقوبة المدَّلس
- 259 القول في عيوب الرقيق في غير أبدانهم، وجامع ذكر العيوب فيهم
- 265 في عيوب غير الرقيق، وشيء من معاني الغش
- 270 في خلط الجيد بالرديء من الطعام وغيره، وفي خلط اللبن، وفي الحشف يُجعل في الطعام
- 273 جامع في الغش والتدليس وما يصنع بما غش من الأشياء وردَّ ذلك إذا بيع
- 276 فيمن ابتاع جنساً فوجد خلاف الجنس الذي ابتاعه أو ذكره أحد المتبايعين
- 278 فيمن قام بعيب وقد حدث عنده عيب آخر أو أحدث صنعة في السلعة
- 282 فيمن قام بعيب في الرقيق والحيوان وقد نقص ذلك في بدنه أو زاد

الجزء الثاني من أقضية البيوع

- باب في الدعوى في الرد بالعيب والرضى به، وفيما يحدث بيد
287 المبتاع وقدم العيب وحدوثه
- في اختلاف المتبايعين في الرد بالعيب في تاريخ البيع ومبلغ
293 الثمن
- في العهدة في العبد يُدلس فيه بعيب فيناله بسببه هلاك أو نقص.
295
- في العيب الباطن لا يظهر في الخشب وغيرها إلا بعد نشر أو كسر
296 أو نحت أو قطع
- باب في القيام بالعيب في غيبة البائع أو حضرته، وكيف إن أشهد
300 رد العبد ثم هلك بيده
- باب فيمن وجد عيباً بعد أن باع أو تصدق أو رهن أو وأجر
303
- باب في العيب يوجد ببعض الصفقة، أو يستحق، أو يوجد مختلفاً
308 أو نقصاناً
- في العبد يُوخذ في نكاح أو دم أو صلح أو سلم أو في دين ثم يوجد
314 به عيب أو يستحق
- فيمن باع داراً أو أرضاً أو شقة على أن فيها من الزرع كذا وكذا
316 فوجد أقل أو أكثر
- ذكر ما يُفيت السلع وأعواضها في الرد بالعيب والاستحقاق
318
- باب في مال العبد وغلته وغلة النخل في الرد بالعيب والبيع
319 الفاسد
- في بيع المُصرأة وردها لذلك
320

الجزء الثالث

من أقضية البيوع

أبواب الاستثناء من الصفقة

- باب بيع العبد وله مال، وكيف إن باعه واستثنى ماله أو بعضه
326 - في مال العبد المستحق، ومن اشترى عبداً واشترط ماله
- في الثمرة أو الصبرة تُباع ويستثنى البائع منها أو يشتري ذلك
327 بعد الصفقة
330 - فيمن باع داراً واستثنى سكنها، أو دابة واستثنى ركوبها
335 - في بيع الشاة واستثناء جلدها أو سواقطها أو شيء من لحمها
338 - فيمن باع ثياباً واستثنى منها بعضها
- فيمن باع سلعة من رجل على أن لا نقصان عليه أو شرط له ذلك
338 بعد البيع
341 - في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

أبواب بيع المراجعة

- باب في بيع المراجعة وما عليه أن يبينه وما يُضرب له الزبحُ مما لا
346 يُضرب له
- باب فيمن زاد في الثمن في بيع المراجعة أو نقص منه، وفيمن
349 ابتاع بدنانيير ونقد دراهم
- فيمن حدث عنده عيب فباع مراجعة ولم يذكره أو ذكره ولم يبين
353 حدوثه عنده
355 - فيمن باع مراجعة بعد الولادة أو الغلة وحوالة الأسواق ولم يبين
358 - جامع مسائل المراجعة

أبواب بيع البرامج والأشياء الغائبة والديون

- 362 - باب في البيع على البرنامج والشيء المغيّب يوصف، وكيف إن
وجد نقصاً أو خلاف الصّفة
364 - فيمن ابتاع خمسين ثوباً فلم يجد إلا تسعة وأربعين
- باب في بيع الشيء الغائب وعهده والنقد فيه والإقالة منه
364
- في شراء الدين على غائب أو حاضر أو ميت. ومن له دين وامتنع
371 من أخذه في فلس أو موت
371

أبواب الضمان في المعينات

من الأشياء الحاضرة والغائبة

- 372 - فيمن اشترى شيئاً عرفه البائع ثم قال له جوّزني ما بعت مني
372 - في ضمان ما يهلك بعد الصفقة من الأشياء الحاضرة بيد البائع
376 - باب في ضمان ما بيع فوُزن بظروفه فهلك قبل تفريغها
- فيمن باع شيئاً من رجل ثم باعه من غيره. وكيف إن تنازعه
378
378
380 - في ضمان الصبرة يشتري بعضها أو يستثنى بائعها بعضها
- باب فيمن ائتمل زيتاً ابتاعه ثم ائتمل في جرة من جرة نجسة ولم
382 يعلم وتناكرا
- باب فيمن قلب قوارير للبيع أو قلال خلّ فسقطت أو جرب قوساً
382 أو سيفاً فانكسر
382

الجزء الرابع من أقضية البيوع

أبواب بيع الخيار

- 385 - في بيع الخيار وما يجوز من أمده وما لا يجوز
- 387 - فيمن ابتاع أو باع على خيار فلان أو رضاه أو مشورته
- 389 - في النقد في بيع الخيار والضمان فيه
- 389 - في موت مَنْ له الخيار أو يُغْمَى عليه، وفي الخيار لرجلين
- - في ضمان ما يباع على الخيار في صحة البيع وفساده أو في ثوب
- 390 من ثياب يختاره
- - فيمن أخذ ثوباً بالخيار من رجل وثوباً من آخر ثم لم يدر ثوب كل
- 394 واحد منهما
- 395 - ما يُعَدُّ من فعل ذي الخيار اختياراً، وجنائته
- 397 - فيمن له الخيار في سلعته فيبيعها
- - باب ما يجوز من بيع شيء يختاره من عدد وما يباع من آخر قبل
- 398 اختياره
- 400 - باب في جنابة العبد المبيع بالخيار
- 401 - فيمن ابتاع أياه بالخيار والنصراني يشتري مسلماً بالخيار
- 401 - باب في التداعي في بيع الخيار
- 402 - ما يُنْهَى عنه من بيعتين في بيعة
- 405 - فيمن باع على أنه إن جاء بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع له
- - باب ما يلزم به البيع من التساوم. وكيف إن أفات السلعة بعد
- 405 التساوم
- - في الرجلين يتفقان فيما يشتريان قبل الشراء أن يأخذ كل واحد
- 407 شيئاً بعينه

أبواب اختلاف المتبايعين

- 408 - في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن
- 415 - في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أو قبض السلعة المبعة
- 417 - في اختلافهما في السلم وغيره من البيوع
- 419 - باب اختلافهما في الأجل وحلوله أو في النقد والأجل
- باب في اختلافهما في أصل البيع، وفيمن أقر على نفسه وعلى غيره
- 422 ببيع أو دين
- 423 - باب اختلافهما في سكة الثمن أو وزنه
- 424 - باب في اختلافهما فيما يرد لعيب من عرض أو عين فينكره الآخر ...
- 427 - باب جامع في اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن وغير ذلك
- باب فيمن تسلف درهماً ردينأً ومن اقتضى من رجلين دراهم
- 428 فأخلطها ووجد ردينأً
- باب اختلافهما بعد الصفقة فيما لم يذكره من مسيل ماء وكنس
- 430 مرحاض وعين
- 432 - في تداعيهما في زوال السنة لقطع العهدة أو الشفعة
- في اختلاف الوليَّين فيما باعاً أو أنكحاً، وفيمن باع شيئاً من رجل
- 433 ثم باعه من آخر
- 435 - في اختلاف الأمر والمأمور أو المأمور والمشتري
- في البائع للثوب يقول قد دفعت إلى المبتاع غيره غلطاً، أو يقول
- 436 المبتاع دفع إلي غيره
- 437 - فيمن اشترى سلعة لغيره بماله فأنكر الأمر أن يكون أمره
- 438 - باب فيمن ابتاعاً من رجل طعاماً فنقص حظ أحدهما
- في مكتري الدار وله فيها نقص وأبواب فبيعت ولم يذكر ذلك ثم
- 438 أراد أخذه
- 439 - في النجش ومن يعطي في السلعة ليغتر غيره
- 441 - باب في سوم الرجل على سوم أخيه وفي بيع المزايدة
- 443 - باب في تلقي السلع
- 447 - في بيع الحاضر للبادي
- باب في التسعير في الطعام وغيره، وما يحمل الناس على المساواة

449	 بين السكك
452	- باب في احتكار الطعام وغيره. وهل يُخرج من أيدي أهله في الغلاء؟
	- في صفة الكيل وأجر الكيل وذكر المكايل والموازين وفيمن يَفْجُرُ
455	في ذلك
457	- باب ما يستحب في البيع من المسامحة والسوم وإقالة النادم
458	- باب جامع لمسائل مختلفة
458	- مسألة في بيع المريض وليس في عقله والسكران
459	- مسألة في شراء أنقاض أرض الصوافي وغيرها
459	- من يستوضع من الثمن، هل هو من المسألة؟
460	- باب الشراء من العبد
460	- باب فيمن أحاط الدين به، وفي المريض يحابي في البيع
461	- باب في شراء امرئ ما وكل عليه أو أسند إليه وسلفه منه
461	- باب في الشيء بين الرجلين يريد أحدهما المقاواة
462	- فيمن باع داراً من رجل علي أنها إن غصبت منك فلا رجوع لك علي
462	- من باع بيعاً فاسداً
462	- باب من باع سلعة بدنانير فأخذ فيها دراهم أو عرضاً ثم استُحقت ...
463	- باب في بيع المضغوط
	- باب في الرجلين يسكنان في دار الإمارة فيعطي أحدهما الآخر شيئاً
463	على أن يخرج
465	- فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء السابع من النوادر والزيادات

كتاب الجعل والإجارة

- 5 - صفة الجعل وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه الجعل، وهل لأحدهما تركه؟ وماذا يجب في الجعل الفاسد
- 7 - في الجعل على بيع السلع وشرائها، وما دخل في ذلك من معاني الإجارة، وكيف بما ردُّ ببيع
- 11 - في الإجارة على بيع السلع، ومن باع نصف سلعة من رجل على أن يبيع له نصفها
- 13 - ما يجوز من عمل الشيء بنصفه في إجارة أو جعل أو حملة بنصفه أو سواه
- 18 - في الجعل في الإباق والضوال وذكر الجعل الفاسد في ذلك
- 23 - في الإجارة علي الإتيان بعبده الأبق أو غير أبق من بلد بعينه، وكيف إن مات؟
- 24 - في الجعل في تقاضي الدين أو الإجارة فيه، وفي موت أحدهم
- 27 - في الجعل على الخصوم
- 28 - في الدلالة على البيع والنكاح وشبهه
- 30 - في الجعل والإجارة على الاكتحال، وجعل الطيب
- 30 - في الجعل على الحفر والبناء وغيره والإجارة في ذلك
- 32 - في المجاعة في الأرحية والبناء على النصف
- 34 - في العمل على الدابة والسفينة بنصف الكسب أو نصف العمل
- 38 - في إجارة المعين من رجل أو دابة أو على عمل أو رعاية في شيء بعينه

- 41 - في الذي يقول في الخياطة أو تبليغ كتاب أو كراء: إن عجلته في كذا فلك كذا
- 42 - في موت الأجير والظئر أو مرضيهما أو موت الأب
- 42 - في الأجير يشترط عليه عملين، وهل ينقل من عمل إلى غيره؟ أو واجر أو أكرى شهراً بعد شهر
- 45 - في إجارة الرجل بعينه، أو كراء دابة أو دار بعينها وتأخير العمل أو السكنى وتعجيل النقد فيه
- 47 - في العبد المستأجر بعق، أو الأمة هل توطأ، وكيف إن حملت الظئر؟
- 48 - في الأجير يدع العمل بعض المدة أو كلها أو يأتيه مانع من غير سببه
- 49 - في العمل بغير تسمية أجر، وكيف إن خاط الثوب أو سكن المنزل بغير تساوم مختلف
- 50 - فيمن عمل لرجل عملاً بغير أمره أو خدمه أو حمل له حملاً أو حصد له زرعاً
- 51 - فيمن استؤجر على حرث أرض أو حصاد زرع فيعمل ذلك في غير ما أمر به
- 52 - في الأجير على حراسة أحمال أو زرع كيف تلزمهم الإجارة بينهم؟
- 53 - جامع القول في الإجارة في الرعاية وما يصحبه الراعي، وفي الراعي والأجير يعمل
- 55 - في تفليس الأجير والمستأجر
- 55 - في الإقالة في الإجارة، وذكر الإجارة والسلف
- 56 - في إجارة المواضع
- 57 - في إجارة نزو الفحل
- 58 - في إجارة المعلمين
- 61 - في إجارة المصحف، والإجارة في الأذان والإمامة
- 62 - في ضمان ما يكترى أو يؤاجر
- 62 - باب في العبد يؤاجر في عمل فيهلك فيه
- 63 - في أجر القابلة
- 63 - في إجارة المولى عليه ومن لا يؤمن
- 64 - جامع في الإجازات [والأكرية]

كتاب تضمين الصانع

- 67 - باب في أكرية الصانع
 72 - باب في تفليس الصانع
 73 - ذكر ما يسقط به الضمان وما لا يسقط من أمر غالب أو حادث
 - في ضمان الظرف والمثال وأحد الخفين فيه عمل، وما جعل عنده
 للصنعة
 77 - فيمن ابتاع شيئاً واشترط علي البائع فيه صنعة فهلك ذلك
 - في الصانع يستعمل غيره، وكيف إن هرب الأول؟ وفي الصانع
 يموت
 80 - في اختلاف الصانع والمصنوع له، وتعدي الصانع وغلطه
 - في الصانع يدفع الثوب إلى غير ربه غلطاً، والبائع يدفع غير
 الثوب الذي باع
 84 - في صاحب الحمام وجميع الحراس والرعاة هل يضمنون؟ وفي
 الحارس ينাম
 87 - في الخياط يقول للرجل: إن الثوب يكسو فيشتره، أو الصيرفي
 يقول إن الدينار جيد فيأخذه
 88

كتاب الرواحل والدواب

- في الكراء المضمون والمعين والنقد فيه، وهل يجوز تعيين حمل
 متاع لا يعدوه؟
 91
 93 - فيمن ائتمن دابة على أنها إن ماتت ركب دابة له أخرى
 - في إلزام الكراء العاقد به وفي تخلف الراكب أو الكري قبل
 الركوب أو بعده
 96
 100 - في هلاك الراكب، وكيف إن شرط المحاسبة بموته؟
 102 - فيمن ائتمن دابة إلى بلد على أنه إن تهاوى أو بلغ بلد كذا فبحسابه
 105 - فيما يضمنه الأكرياء وما يدعون من هلاك أو نقصان
 109 - في المركب يقف لنقص الماء أو يرده الريح أو يرجعون لخوف
 111 - في المركب يعطب أو يرده الريح أو يطرح بعض شحنته

- 114 - فيمن اكرى دابة فادعى هلاكها أو أنها مرضت بعض المدة أو أنه ردها أو سقط عليها حملها فهلكت
- 116 - باب فيمن اكرى دابة بعبد أو ثوب أو طعام فاستحق
- 117 - في المكتري يزيد على الدابة أو يتجاوز المسافة أو يحبسها فوق الشرط أو يكرىها من غيره
- 119 - في ربح الكرى، وهل يكرى المكتري من غيره؟
- 121 - فيمن يكرى أو يواجر على أمرين مختلفين في عقدة، أو يكرى من رجل ثم من آخر
- 121 - في الجمال يغلط فيحمل غير الحمل الذي أكرى عليه
- 122 - في تفليس الكرى أو المتكاري، وهل للجمال أن يديل الإبل بين المكترين؟
- 123 - في الإقالة في الكراء في الحمولة وغيرها وفي تأخيرها أو تعجيله بزيادة
- 125 - في اختلاف المتكاريين في الدواب
- 128 - ما يجوز من ضرب الأجل في كراء الدابة وتبليغ الكتاب وما لا يجوز
- 129 - في الوكيل على الإبل يتعدى في الكراء أو النفقة

كتاب أكرية الدور والأرضين

- 131 - في كراء الدار مشاهرة ومساناة، وهل لأحدهما الترك؟
- 133 - فيمن اكرى داراً على أن ينفق فيها شيئاً معلوماً أو ما احتاجت إليه
- 135 - في المكتري يبني في الدار بإذن ربها، والتداعي فيه عند خروجه .
- 136 - في الدار تنهدم بعض المدة أو ينقطع ماء العين ثم يختلفان في مدة العمارة
- 137 - فيما ينهدم من دار أو حمام أو رحاء مما يوجب الفسخ أو لا يوجبه .
- 140 - فيمن أكرى داراً وفيها شجر مثمر فاشتراطها، وكيف إن انهدمت الدار أو استحققت
- 142 - في الدار تكرر ثم يغصبها سلطان أو يغصب سكانها أو تستحق ...

- ما يقضى به في الكراء إذا لم يذكره من سكن، وعدد الشهر وكنس
الزبل والمراحيض 144
- في الاختلاف في نقد الكراء والتداعي في مدته وغير ذلك 145
- فيمن أكثرى داراً سنة ثم سكن أكثر منها بغير عقد من ربها 147
- في المكتري يدعي دفع الكراء 148
- في الإقالة في كراء الدار 149
- فيمن أكثرى أرضه أو داره مدة طويلة 150
- فيمن أكثرى بيتاً بثوب ثم استحق أو وجد به عيباً 151
- في تفليس المكتري 152
- فيمن أكثرى داره ممن يبيع فيها الخمر، ومن فعل ذلك فيما يملك أو
يكتري 152
- في كراء الأرض بما يخرج منها أو بطعام 153
- في النقد في كراء الأرض وما يجوز من ذلك 154
- في الأرض المكتراة تغطس أو تهور بئرها أو تغور العين 155
- في الزرع يحصد وقد بقي من الوجيبة شيء أو تتم الوجيبة
وفيها زرع أو غيره 158
- في خلفه الأرض لمن تكون؟ وما ينبت في أرض الكراء مما انتشر
فيها 160
- فيمن زرع أرضاً بغير إذن ربها، والأرض تستحق وفيها زرع
للمكتري أو لربها 162
- في الأرض بين الشركاء يحرقها أحدهم بمحض من أشراكه أو بغير
محضرهم 163
- جامع مسائل مختلفة من الأكرية 164
- مسألة في الفدادين المنعزلة تختلط، والشريك في الأرض يزرع
جميعها لنفسه 165

كتاب الصلح

- 167 - باب في الصلح يقع بما لا يجوز به عقد البيع، هل يرد؟
 - في الصلح على ميراث يجهله الوارث أو يجهل بعضه والتداعي
 169 في ذلك
 - في الصلح يقع على ترك الأيمان أو على ترك رد اليمين وإسقاط
 170 البيئات
 172 - فيمن قال لغريمه: إن عجلت لي حقي فلك وضيفة كراء؟
 - في إقرار المدعى عليه بالحق عند الصلح أو بعده، أو يجد الطالب
 174 بيئة
 - في الصلح عن الغائب وعن الصغير وعن البكر، و صلح الوكيل
 176 والحميل
 - فيمن صالح على دار فاستُحقت، أو صالح على حق قضي له به ثم
 179 رجع القاضي عن قضيته
 - في المتداعيين يصطلحان على الرضا بشهادة فلان، وكيف إن كان
 181 أحدهما معه وارث صغير
 181 - في العبد يوجد به عيب فيصالح عليه
 183 - في الابن يصالح غرماء الأب على النصف على أن يحلوا أباه
 - في رجل قتل رجلين عمداً فصالح أولياء أحدهما على الدية وقام
 184 أولياء الآخر بالقود
 - في الصلح في الدماء، ومن صالح من موضحة خطأ ومن موضحة
 184 عمداً على شقص
 187 - باب جامع من مسائل الصلح وغير ذلك

كتاب الوكالات والبضائع

- باب فيمن وكل على طلب عبد أو ربع ولم يصفه أو على طلب أبق
 189 هل يخاصم فيه
 - في موت الوكيل أو الموكل، وهل يوكل الوكيل غيره، وفي الوكيل
 192 يعزل ولا يعلم

- في موت المبعوث إليه البضاعة والصلة أو الدين، أو موت الرسول
أو الباعث 196
- في الموضع معه يريد أن ينفق منها، وكيف إن قيل له أنفق إن
احتجت 198
- باب في الوكيل يقضى عليه ثم يأتي من وكّله بحجة 199
- في الوكيل على شراء سلعة أو على بيعها يأخذها لنفسه أو اشترى
لنفسه بالمال غيرها 200
- في الوكيل على شراء سلعة يزيد في ثمنها أو ينقص أو يبدل سكة
الثمن 204
- في المأمور بالبيع يبيع بغير العين أو بعين وقد أمر بعرض 206
- في الموضع معه ببضائع فيخلطها أو يخلط ما اشترى بها أو
يصرف بعضها ببعض 210
- في الوكيل يضع عن المشتري أو يصالحه، وفي الوكيل بالبيع في
السلعة وقد باعها بخيار 213
- في الموضع معه بالبضاعة لا يجد البيع فيودعها أو يتمادى بها إلي
موضع آخر 214
- باب في الوكيل يشتري الجارية للأمر ثم يطؤها ويبعث إليه 217
- في المأمور بشراء جارية بثمن قبضه فاشتراها وتلف الثمن 219
- في اختلاف الأمر مع المأمور فيما ولي، وشهادة المأمور فيما أمر
بدفعه 221
- في اختلاف الأمر والمأمور في مبلغ الثمن في بيع السلعة، أو
اشترى له بأمر 224
- في المأمور ينقد عن الأمر الثمن فيطلبه به فيقول أعطيتك،
أو ادعى ذلك قبل النقد 227
- في الوكيل يدعي أنه دفع إلي الأمر ما قبض له من دين أو غيره أو
من ثمن ما باع له أو أبضع معه 228
- باب في الوكيل على قبض دين فطلبه فادعى المطلوب أنه دفع ذلك
إلي الطالب 234
- في يمين الوكيل أو الوصي في عيب أو استحقاق أو في اختلافه مع
المشتري منه في قبض الثمن 235

- باب فيمن جحد بضاعة ثم ادعى ضياعها، وكيف إن أنكر ثم قامت
236 بينة.....
237 -باب في وكالة البكر.....
238 -مسائل مختلفة المعاني من كتاب الوكالات من العتبية وغيرها

كتاب القراض

- ما يجوز به القراض وذكر القراض بالنقار أو بدين أو وديعة أو
243 عرض أو حلي.....
- فيمن دفع مالاً بعد مال قراضاً أو مالين على جزء مختلف، أو
246 رجلين على تفاضل في الربح.....
247 - جامع الشروط في القراض والعقود فيه، وعون ربه أو عبده.....
254 - فيمن أخذ مالاً قراضاً بعد شراء به لسلعة أو عندما يريد يشتريها.
- في العامل يشارك رب المال أو يبايعه أو يشتري العامل منه مبلغ
255 القراض.....
- في العامل يزيد من عنده مالاً في القراض من غير شرط أو يزيد
257 في كراء أو قصارة أو صبغ.....
- في العامل يشتري أو يبيع بدين بإذن أو بغير إذن أو يشتري على
259 أن ينقد فيتلف المال.....
260 - في النفقة من القراض ومن البضاعة.....
263 - زكاة القراض.....
266 - في القراض يريد ربه أخذه أو يريد المفاصلة.....
- في العامل يراضي رب المال على أن يسلم إليه السلع والدين أو
269 ينض رأس ماله.....
271 - في رب المال يحاسب العامل وقد نض المال ثم يتمادى في العمل....
- فيمن دفع قراضاً إلي رجلين هل يقتسمانه؟ وهل يجوز على أجزاء
272 مختلفة؟.....
274 - فيمن أخذ قراضاً من رجلين وكيف إن اختلطا عليه في أيهما.....
- في العامل يقارض غيره أو يشاركه أو يبضع معه بشرط أو بغير
276 شرط.....

- في العامل يشتري أمة فيطؤها أو يطاء أمة من رقيق القراض أو يكاتب منهم 278
- جامع القول في تعدي العامل ومخالفته 281
- في التداعي في القراض بين العامل ورب المال 283
- في اختلاف العاملين ورب المال 286
- في العامل يدعي رد القرض، ودعوى رد الوديعة والعارية 290
- في العامل يسأل عن المال فيقول هو عندي وأقر، ثم يقول قد هلك أو يجحد القراض 292
- في العامل يسامحه رجل إرفاقاً لرب المال، هل يدخل فيه العامل؟ .. 293
- في الجناية على العبد من مال القراض 293
- في القراض والإجارة بين المسلم والكافر 294
- مسائل مختلفة من كتاب القراض 294

كتاب المساقاة

- ما يجوز من المساقاة 297
- في مساقاة الأصول مع البياض ومع ما لا يساقي 300
- ما يجوز من شروط المساقاة وما لا يجوز، وما يلزم المساقى في عمله، وأمد المساقاة 308
- فيمن ساقى حائطاً سقاء مختلفاً أو حائطين رجلاً أو رجلين 308
- في الرجوع في المساقاة، والمساقي يساقي غيره أو يساقي رب الحائط أو يقبله أو يعجز عن العمل 309
- القول في عقود المساقاة، وما يكون منه من مكروهه مساقاة أو إجارة المثل 312
- في الجائحة في المساقاة، وفي البئر تهور 315
- التداعي في المساقاة 316
- في المساقي يشترط ثلاث حرثات فيحرث أقل 316
- في تفليس المساقي 316

كتاب الشركة

- 317 - في الشركة بنوعين مختلفين من عين أو طعام
- 318 - في الشركة بالمالين المتفاضلين، وفي غيبة أحد المالين
- 320 - ما يكره من عقود الشركة وما يقارن الشركة من شرط، والشركة فيما لم يقيض من طعام أو عرض
- 324 - في الشركاء يخرج منهم اثنان بالمال فيقسمانه، وفي الغائب منهم بفلس، هل يبيع المقيم؟
- 326 - في أحد الشريكين يواجر نفسه أو يأخذ قراضاً
- 327 - في نفقة الشريكين
- 328 - في شركة المتفاوضين وذكر التداعي في ذلك ودعواه أن بيده ودائع الشركة في عمل الأبدان والدواب
- 331 - في الاشتراك وعهده عند البيع أو بعده، وهل لمن حضر دخول في البيع؟
- 337 - في عهدة الاشتراك والبيع والضمان
- 339 - فيمن أشرك غيره في سلعة ولم يسمّ الجزء ثم اختلفا
- 342 - التداعي بين الشريكين، وجامع القضاء في الشركة والإقرار من كتاب القراض
- 344 - في الوصية لأحد الشريكين
- 345 - في الشركة بالذكر والأنثى من الحيوان
- 346 - في الشريكين في العبد أو بعضه حر، كيف العمل في إذنه والسفر به ويبيعه
- 347 - في الجماعة يحملون الطعام في السفينة فيفسد شيء من أسفلها ..
- 347 - في الاشتباك في عصر الزيتون يأتي كل رجل بزيتونه
- 348 - في دين لرجلين يقيض أحدهما بعضه بإذن شريكه
- 348 - في شريكي المعدن
- 348 - فيمن أوصى بتصديق شريكه
- 349 - مسائل مختلفة من الشركة

كتاب المزارعة

- 351 - التول في كراء الأرض بالجزء مما تنبت أو بالطعام
- 353 - ذكر ما يحل ويحرم من شركة المتزارعين، وكيف إن قازنها بيع ...
- 359 - في شركة المتزارعين على إخراج مختلف أو على أجزاء من الزرع
- في مزارعة الثلاثة أو الأربعة وما يجوز من شركتهم في ذلك وما
361 لا يجوز
- 362 - في الأرض بين الرجلين يدفعها أحدهما إلى الآخر مزارعة
- فيمن أعطى رجلاً أرضه وبذره ليزرعها على أن الزرع له أو لرب
363 الأرض أو بينهما
- في شركة المتزارعين على سلف الزريعة من أحدهما أو ثمنها
للآخر بشرط أو بغير شرط
- 364 - في المتزارعين على أن يبدأ مخرج البذر بمكيه أو بشيء أو
بخراج أرض وبالباقى بينهما
- 367 - في المتزارعين بطعام مختلف أو بأرضين متباعدين
- 368 - في المتزارعين على الصحة لا يخلطان الزريعة أو يخرج أحدهما
زريعة دنيئة
- 369 - فيمن اشترى زريعة فلم تنبت
- 371 - في المتزارعين يريد أحدهما أو كلاهما المشاركة أو يعجز أو يغيب
أو يتقايلان قبل أن يزرعا
- 371 - في المتزارعين وعلى أحدهما الحرث، فاختلفا كم يحرث في الأرض؟
373 - في عقد المزارعة حين القليب وقبل أوان الزرع على أن يقلب
الأرض أحدهما الآن
- 374 - في الأرض تستحق بعد أن اشترك المتزارعان وزرعا؟
- 375 - في المتزارعين وعلى أحدهما العمل فيحرث بعض الأرض
- 376 - في المزارع يزارع غيره
- 376 - في الدعوى بين المتزارعين
- 377 - في الأجير أو الوكيل يخطئ فيزرع بذر غيره أو في أرض غيره ..
- 380 - فيمن زرع أرض رجل على الدالة والتعدي
- 383 - فيمن واجرت على أن يزرع لك حباً فخلطه بزريعتة
- 383

- 384 - في قرية بين قوم ومنهم من يضعف عن الحرث والعمارة أو يغيب
384 - في زرع المتزارعين أو المكتري يهلك ثم يخلف في عام ثان

كتاب المغارسة

- 387 - في المغارسة ووجوه العمل فيها
392 - جامع القول في المغارسة الفاسدة
397 - في الكراء على المغارسة، ومغارسة بصل الزعفران
398 - في المغارسة على أن يضرب على الحائط بجدار أو زرب
399 - في المغارس يعجز
399 - في الدعوى في المغارسة
400 - في المعاملة في الأرحية وشيء من ذكر المغارسة
403 - فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثامن من النواذر والزيادات

الجزء الأول من كتاب آداب القضاء

- 5 - في الإجابات إالي القضاء وطلبه والتخلف عنه وما يُحذر فيه وما يُتقى، ومن أول من استقضي
- في صفة القاضي ومن يستوصب القضاء والفتيا، وذكر شرائطه،
10 وإذا امتنع أن يلي
- في الحكم بالعدل والاجتهاد، وبماذا يقضي القاضي من الأصول
13 والاجتهاد ومشورته للعلماء
20 - في القاضي أين يقضي؟ وعلى أي حال يقضي؟ وما يقضي ؟
- جامع في أدب القاضي، وفي بيعه وشرائه وحضوره الجنائز
25 وإجابته الدعوة وقبوله الهدية
30 - في اتخاذ القاضي كاتباً أو قاسماً، وأرزاق القضاة والعمال والقسام
- ما ينبغي للقاضي أن يعمل عندما يلي من استعداد من يعينه على
34 أمره وسيرته في دحول الخصوم عليه
- في إنصاف الخصمين والعدل بينهما في اللحظ واللحظ والمسألة
40 والاستماع والمجلس
- باب سيرة القاضي في البينة وكتاب الشهادة وسماعها، وفي
48 الشاهد يشك أو يزيد في الشهادة
57 - في كشف القاضي عن البينة، وفيمن يشكف له
- فيمن يكلفه القاضي نظر العيب وقياس الجراح، أو يترجم عن
60 الأعجمي، أو يحسب له تركة
63 - في الخصم يلد أو يشتم القاضي أو الشاهد، هل يؤدب على ذلك ؟

- في القاضي وما يحكم فيه بعلمه أو بما أقرّ به الخصم عنده أو ما يرى 65
- في شهادة كاتب القاضي على ما كتب، وأمينه على ما ائتمن عليه، ومن أمره بالقسم على قسمه 71
- في القاضي يحكم لنفسه أو لولده أو لمن يُتُّهم عليه، وكيف إن حكم بشهادتهم وتعلم عدالته 74

الجزء الثاني

من كتاب آداب القضاء

- في استخلاف القاضي ناظرًا لعذر أو مرض أو سفر ورفع الخصمين إلى العالم. وهل يقضي في سفره؟ وهل يسمع البينات؟ وهل يحكم بعد موت الأمير؟ وكيف إن ناه أن يحكم في شيء معلوم 79
- في حكم الوالي أو صاحب الشرطة أو صاحب السوق وولاية المياه في الدماء والحدود أو غيرها 82
- في الخصمين يرضيان بحكم رجل أو شهادته، أو يحكمان بينهما امرأة أو من لا يجوز حكمه 83
- في عزل القضاة والنظر في أحكامهم وأحكام العمال في ولايتهم أو بعد عزلهم، وفي رجوع القاضي في حكم حكم به، وكيف إن عزل قاضي ثم ولي القضاة قاضيًا غيره في ولايته الأولى 87
- في القاضي يتعزله بالشيء فلا يحضره القاضي له حتى يموت القاضي أو أحد الخصمين 101
- في القاضي يقر أنه اعطى أو لم يعط في حكمه، أو حكم بمن لا تظهر شهادته 104
- في القاضي يقول مكنت فلان، أو شهد عدي شهودًا بكذا، هل يُقبل؟ 107
- في كتب القاضي إلى القضاة فيما يستحق قبل كتاب القاضي وحكم بغير معرفته أو إرجاعًا بسلطة بيعة أو بغيرها 112
- ٥٥ قلته ما بسبب ما لم يجد لا
- ٥٥ قلته ما بسبب ما لم يجد لا

- 293 -

- 173 - فيمن ادعى حقا في دار أو عبد، هل يكشف المدعى عليه من أين ملكهما؟
- 174 - في المدعى عليه لا يقر ولا ينكر، أو يقول يُسأل المدعي من أي وجه وجب له ذلك عليّ
- 176 - فيمن ادعى على رجل دعوى من مال أو حيوان أو حد أو غيره، هل يأخذ منه حميلاً؟
- 180 - فيمن ادعى عبداً أو حيواناً أو طعاماً لا يبقى. هل يوقف ذلك ليأتي عليه بالبينة؟
- 183 - في الأمة أو العبد يدعي الحرية وله بينة غائبة، أو يدعي رجل في حر أنه عبده وبينته غائبة
- 185 - فيمن ادعى عبداً بيد رجل وله بينة غائبة، والرجل يحكم عليه الحاكم بشيء في يديه
- 190 - فيمن ادعى حيواناً أو ربعاً فيوقف. على من نفقته؟ ولمن غلته؟ ...
- 193 - فيمن ادعى عبداً أو غيره فيريد إيقاع البينة بغير محضر العبد أو الخصم
- 197 - في الأمة بين الرجلين يجحد أحدهما نصيب الآخر ويدفعه الآخر حتى هلكت الأمة أو ولدت
- 197 - في القضاء على الغائب
- 205 - في الحكم على الصغير، وهل يوكل له أو للغائب وكيل؟
- 206 - في الحكم على المسجون، وفيمن خصم في قناة أو قنى أو شيء مشترك
- 208 - في الطالب يكون من بلد والمطلوب من بلد آخر والشيء الذي فيه الخصومة في غير البلدين أين تكون الخصومة؟
- 210 - في الورثة يغيب بعضهم أو أحد الشركاء فيخاصم من حضر. هل الحكم لمن حضر؟ أو لمن غاب؟
- 214 - في الحكم على عبد غائب بعينه أو أن فلاناً سرقه
- 214 - في الرجل يغيب فيريد ولده أو غيره من أقاربه أن يطلب به بغير وكالة وقد خيف القوت أولاً
- 216 - في الرجل يهلك وبعض ورثته غيب أو كلهم معه، فيرجع ذلك إلى الإمام هل ينظر فيه؟

- 217 - في مال الغائب أو المفقود يدفع إلي الإمام، هل يحوطه أو ينظر فيه أو يوكل؟
- 221 - في المدعى عليه يتجه عليه الحكم فيسأله القاضي عن منافع فيدعي بينة بعيدة
- 224 - في المحكوم عليه يجد بعد الحكم بينة أو منفعة من تجريح أو غيره . فيمن ادعى داراً بيد رجل وأقام بينة فلم تثبت، هل يحكم به لمن هو بيده إذا عجز الطالب؟
- 228 - فيمن بيده حكم قاض أو وثيقة شراء مات أكثر شهوده وأراد أن يحييه عند قاض هل يحكم فيه؟
- 231 - فيما لا يحل بحكم الحاكم وما يحل بحكمه
- 233 - في الوكالة على الخصوم
- 235 - في الحكم بين أهل الذمة، وهل يعرض لهم في قضائهم ومواريتهم؟
- 238 - فيما أفسدت المواشي وجناية العجماء وفيمن أفسد زرعاً أو حفر خندقاً فهلك فيه دابة
- 239 - فيمن وجد في زرعه دابة فأدخلها في داره فانفلتت فأكلها السبع ..
- 240 - فيمن استحق من يده عبد فأراد أن يردّه بعيب على بائعه قبل أن يقضى به لمستحقه
- 241 - باب مسائل مختلفة من الأقضية
- 241 - فيما ينظر فيه من ينظر في الأسواق من تغيير المنكر والأمر بالمعروف
- 243 - فيمن يفعل ما فيه تغرير بنفسه وبغيره من ركوب بحر أو غيره ومنعه من ذلك
- 244 - في الرفق بالملوك والقضاء في سوء الملك
- 245 - في النصراني هل يستكتب أو يُستعمل؟ وهل يتركون في الأسواق؟ وهل يعلمون كتاب العرب؟ أو يتعلم المسلم كتاب العجم .
- 246

كتاب الشهادات الأول

- 247 - ما يلزم الرجل الإجابة إذا دُعي إلى الشهادة في ابتدائها أو أداؤها....
- 251 - ما يلزم الرجل أن يشهد به مما علمه أو حضره أو سمعه، وفي المنكر يراه

- 253 ..في الرجل يعلم بدين لرجل ثم يخبره غيره بزواله عنه... وهل يشهد بالأصل.....
- 254 - فيمن يعلم علماً لا يجوز عنده والحاكم يجيزه، وهل يزيد في الشهادة ما تقوم به أو ينقص منها؟
- 255 - في الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته، هل يسعك تجريحه؟
- 256 - في شهادة المفتي على المستفتي فيما ينوئ فيه، هل يلزمه أداؤها عليه أو لا؟
- 257 - فيمن سمع قذفاً أو إقراراً أو نص شهادة شاهد، هل عليه أن يشهد بذلك؟
- 258 - في الشهادة على الرجل يقرر فيقر وقد أوقفت له بينة حيث لا يراهم.....
- 259 - في الشهادة على معرفة الصوت وشهادة الأعمى على ذلك
- 260 - في الشهادة على معرفة الخط من خط مقر أو خط شاهد
- 265 - في الرجل يعرف خطه في الوثيقة ولا يثبت شهادته، والرجل يقول اشهد علي بما في هذا الكتاب
- 269 - في القوم عندهم شهادة في مال أو فرج أو غيره فلا يرفعون شهادتهم إلى الحاكم
- 279 - في الشاهد الغريب من يعدله؟ وهل تقبل الشهادة في الرفقة بالتوسع؟
- 284 - في تزكية رجلين لرجلين وتزكيته لمن يشهد معك في حق
- 285 - في التجريح ووجوهه، وهل يكشف المجرحون للشاهد بماذا جرحوه؟ وتجريح المبرز؟
- 290 - في شهادة تارك الجمعة أو غيرها من الفرائض من صلاة وزكاة وحج وشبه ذلك
- 292 - في شهادة أهل الأهواء وما يجرح به الشاهد من كبائر الأمور وصغائرها.....
- 296 - في شهادة المولئ عليه والبكر والمجنون والأخرس ومن لم يحتلم وهو ابن خمس عشرة سنة
- 297 - في شهادة السائل والفقير، وشهادة غير المبرز في المال
- 298 - في شهادة القريب لقريبه أو عليه، ومن تجوز شهادته من القرابة ومن لا تجوز
- 308 - في شهادة العدو والخصم على عدوه، وتعديله

كتاب الشهادات الثاني

- في شهادات الأجير والشريك والمقارض والمستعير والغريم والحميل
315 - في المشهود له ينفق على الشهود أو يكرى لهم
320 - في شهادتك لمن شهد لك أو على من يشهد عليك، وشهادة ركاب
السفينة والمسلوبين ببعضهم
321 - في شهادة الرسول بما على قابضه، وشهادة من أودعته مالا أنك
وهبته لرجل
324 - في شهادة الوصي لليتامى، أو يوصي معه وارث أو وصي، أو يشهد
في الوصية وقد أسندت إليه
332 - جامع ما ترد به الشهادات من التهم
333 - في شهادة الوارث في الوصية والعق والصدقة وفي دين على
الميت
335 - في شهادة المحدود والقاذف وولد الزنى وولد الملاعنة
337 - في شهادة البدوي على القروي
340 - في الشاهد يشهد عند الحاكم فلا يحكم به حتى يموت أو يعمى أو
يصيب ذنباً يجرح به
342 - في الشاهدين يشهدان على ما يؤدي إلى ما لا تجوز معه شهادتهما ...
344 - فيمن شهد بشهادة عند حاكم فردها لوجه ثم شهد بها بعد ذلك، هل
تقبل؟
347 - في الرجل يشك في شهادته وقوم يشهدون على شهادته، أو يجحد
شهادته ثم يشهد بها
348 - فيمن قال رضيت بشهادة فلان ثم بدا له، أو قال إن أقام علي فلان ...
بينة بدعواه فذلك في مالي
351 - في الشهود في الزنا وغيره هل يكشفهم الحاكم عن الوقت والموضع ...
ويفرق بينهم
355 - في القوم يشهدون أن لفلان أرضاً وآخرون يشهدون على حدودها ...
359 - في القوم يشهدون على رجل أنه طلق امرأة من نسائه نسوا اسمها ...
أو أعتق عبداً له نسوا اسمه
361 - في وجه الشهادة بالورثة وما تتم به الشهادة في ذلك، وكيف ...
371 - قالوا لا وارث له إلا فلان
قالوا لا وارث له إلا فلان ...

كتاب الشهادات الثالث

- 377 - في الشهادات على السماع في الأعباس والولاء وغيره
- 382 - في الشهادة على السماع من قاض أنه ثبت عنده كذا
- جامع القول في الشهادة على الشهادة، وكيف النقل فيها؟ ومن
- 383 يجوز أن ينقل عنه؟
- في ناقلي الشهادة ينقل بعضهم عن بعض البينة وبعضهم عن
- 385 بعضها
- 386 - في نقل الشهادة في الزنا والحدود والدماء. وكم يجوز في ذلك؟ ...
- 388 - في نقل الشهادة على قضاء قاض في الحدود والدماء والحقوق
- كم يجوز من شهادة القافة؟ وما يجوز في ترشيد السفه من
- 388 الشهادة
- 389 - في شاهد الزور وعقوبته، وهل تقبل شهادته بعد توبته؟
- في القضاء باليمين مع الشاهد وما يجوز من ذلك فيه، وما تجوز
- 390 فيه شهادة النساء من المال وغيره
- في الشاهد الواحد يقوم في الحبس لا يعرف أهله أو في وصية
- 404 المساكين
- في الشاهد يقوم لیتيم أو سفیه أو ذمی أو عبد. وكيف إن قام على
- 407 صدقة أو قسم ميراث
- 411 - في الورثة يقوم لهم شاهد بدين لیتهم أو للموصى لهم بالثلث
- في الشاهد يقوم فيما وليه عبد الرجل أو شريكه أو وكيله أو وليه
- 412 أو الأب لابنه الصغير
- 413 - في الشاهد للميت أو للحی، هل يحلف غرماًؤه؟
- فيمن نكل عن اليمين مع الشاهد ثم وجد شاهداً آخر، أو قام له
- 416 شاهد فيما لا يحلف فيه معه
- 418 - فيمن قام له شاهد واحد بإقرار غريم. هل يحلف أنه أقر له؟
- 419 - في الشاهد يقوم بطلاق أو عتق أو حلاً أو لم يجد شاهداً
- 420 - في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الاستهلال وغيره ..
- في شهادة العبيد وأهل الذمة. وكيف إن شهد العبد بعد عتقه
- 424 والذمي بعد إسلامه
- 426 - في شهادة الصبيان في الجراح والقتل

الجزء الأول

من كتاب الرجوع عن الشهادات

- 435 - في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته بعد الحكم
- في دعوى المشهود عليه رجوع الشاهدين. وكيف إن قامت عليهما
- 441 بيعة بذلك ؟
- في رجوع بعض الشهداء على الحق أو يرجعون رجوعاً غير متفق أو
- 442 تختلف الشهادة ويختلف الرجوع
- في ولد الميت يشهد بعضهم بدين على الميت ثم يرجعون رجوعاً
- 448 مختلفاً
- في الحق يقضى فيه بشاهد ويمين ثم يرجع الشاهد أو يُحكم فيه
- 449 برجال ونساء فيرجع أحدهم
- 451 - في الرجوع عن الشهادة في الدين أو في البراءة منه
- في البيعة تشهد بدين على رجل فيقضى عليه فقضى القاضي على
- 453 الطالب للمطول فرجعا إليه
- 454 - في الرجوع عن الشهادات في البيوع والمعاوضة والشفعة
- فيمن قضي عليه أنه باع عبده من فلان بكذا بشهادة بيعة ثم رجع
- 461 العبد إلى المقتضي عليه بابتياح أو هبة
- 469 - في الرجوع عن الشهادة في الصرف
- في الرجوع عن شهادة بالتأخير بالدين أو هبته أو الوكالة على
- 470 قبضه
- 473 - في الرجوع عن الشهادة في الهبات والوصايا
- 474 - في الرجوع عن الشهادة على الشهادة أو ينكر المنقول عنهم الشهادة
- 476 - في الرجوع عن الشهادة في الرهان
- في الرجوع عن الشهادة في القراض والمساواة والشركة، والرجوع
- 478 عن الشهادة التي توجب رفع اليمين
- 480 - في الرجوع عن الشهادة في الكراء والإجارة والعارية والوديعة
- 484 - في الرجوع عن الشهادة في التعديل
- 484 - في الرجوع عن الشهادة في كسر الخمر لذمي
- 484 - في الرجوع عن الشهادة في الصلح ونفقة الزوجة

الجزء الثاني

من كتاب الرجوع عن الشهادات

- 487 في الرجوع عن الشهادة في النكاح، وعن النكاح والطلاق أو مقدار
المساق أو قبضه
494 في الرجوع عن الشهادة في الطلاق، وكيف إن شهد آخران بالبناء
ثم رجع الجميع أو بعضهم
496 الرجوع عن الشهادة في الخلع
498 في الرجوع عن الشهادة في العتق البتل أو المؤجل
502 في الرجوع عن الشهادة في التدبير، أو شهدا أنه أعتق مدبره ثم
رجعا
506 في الرجوع عن الشهادة في الكتابة أو شهدا أنه عجل عتق مكاتبه
ثم رجعا
508 في الرجوع عن الشهادة في أمة أنها أم ولد ثم رجعا
509 في الرجوع عن الشهادة في الأنساب والمواريث وعدد الورثة
516 في الرجوع عن الشهادة في الولاء وفي إرقاق الحر
518 في الرجوع عن الشهادة بالنسب وقد أوجب ذلك قياماً بدم أو عفواً
عنه
518 في الرجوع عن الشهادة في القتل في العمد والخطأ
522 في الرجوع عن الشهادة في العفو عن الدم على مال أو على غير
مال
524 في الحكم ينفذ ثم يظهر ما يبطل به، مثل البينة تقوم بقتل رجل
ثم يقدم حياً
527 في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة
533 في البينة يُقضى بها ثم يتبين أن أحدهم عبد أو ذمي أو مولى
عليه أو غير غدل
536 فيما يحل بالحكم الظاهر وما لا يحل بالحكم لمن يعلم خلاف ظاهره
من محكوم له أو غيره
543 فهزس الموضوعات
484
484

فهرس موضوعات

الجزء التاسع من النوادر والزيادات

الجزء الأول

من كتاب الدعوى والبيئات

- في القوم يرون سلعة بيد رجل حتى انتزعها منه آخر، هل يشهدون أنها ملكه ؟ 5
- في الحيازة علي الحاضر من الأجانبين. وبماذا تكون الحيازة ؟ 8
- في الحائز يدعي أنه اشترى أو وهب له أو ورث 13
- في الحيازة على الغائب من الأجانبين أو الصغار والمولئ عليهم أو على النساء 14
- القول فيما حازه بعض الورثة أو بعض الشركاء من بعض 17
- فيما حازه ذوو القرى والأختان والأصهار والموالي، وما حاز الابن في حياة أبيه 22
- في الحيازة في عامر الأرض وبورها والطرق 27
- في المتنازعين في دار يدعي كل واحد أنها في يديه ويقيم البنية 28
- في المتداعين في شيء في أيديهما أو في يد أحدهما أو يد غيرهما، وأقاما البينة 29
- ذكر ما يكون به التكافؤ في البيئتين أو تكون إحداها أعدل أو أكثر عددا 34
- في البيئتين تشهدان في الشيء، كل بيئة لرجل فتورخ إحداها 36
- في الذي يدعي الشيء فيقيم بينه فيحكم له به ثم يدعيه آخر ويقيم بينة 39

- 40 - في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة على النتاج أو النسيج
وشبه ذلك
- 45 - في المتداعيين في الشيء على تداع مختلف، وكيف إن أقر أحدهما
ببعضه لأجنبي
- 51 - في المتداعيين في شيء بيد كل واحد منهما طائفة منه أو حائط
بين داريهما

الجزء الثاني من كتاب الدعوى والبيّنات

- 55 - في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة على رجل أنه باعه عبده أو
أوصى له به
- 57 - في الرجلين يتداعيان في الشيء فيقول أحدهما رهنتك أو
غصبتنيه
- 58 - في العبد يتداعيان فاقاما فيه بينة وهو بيد أحدهما
- 59 - في العبد بيد رجل فيدعي الحرية
- 60 - في الولد يدعيه رجلان يقيم كل واحد بينة أنه ابنه
- 63 - في أخوين مسلم وكافر يدعي كل واحد منها أن أباه مات على دينه
- فيمن أقام بينة في دار أنه ورثها عن أبيه
- 67 - فيمن شهدت بينة فيه أنه أوصى أو فَعَلَ فعلا أو أقر أو زنى في
68 صحة عقله
- 71 - في المتزوجة تقوم بينة أنها تزوجت غير بالغ وبينة للزوج أنها
كانت بالغاً
- 73 - فيمن أوصى بعتق عبد إن مات في مرضه هذا
- 74 - في الرجلين يتداعيان فيما وقع به البيع من الثمن أو الإجارة أو
الكتابة
- 77 - في الشهود يختلفون في كلام رجل في إقرار أو وصية أو غيرها
في مجلس
- 81 - في الشاهدين يختلفان في عدد المال أو في عدد الطلاق
- 85 - في اختلاف أهل النظر في الجنس أو الصفة أو الجودة

- 86 - في الرجل يقر للرجل عند طوائف بمال ثم يقول هو مال واحد
- في الشاهدين يشهدان على رجل بمال أو تمليك ربع أو عتق أو طلاق
91 ويختلفان
- 95 - في شهادة الأنداد في الطلاق والحدود وغير ذلك
- 98 - في المدعي يكذب بينته، وفي المدعى عليه يجحد
- فيمن عليه مائة دينار ومائة بحمالة فدفع مائة وقال هي من
101 أحدهما أو سكت
- فيمن قام بصك فيه بيع وسلف فاختلفا متى كان السلف بعد
102 البيع أو معه
- 102 - فيمن قام بصك ممحوف فيه بينة وقال المطلوب قضيته ومحاه عني.
- 103 - فيمن طلب من رجل ثمن ثوب باعه منه فقال بل أمرتني ببيعه....
- 104 - فيمن اشترى لزوجته شيئاً ثم قال لم تعطني ثمناً فكذبت
- باب من مسائل المدعي والمدعى عليه، ومن أظهر إقراراً بشيء،
105 وباطنه بخلافه
- 107 - في البنية يُختلف فيما تشهد به للرجل من شيئين مختلفين
- 108 - فيمن ادعى على رجل دعوى فأقر له المطلوب بخلافها
- 109 - باب في مسائل مختلفة من التداعي وغير ذلك

الجزء الأول

من كتاب الإقرار

- 113 - ذكر ما يلزم من الإقرار وأنواعه وتصرف وجوه
- 116 - في الإقرار في موطن بعد موطن
- 117 - فيمن أقر بدنانير أو دارهم ولم يذكر عددها أو بأقفزة لم يسمها ..
- 120 - فيمن أقر أن لفلان عليه جل المائة أو قريباً منها أو قال نحو المائة.
- 123 - فيمن أقر لرجل فقال له علي حق أو قال شيء ولم يسمه
- 128 - فيمن قال لفلان معي في هذا العبد شرك أو قال هو بيني وبينه ..
- 129 - فيمن أقر لرجل بشجر هل تكون له الأرض؟
- فيمن أقر بدنانير أو بدراهم من بيع أو قرض أو غصب ولم يذكر
131 وزناً ولا جودة

- 138 الحيوان - فيمن أقر بشيء مبهم من العرض أو الطعام أو الإدام أو الرقيق أو
147 - فيمن أقر بشيء على صفة ثم قال إنما أقررت بشيء آخر
148 - فيمن أقر بعدد من صنفين لم يذكر كم من كل صنف
..... - فيمن أقر أن لفلان الدين الذي على فلان وله عليه صنفان فقال
151 أردت أحدهما
153 - فيمن أقر لرجل بأحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدین
154 - فيمن أقر بالشك أن لفلان هذه الشاة أو هذه الناقة
..... - فيمن أقر لرجل أن له شاة في غنمه أو جملاً في إبله أو عبداً في
158 عبيده
161 - فيمن أقر لأحد رجلين بالشك فقال لفلان أو لفلان قبلي كذا
168 - فيمن أقر فقال لك عليّ كذا أو على فلان
171 - فيمن أقر لفلان بشيء ثم قال بل هو لفلان أو استثنى بعض ذلك .
..... - فيمن قال لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة أو أوصى له
175 بعشرة على هذا
175 - فيمن أقر فقال لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألفان

الجزء الثاني من كتاب الإقرار

- 179 - في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ
187 - في الإقرار على الاستفهام
188 - ذكر ما يعدّ من السكوت كالإقرار فيما يدعى عليه
190 - في الإقرار على جهة الشكر أو على الذم في دفع دين أو في قبضه .
192 - في الإقرار على جهة الاعتذار
193 - في الإقرار بالكتاب والإشارة
196 - في الإقرار بما بين كذا إليّ كذا
199 - في الإقرار يقول فيه إن شاء الله أو إن قضى الله ونحوه
201 - فيمن أقر لفلان فقال فيما أعلم أو فيما يحضرني أو في علمي
203 - جامع تصرف ألفاظ الإقرار بمعان مختلفة

- 205 - فيمن أقر بمال أو طعام واستثنى بعضه أو استثنى صنفاً من خلافه
 - فيمن أقر لرجل بدار واستثنى منها جزءاً أو بيتاً أو استثنى
 210 الشجر من الأرض
 215 - فيمن أقر لرجل بجبة أو وسادة هل له حشوها؟
 218 - فيمن قال غصبتك ثوباً أو ثياباً في ثوب أو قال ثوباً مع ثوب
 - فيمن أقر بدراهم في دراهم أو في دنانير أو بعين في طعام أو في
 221 عرض
 - فيمن أقر أنه قبض من بيت فلان أو من داره أو من أرضه أو من
 223 كيسه
 228 - فيمن أقر لرجل بدين ثم ادعى قضاءه
 230 - ذكر الإقرار الذي لا يلزم، ومن قال لك علي مائة باطلاً أو تلجئة
 - فيمن أقر أنه قبض من فلان دينه أو وديعته أو ما وكله أحد على
 233 قبضه منه
 - فيمن أقر في عين في يديه أو طعام أو عرض أو دابة أنه أخذ ذلك
 235 من فلان قرضاً أو عارية
 240 - في الخيار في الإقرار بالدين والكفالة
 241 - في الإقرار بسقوط اليمين أو بسبب النكول عنها
 244 - فيمن أقر على يمين فقال لفلان علي كذا وإلا فعبدني حر
 246 - فيمن أقر أن عليه ثمن سلعة اشتراها ولم يقر بقبضها
 248 - فيمن أقر على نفسه وعلى غيره أو أقر لرجلين
 252 - فيمن أقر في عبد في يديه لرجل بعد أن أقام فيه آخر البينة

الجزء الثالث

من كتاب الإقرار

- الإقرار في المرض بالدين وغيره، وكيف إن أقر مع ذلك بشيء
 255 بعينه
 - في الإقرار بالدين للوارث، أو الهبة أو الوصية له، وكيف إن كان
 258 غير وارث حينئذ
 264 - فيمن أقر بدين

- 265 - في الذي يقر بعبد الرجل ثم إن الرجل أقر لابن المريض أو وهبه أو باعه منه
- 266 - في المريض يقر على ابنه الميت بدين أو أنه أعتق عبداً والمريض مديان أو غير مديان
- 269 - فيمن أقر بقبض الدين من وارث أو من غير وارث
- 276 - في الإقرار بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره
- 278 - في إقرار الوارث بدين على الميت أو بوديعة أو بأنه أوصى بوصية والوارث مديان أو غير مديان
- 286 - في إقرار أحد الورثة بأن الميت أوصى بوصية أو أنه أعتق عبداً ...
- 287 - فيمن قُتل عمداً وترك ولدين فعفا أحدهما عن دمه ثم أقر أحدهما بدين على أبيه
- 293 - فيمن أقر على رجل أجنبي، ثم مات الأجنبي والمقر وارثه
- 294 - في إقرار الوصي بقبض ديون الميت وبغير ذلك وإقرار الوكيل
- 304 - في إقرار الأب على الصبي
- 304 - في الإقرار بالشركة المفاوضة والتداعي في ذلك
- 307 - في إقرار أحد المتفاوضين في الصحة أو في المرض
- 311 - في إقرار بالشركة غير المفاوضة وذكر المفاوضة في نوع من التجارة
- 315 - في إقرار أحد الشريكين لغير شريكه فيما هما فيه شريكان من ربع أو غيره
- 320 - في إقرار المضارب
- 321 - في إقرار الرجل على عبده أو مكاتبه أو من فيه رق
- 322 - في إقرار الصبي والكبير المحجور عليه والمعتوه وأفعالهم
- 326 - في الإقرار للصبي ولمن في النظر والمحجور عليه

الجزء الرابع

من كتاب الإقرار

- 331 - في إقرار العبد المأذون له في التجارة وذكر الحجر عليه
- 338 - في إقرار الأجير

- 340 - في إقرار الذمي أو الحربي المستأمن والإقرار له والتداعي في ذلك
342 - فيمن قال أقررت لك أو جنيت عليك وأنا صبي أو مجنون
352 - فيمن أقر لرجل بمال وقال دفعه إليّ آخر قرضاً أو وديعة
355 - فيمن أقر أن الدين الذي على فلان أو الوديعة التي عنده لفلان آخر
- فيمن قال غصبت منك عبداً غصبتك أنت من فلان وأقام آخر بينة
358 أنه منه غصبه
359 - فيمن أقر أنه غصب رجلاً داراً ثم قال هي لفلان أو قال بالبصرة ...
- جامع الإقرار في البيوع والتداعي في ذلك وشيء من اختلاف
361 الأمر والمأمور
365 - في الإقرار بالعيوب في البيوع
367 - جامع التداعي والإقرار في البيوع
369 - فيمن أقر بغصب حمامة وكيف إن فرخت عنده
370 - في الإقرار بالوديعة والعارية وتصرف أوجه الإقرار بذلك
372 - في الإقرار بالهبة والصدقة والحيابة
373 - في الإقرار بالرهن
374 - في الإقرار بالبراءة من كل حق، وجامع أوجه البراءات
378 - فيمن أبرأ رجلاً ثم قام عليه بحق وقال لم يدخل في البراءة
380 - في الإقرار في النكاح والتداعي فيه وما جرى فيه من ذكر الطلاق
- في الإقرار بالطلاق وفي المبتوتة تقول تزوجت زوجاً وطلقني هل
385 تحل بذلك للأول ؟
388 - في الإقرار بالعتق
390 - في الإقرار بالكتابة وشيء من التداعي في ذلك
391 - في الإقرار بالرق والدعوى في الحرية والنسب
403 - في الإقرار بالولد
- في الإقرار في الدماء في النفس والجراح وذكر التداعي في ذلك
406 والبيئات
415 - فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات

الجزء العاشر من النوادر والزيادات

الجزء الأول

من كتاب المديان والتفليس في الدين

- 5 - ما جاء فيه من التشديد واللين وإنظار المعسر والغريم
- في تفليس الغريم وخلع ماله، وما الذي يباع عليه من ماله؟ وكيف يباع؟
- 7 - في المفلس له أمة ولها ولد صغير فدبره، هل تباع الأمة في دينه؟ ..
- 11 - في المفلس يوهب له الشيء، هل عليه قبوله؟
- 12 - في المفلس يثبت عليه غرماؤه فيمكنهم من ماله، هل يكون كمن فلسه الإمام
- 13 - في تفليس الغائب
- 14 - في حبس المديان وكشف أمره والعمل فيه
- 15 - فيمن ثبت عليه دين فغاب وأقر رجل أن له بيده وديعة أو بضاعة.
- 19 - في الغريم يطلب تفليسه وحبسه أحد غرمائه وكيف إن كان معه قدر حقه
- 20 - في المفلس والميت يقوم بعض غرمائه وبعضهم حاضر فلم يقم وقد قسم المال
- 21 - في الرجل يفلس أو يموت وبعض غرمائه غائب فيأخذ من حضر حقه
- 24 - في مال الميت أو المفلس يوقف للغرماء فيهلك في الإيقاف
- 25 - في مال الميت أو المفلس يوقف وفيه فضل عن دينه فيهلك
- 27

- 30 - في التركة تباع وتقسم بين الورثة وفيهم أصاغر ثم ينمو ذلك أو ينقص
- 31 - في الغريم يطراً على غرمائه أو على ورثته أو على موصى لهم
- 36 - في الرجل يُقتل عمداً وعليه دين وترك مالا يفي بدينه أو يفي
- 41 - في المحاصة في المدبر والدين، وقد عفا أحد الولدين عن الدم
- 43 - في إقرار المفلس، وقضائه بعض غرمائه وأفعاله في ماله في حياته
- 50 - في نكاح المفلس والمفلسة
- 51 - في التي أعطت زوجها مالاً على ألا يتزوج ففلس ثم تزوج
- 51 - جامع القول في المديان والمفلس من قضائه في ماله
- 53 - في البائع يجد سلعة في التفليس أو قد أخلطت بغيرها أو تغيرت

الجزء الثاني

من كتاب المديان والتفليس

- 59 - فيمن ابتاع طعاماً فلم يقبضه حتى مات البائع وقام غرامؤه
- 63 - فيمن رد سلعة بعيب أو بفساد بيع فلم يقبض ثمنه حتى فلس بائعه
- 65 - في العين هل يكون دافعه أولى به إذا وجده في تفليس قابضه
- 65 - فيمن باع أمة أو غنما هل يكون دافعه أولى به إذا وجده في تفليس قابضه ؟
- 65 - فيمن باع أمة أو غنما فولدت ثم فلس. وكيف إن وجد الولد دونها.
- 66 - فيمن فلس وقد ابتاع عبداً بما له فهلك العبد وبقي المال أو هلك المال وبقي العبد
- 68 - فيمن اشترى ماله غلة من غنم أو نخل أو ربيع أو حيوان فاغتنله ثم فلس
- 70 - في الصناع هل يكونون أحق في التفليس والموت بما عملوه حتى يأخذوا أجرهم
- 73 - في الأجراء هل يكونون أولى بما عملوا به في تفليس أربابه
- 75 - في تفليس المكري أو المكثري في كراء الحمولة

- 77 - في التفليس في أكرية الدور والأرضين
- 79 - في تفليس أحد المقارضين أو أحد الشريكين
- 80 - فيمن مات وعنده وديعة أو قراض أو بضاعة أو لقطة فلم يوجد ...
- 80 - في أحد الشريكين في الدين يقتضي أحدهما منه
- 81 - جامع مسائل في الدين والتفليس
- 83 - في التحاصص مع الغرماء بصدّاق أو نفقة وخلع وعقل جُرح وشبهه
- 85 - وجه الحصاص في مال المفلس والميت وحلول ما عليه لمن له عليه من دين مؤجل
- 88 - فيمن أنظر غريمه ثم بدا له
- 88 - فيمن مات ولزوجته عليه دين ثم أقرت الزوجة لأجنبي أن له عليه ديناً
- 89 - في أحكام العبد المأذون وتفليسه
- 90 - في معاملة غير المأذون وحكم العبد المحجور عليه
- 92 - في بيع السفينة وشرائه وأفعاله ولا ولاية عليه
- 93 - في أفعال البكر اليتيمة أو غيرها، وكيف إن لم يول عليها
- 96 - في أفعال المولى عليه وما الذي يوجب له الرشد؟
- 100 - في البائع هل يسافر بغير إذن أبويه؟
- 101 - فعل الأب في مال ولده
- 103 - في قضاء ذات الزوج في مالها
- 107 - في مال المرتد وإيقافه وقضاء ديونه

كتاب الحمالة والحوالة

- 109 - في الحمالة بالوجه، وكيف إن قال إن لم أت به فعليّ المال؟
- 114 - في الحميل بالمال متى يؤخذ به؟ وكيف إن لم يثبت الدين على المطلوب أو أقرّ به؟
- 116 - في موت الحميل أو الحمل أو بعضهم وموت الغريم
- 117 - في حمالة الجماعة
- 122 - في غرماء تحمل بعضهم ببعض فودى أحدهم، ثم ادعى كل واحد أنه هو

123	- فيمن تحمل بنصف سلعة فاستحق نصفها، أو حاص الطالب غرماء الغريم فتابه بعض حقه
124	- في الحماله بالعقود الفاسدة، والحماله بنفع أو بجعل، وما يفسد من شروط الحماله ويصح
133	- في التداعي في الحماله والحواله
137	- في التداعي في الحق بحماله وحق بغير حماله يقضيه أحدهما فيختلفان فيه
139	- في الحميل يدفع إلي الطالب غير النوع الذي تحمل به وصلحه فيه.
144	- في الطالب يؤخر الغريم أو يهبه، أو يؤخر الحميل أو يصلحه
147	- فيمن ادعى دابة فضمن له رجل ما جاء فيها فماتت بيد الآخر
148	- في حالة من أحاط الدين بماله، وحماله ذات الزوج والعبد
151	- في الحماله بدين مجهول، والوارث يتحمل بدين أبيه على أن يؤخر
153	- في الحميل يدفع إلي الطالب من عند نفسه ما أخذ من المطلوب بغير بينة
153	- جامع مسائل مختلفة
155	- في الحواله وجامع مسائلها
158	- في الحواله على غير أصل دين، وكيف إن شرط المحيل أنه بريء بذلك

كتاب الرهون

161	- في حيازة الرهون
167	- في الرهن يوضع على يد غير المرتهن ممن هو منه بسبب من ولده أو زوجته أو أجيده
168	- في رهن المشاع
171	- في ارتهان الدين وحيازته
173	- في الرهن من يلي عقد كرائته ؟ وكف إن أكراه من الراهن أو ممن هو بسببه
175	- في العبد الرهن يابق أو يستحق، وفي الراهن يحدث في الرهن حدثاً

- في الرجلين يرتهتان الرهن أو يرهن أحدهما ويرتهن الآخر فضله،
كيف حيازته ؟ 177
- في الرهن يرهن فضله ويحل حق الآخر، هل يباع الرهن بخلاف
حق الأول ؟ 179
- في ولد الرهن وغلته وثمرته ومال العبد هل يدخل في الرهن
معه ؟ 179
- رهن ما لا يجوز بيعه من تمر لم يبدُ صلاحه وشبهه 181
- في رهن الولد دون الأم أو الأم دونه 183
- في النفقة على الرهن والقيام به وإحيائه وأجرة بيعه 183
- جامع القول في ضمان الرهان، وكيف تقوم؟ وكيف إن اختلفا في
قيمته ؟ 186
- في الرهان والحماله بالعقود الفاسدة وضمان الرهن في ذلك 192
- باب ضمان الرهن يستعار ليرهن، وضمان رهن الكفيل بإذن من
كفل عنه أو بغير إذنه 196
- في الذي يوضع على يديه الرهن هل يضمن ما بنقص الرهن أو ما
نقص الدين ؟ 197
- في العدل يتعدى فيدفع الرهن الموضوع بيده إلي الراهن أو إلى
المرتهن 200
- في الراهن يتعدى على الرهن فيبيعه أو يهبه أو يعتقه أو يدبره
أو يكاتبه 203
- فيمن وهب رهنا فاستحق جميعه أو بعضه، أو مات أو استلحقه
الراهن 210
- في تعدي المرتهن أو الموضوع على يده الرهن يتعدى فيه ببيع أو
وطء أو إنكاح 214
- فيمن اشترط في الرهن أن يبيعه المرتهن بلا مؤامرة 217
- في الرهن يرتنه الرجلان فيقوم أحدهما بحقه وقد أنظر الآخر
الغريم 219
- في الراهن يقضي بعض الحق أو بعض الحقين 220
- في الانتفاع في الرهن بشرط أو بغير شرط 222
- في جناية الرهن والجناية عليه 223
- في ارتهان العين وما يكال ويوزن من الطعام وغيره 226

- 229 - في الرهن والمرتهن يختلفان في الدين وقد هلك الرهن بيد
المرتهن أو لم يهلك
232 - في الرهن يقول: رهنك هذا الثوب، ويقول المرتهن بل هذا، أو
قال، رددت الثوب
234 - في المرتهن يموت وببده رهن لا يعلم ورثته في كم هو؟ ويدعي
الراهن أنه كذا
236 - في الراهنين يدعي أحدهما أنه رهن، ويقول الآخر فيه المبايعة
236 - في اختلاف الراهن والمرتهن مع الرسول في الدين والقبض
239 - جامع أقضية في الرهان وفي التداعي فيها، وباقي مسائل مختلفة
في الرهن
239

كتاب الإكراه

- 245 - القول في الإكراه على القول والفعل
- فيما يكون إكراهاً يعذر به، وما لا يكون إكراهاً، وكيف إن هدد أو
أمر أمراً
249
253 - في المكره على طلاق أو عتق
257 - في الإكراه على النكاح
- في الإكراه في الخلع والعتق، أو على الوكالة على ذلك، ومسألة في
اللعان
260
- في الإكراه على الزنا أو على أن يقتل رجلاً أو يقطع له عضواً أو
يجرحه
265
269 - في الإكراه على أخذ مال رجل أو استهلاكه له أو دفعه لغيره
272 - في إكراه الرجل على قتل من يرثه
- في الإكراه على قتل رجل نفسه أو إزالة بعض أعضائه أو هلاك
ماله
273
- في الإكراه على البيع والشراء، وكيف إن أحدث المشتري أو البائع
في ذلك بيعاً أو عتقاً
274
- في المضغوط بالإكراه على غرم مال ظلماً فيبيع عرضه وعقاره في
ذلك
281

- 284 - في المضغوط يبيع ولده أو زوجته أو أبوه متاع أنفسهم في فدائه
 285 - في المضغوط يعطي حميلاً أو يتسلف هل يلزمه؟
 285 - في الوالي يعزل فيكره على غرم مال فيبيع فيه رقيقه ومتاعه
 286 - في أشرية الأمراء العقار والرقيق من أهل عملهم
 - فيمن أكره على شراء من يعتق عليه أو على شراء عبد حلف
 288 بحريته إن اشتراه
 - فيمن أكره على أن يفعل شيئاً فيفعل غيره، مثل أن يكره على أن
 290 يبيع فيهب
 - فيمن أكره على فعل شيء فيفعله أو أكثر منه أو يفعله وشيئاً
 294 غيره
 - في الإكراه على إبراء من الحق أو تسليم الشفعة أو على الصلح من
 297 الدم أو العفو
 - في الإكراه من القاضي أو غيره على الإقرار بالحدود، وكيف إن
 298 سجنه في شيء من ذلك فأقر في السجن
 - في إكراه الخوارج المتأولين وغير المتأولين، ومن دخل عليك من
 300 لص هل تقتله ولا يعلم
 302 - في الإكراه فيما يجعل الرجل على نفسه لله أو يحلف به
 304 - باب في الإكراه على الهبة وعلى قبولها
 304 - باب في الإكراه على التخيير
 305 - في الإكراه على اليمين أو يتبرع باليمين بعد أن ضغط في شيء ...
 310 - فيمن فدى متاع رجل من اللصوص أو في مكس

كتاب الغصب

- 315 - فيمن اغتصب داراً أو عبداً أو من فيه بقية رق فمات عنده
 - في الطعام أو الحيوان أو العرض ينقله الغاصب أو المتعدي من بلد
 318 إلى بلد
 - في المصنوب منه يجد متاعه قد خُلط بغيره، أو غيره عن حاله
 321 بصنعة أو بغير صنعة
 - فيمن غصب أمة أو حيواناً أو غيره فزاد ذلك في بدنه أو نقص
 326 بجناية أو غيرها

- ذكر ما يلزم الغاصب أو المتعدي فيه القيمة أو المثل فيما استهلك أو جنى عليه 330
- جامع القول فيمن تعدى على شيء فاستهلكه أو جنى عليه 335
- فيمن اغتصب أرضاً أو عدا عليها أو أحدث فيها بناءً أو غرساً أو شأراً زرعاً أو هدم أو بنى 338
- فيما يحدث عند الغاصب من ولد وما يقتل من غلة في الحيوان وغيره 343
- فيمن تعدى فبنى أو سكن أو غرس في أرض بينه وبين رجل بميراث أو غيره 346
- فيمن غصب بيضة فحضرها، أو غصب دجاجة فحضر تحتها بيضا منها أو من غيرها 348
- في الغاصب يكرى ما غصب فيعطى، أو يعتدي فيه المكتري بأصله أو شيء من ضمان الغاصب 350
- في جناية العبد المصوب قبل الغصب أو عند الغصاص 352
- فيمن غصب ما لا يحل بيعه أو أتلعه 355
- فيمن تعدى بإرسال ماء أو نار يقرب أرض غيره فأفسد يترك رعا شيئاً 356
- في الدعوى في الغصب، والدعوى في قيمة الشيء المصوب 357
- في المصوب منه العبد يأخذه ربه وقد حدث به عيب ولم يعلم به 359
- في الجماعة يغصبون الشيء 360
- في البيعة تشهد بغصب الأرض ولا تحفظ الحيوان 361
- في المتداعيين في الأرض فيزرع أحدهما فيها ثم يزرع الآخر على بذر الآخر 362
- فيمن باع ابنته الثيب رباعاً مع زوجها وقال: وكلتنا 363
- في أحد الورثة يبيع نصيبه ونصيب غيره في أغنيته بعضهم 364
- وحضرته 364
- في السلبان المعروف بالغصب يدعى عليه بعد عزله شيء مما في يده 365
- في طول حيازة الغاصب بمحضر المدعي 366
- فيمن أخذ من بستان رجل غرساً أو غرسه في أرضه 367
- فيمن تعدى على شجر فقطعها وأفسدها أو أفسد الثمر 368

- في الحارس يغر أو يفرط ومن أمر بغلق باب دار أو تطهير إناء
369 نجس فقال قد فعلت ولم يفعل
372 - جامع مسائل مختلفة من كتاب الغصب

كتاب الاستحقاق

- 375 - في العبد أو السلعة تهلك بيد المبتاع أو مدع ثم يستحق
- فيمن أقام بينة فيما ادعى من عبد أو غيره بيد مبتاع أو متعد فلم
377 يقض له به
378 - فيمن ابتاع سلعة فجنى عليها هو أو غيره أو انتفع بها
- في المستحق السلعة بيد مبتاع فأراد أن يجيز البيع، وكيف إن
383 هلكت السلعة؟
- في الأمة تلد عند الغاصب أو عند المبتاع ثم استحققت، وكيف إن
387 مات أحدهما؟
391 - باب في الأمة تستحق وقد ولدت من المبتاع أو من غيره
395 - جامع القول في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح
401 - في الغلة في الاستحقاق من يد مشتر أو موهوب أو غيره
- باب في المشتري أو من دخل بشبهة، والغاصب يحدث في الأرض
406 عمارة
- في الموهوب له الشيء أو المعار له أو المواجه ينتفع به أو يستهلكه
ثم يستحق
412 - باب في الرجل يموت فتنفذ وصيته ويقسم ما له ثم تستحق
رقبته
414 - باب فيمن باع سلعة بثمن أو أسلفها في شيء أو وهبها على عوض
فاستحققت السلعة
416 - باب فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عرضه... يقع فيه
الاستحقاق
418 - فيمن اشترى سلعة كثيرة فيستحق بعضها أو يوجد به عيب
421 - جامع في الاستحقاق
426 - فيمن استحق من يده شيء وهو مقر أن يأنعه باعه ما نتج عنده
427 - فيمن استحق من يده شيء وهو مقر أن يأنعه باعه ما نتج عنده
824 لهيلد قبيها

كتاب الوديعة

- 429 - باب في الوديعة وما يكون من دفعها وإيداعه تعدياً وما لا يكون تعدياً
- 431 - باب فيمن أودع وديعة وقيل له: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها وجعلها في غيره
- 432 - باب في المودع ينقل الوديعة إلى بلد آخر أو يحولها من موضع في بيته فتهلك
- 433 - باب في الوديعة يتسلف منها شيئاً ثم يردّه أو لا يردّه ثم تهلك ...
- 435 - باب في المودع يقر بركوب الوديعة أو لباسها ثم يقول هلك بعد ذلك
- 436 - باب في الوديعة يتعدى فيها ببيع أو شراء، وكيف إن باعها ثم اشتراها ثم هلك
- 438 - باب فيمن تجر في الوديعة أو في مال يتيمه لنفسه
- 440 - باب فيمن امتنع من دفع الوديعة ثم ادعى تلفها
- 442 - باب في المودع لا يدري أود الوديعة أو ذهب، أو لا يدري أين دفنها
- 444 - باب فيمن ادعى رد الوديعة أو تلفها، وكيف إن أقر بها ثم مات وطلبها ربها
- 446 - باب في المودع يستهلك الوديعة ويدعي أن ربها وهبها له
- 446 - باب فيمن بيده مال ذكر أن من دفعه إليه أمره بدفعه إلى ورثة فلان
- 446 - باب في المودع يخلط الدائع العين ثم يهلك منها شيء
- 447 - باب فيمن أودع حيواناً فأنزى عليها أو أكرها
- 448 - باب في العبد رده رجل وديعة فيستهلكها
- 449 - باب في المودع يأتيه من يذكر أن ربها أمره أن يأخذها فيدفعها إليه
- 450 - باب في المدعى عليه الوديعة ينكرها، هل يحلف إذا ادعى ربها أنها نقصت
- 452 - باب في الإنفاق على الوديعة، وهل يرجع بالثمن أو بمثل الطعام؟ .
- 453 - باب فيمن مات وبيده دائع وقراض فيقر بذلك ويوجد اسم رب الوديعة عليها

454 - باب فيمن لك عليه شيء فظفرت له بمال أو أودعك هل تحبسه ؟

كتاب العارية

- 457 - في ضمان العارية وفيمن شرط دفع ضمانها
459 - باب التعدي في العارية وكيف إن باعها ثم اشتراها فهلكت
- باب في العبد يستعير لسيد العارية فتهلك بيده والسيد منكر
460 لإرساله
461 - باب في اختلاف المعير والمستعير وشهادة الرسول في ذلك
463 - باب فيمن أعار حمل جذوع أو عرصة لبناء ثم أراد نزعه
- باب فيمن بنى في أرض رجل بإذنه إلى أجل أو لم يذكر أجلا وهو
465 معار أو مكترى
466 - باب فيمن أعار رجلا على أن يعيره الآخر أو يرفقه مرفقا بعوض .

كتاب اللقطة والضوال والإباق

- باب في اللقطة والعمل فيها وهل يأخذها ؟ ومن أخذها ثم ردها ؟
467 وكيف يعرف بها ؟
471 - باب ما تستحق به اللقطة من صفة العفاص والوكاء
- باب في اللقطة يصفها رجل فيأخذها ثم يأتي من يصفها أو يقيم
473 بينة
- باب في الملتقط يدعي ضياع اللقطة أو قال رددتها إلي موضعها أو
474 إلى من يعرفها
- باب في العبد ومن فيه بقية رق يستهلك الوديعة اللقطة قبل
السنة أو بعدها
475 - باب في الصبي الصغير تدعي أمه أنه التقط دنانير
475 - باب فيمن وجد في دار ابتاعها مالا دفينا أو عمداً
476 - باب في ضالة الإبل وغيرها
477 - باب في النفقة على اليتيم واللقيط وولد الغائب وغيره
482 - باب في اللقيط هل ينزع ممن التقطه ؟ وهل يقبل قول من ادعاه ؟ ..
483 - باب في حبس الأبى والنفقة عليه، وهل لسيد بيعه ؟
484

- 485 - باب في الأبق يأخذه أحد ثم يخليه أو يأبق منه
 486 - باب في العبد الأبق يأتي من يدعيه بحكم في يديه
 488 - باب فيمن استعمل أبقا بأجر أو بغير أجر

كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات

- 489 - في صفة أرض الصلح وأرض العنوه والتي أسلم عليها أهلها
 493 - في القطائع والأحمية وما دخل فيه من إحياء الموات
 496 - في إقطاع المعادن وميراثها وبيعها
 498 - في بيع الأعراب مسلماتهم وقسمها
 499 - باب في إحياء الموات من الأرض وشيء من ذكر القطائع
 504 - في أهل الذمة إذا أحيوا أرضاً ميتة
 - فيما يكون من العمارة إحياءً، وما قطع بقرب من العمران هل
 504 يحتاج إلى إحياء؟
 507 - فيمن أحيى أرضاً مواتاً ثم استحققت أو أحيائها ثم عطلها فدفنت ...
 - في الشعري والبور يكون بين القرى أو قريباً منها هل لهم قسمة
 509 ذلك؟
 - في القرية لبعض أهلها فيها أكثر من بعض ولهم بور تشاحوا في
 518 قسمته
 - في الشعري بين القرى يسرعون فيها بعمارة أو بعضهم ثم
 521 يتخاصمون
 532 - في الخربة القديمة بين الشعري، هل لها حظ في الشعري؟
 535 - جامع مسائل مختلفة من مسائل الشعري
 543 - فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات

الجزء الحادي عشر من النواذر والزيادات

كتاب القضاء في الكلأ والآبار والأودية والبرك والأنهار

- 5 - في بيع بئر الماشية وغيرها من الآبار
- في البئر المملوكة التي يجوز بيعها أو غيرها، هل يمنع المسافرون
لشفاهم أو دوائهم
- 8 - فيمن هارت بئره وخاف على زرعه هل يسقي ببئر جاره؟ أو لبئر
جاره فضل فاحتاج إليه
- 10 - في البئر أو العين بين الشريكين تهور البئر أو تغور العين أو
ينهدم جدار بينهما
- 12 - في ساقية أجنة قوم فارتدمت، على من كنسها؟ وفي كنس القناة
تجري بالأتقال
- 16 - في منع الكلأ أو بيعه والحيتان التي في الغدُر والأنهار
- 19 - في حريم الآبار والعيون وحريم النخلة، وفيمن حفر في داره ما
يضر جاره
- 22 - في سيل الأودية والأنهار إذا تشاح فيها أهلها
- 25 - في البئر أو العين في جنان الرجل أو في داره المهذومة شركة
للناس ينتفعون به
- 29 - فيمن غرس على ماء رجل أو على فضل مائه فلم يمنعه ثم أراد
منعه
- 31

- 32 - في العين المشتركة يريد أحدهما صرف مائه منها إلى أرض أخرى .
33 - في النهو ينكشف (في) بعض أرضه أو في أرض رجل لمن يكون ما
انكشف منه ؟

كتاب القضاء في نفي الضرر

- 37 - فيما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بجاره من بناء أو حفر وكوة
- في إحداث العساكر والرواشن والأبواب في السكك والروائع
43 والشوارع.....
- جامع القول في الأفنية والطرق وذكر ما يحدث فيها أو ينقص
47 منها.....
- فيمن له ممر أو طريق في أرض رجل. كيف العمل فيه، وكيف إن
53 أراد تحويله.....
- فيمن له ممر في حائط لرجل، أو له في شجر ولا تحظير عليه فأراد
57 ربه تحظيره.....
- فيمن له شجرة إلى جنب جدار رجل فتضر به أو تخرج فروعها
59 إلى أرض جاره.....
- في إحداث الأبرجة، وفي حمام الأبرجة يؤذي ما حولها من الزرع
62 ودخول بعضها في بعض.....
- في تحظير الحوائط وما على أهلها من حفظها من المواشي بالنهار
65 وما على أهل المواشي بالليل.....

كتاب الأرحية

- في إحداث الأرحية والضرر فيها وما يحدث في الأنهار من السداد
69 مما يضر بالناس.....
- في مناصب الأرحية ومياها هل تقسم؟ وكيف بما لا ينقسم منها؟
78 وهل فيه شفعة؟
- في نهر عليه أرحاء لقوم فأزالها وال غاصب وبنى جنبها مثلها ثم
80 أنصف أهلها.....

- وجه المعاملة بالأرحية، وفي الرحاء بين الرجلين تخرب فيدعو
أحدهما إلى العمل فيأبى 83
- فيمن بنى رحى فأخرج طرف سده في أرض جاره على شرط له
من الطحين 88
- فيمن أذن لرجل أن يجري الماء في أرضه إلى رحى يحدثها الطالب
لذلك في أرضه 90

كتاب القضاء في البنيان

- فيمن أذن لجاره في غرز خشبة أو فتح باب أو طريق أو غيرها، هل
له الرجوع؟ 93
- في الجدار بين دارين لرجلين ينهدم وهو لهما أو لأحدهما، فهل
يُجبر أحد على بنائه؟ 95
- في البئر أو البيت بين الرجلين ينهدم، وفي العرصة بينهما يدعو
أحدهما إلى البناء 98
- في الجدار سترة بين الرجلين يدعيه كل واحد منهما 99
- في الجدار بين الرجلين، هل لأحدهما أن ينتفع به بغير إذن الآخر؟
وكيف إن كان لأحدهما؟ 103
- في السفلي يكون لرجل والعلو لآخر، ما الذي يكون على رب
السفلى من مرافق العلو؟ 105
- في كنس المرحاض بين دارين أو بين علو وأسفل، وقمامة السفلى
على من تكون؟ 107
- فيمن له رف خارج على جاره هل يسقفه؟ وإذا بنى جاره هل يبني
فوقه؟ 108
- في الجبّ في أرض رجل وبابه في أرض آخر فتداعياه 108
- في قناة ظاهرة الأمر بالبناء إلى بئر في رائقه فأراد من أصلها
في داره يُجرى فيها 109
- فيمن أذن لجاره في بناء حائطه على أن يحمل فيه 110
- في الجدار أو الغرفة يخاف سقوط ذلك 110
- في دار خربة بين أظهر قوم كثر فيها الزبل أضرب بمن جاورها، على
من كنسه؟ 110

- 111 - في الدار يُخاف سقوط جدار منها وقد أوصى بسكناها لرجل حياته
 - في السفلي لرجل والعلو آخر فيُرفع الطريق على السفلي ويضيق
 111 مدخله.....

الجزء الأول من كتاب الشفعة

- 113 - ذكر ما فيه الشفعة من الأموال وما لا شفعة فيه
 - فيما فيه الشفعة بمقارنته لأصل الأرض من عبيد أو عين أو بئر أو
 119 نحوه يباع مجتمعاً
 - فيما يشتري على القلع من الشجر أو على الهدم من البناء، وكيف
 122 إن ابتاع الأرض قبل ذلك؟
 127 - في الشفعة في النقص القائم في عارية أو حبس
 - في الشفعة في الزرع وحده أو مع الأرض، وشراء التمر أو الزرع
 128 بعد الأرض أو قبله
 - فيمن ابتاع داراً فهدمها أو انهدمت ثم استحق رجل نصفها وقد
 131 باع النقص
 - فيمن ابتاع داراً أو أرضاً فيعمر فيها وينفق أو يغرس ويزرع ثم
 137 يأتي الشفيع
 - فيمن اشترى نخلاً ثم استحق نصفها أو استشفع وفي النخل تمر
 141 يوم الشرى
 145 - ما جاء في الشفعة في الكراء والمساواة
 - في أحد الشريكين في الدار يبيع شيئاً بعينه منها، أو يبيع أحد
 147 دارين لهما
 - في محاصة الشركاء في الشفعة، ومحاصة أهل السهام دون
 150 الشركاء
 153 - ما جاء فيمن ابتاع شقصاً له شفعاء فسلم بعضهم أو كان غائباً
 156 - في المشتري لشقص فيريد الشفيع أن يأخذ من أحدهما دون الآخر

الجزء الثاني

من كتاب الشفعة

- 159 - فيمن ابتاع شقصا ثم باعه أو أقال منه أو وهبه
- 161 - في الشقص يباع بعرض أو بدين أو يؤجره أو يكرى به
- 165 - ما جاء في الشقص يباع معه ما لا شفعة فيه
- في الشقص يباع بما لا يسوى أو يضع البائع من ثمنه أو يزداد فيه
166 أو يأخذ في الثمن غير ما وقع به
- في الشقص يؤخذ في صلح من دم عمد أو خطأ أو يؤخذ في نكاح أو
168 خلع أو يكون في ذلك غيره
- ما جاء فيمن صالح من شقص أو على شقص أو صالح به الكفيل عن
172 غريم
- في الشفعة في هبة الشقص للثواب أو لغير الثواب [أو بغطاء أو
174 به حباء]
- 176 - ما جاء في الشفعة في البيع الفاسد
- في الشفعة في بيع الخيار أو فيما يردده بعيب أو بفلس أو فيما
179 يستحق منه
- 182 - في عهدة الشفيع وفي قبض الثمن
- فيمن وجبت له الشفعة فلم يقم بها حتى باع شقصه، وفيمن باع
183 بعض حظه
- في تأجيل الأخذ بالشفعة في الأخذ وفي الثمن، وفيما تنقطع به
شفعة الحاضر
- 184 - ما جاء في شفعة الغائب والصغير والمولى عليه
- 187 - ما جاء في تسليم الشفعة قبل الشراء أو بعده بمال أو بغير مال،
وما يعد من فعل الشفيع تسليماً
- 190 - باب في الشفيع يخبر بغير ما وقع به الشراء فيأخذ أو يترك ثم
يتبين له خلاف ذلك
- 191 - في مجهلة الثمن وفي اختلاف المتبايعين في الثمن فيما فيه
الشفعة واختلاف الشفيع والمبتاع في ذلك
- 194

- 199 - في الشفعة تجب للشريك أو المقارض أو الوكيل أو فيما باع الوصي
على بعض من يليه
201 - في الشفعة بين الذمي والمسلم، وشفعة المرتد والمديان ومن فيه
بقية رق
203 - ما جاء في ميراث الشفعة عن الشفيع وعليه دين أو لا دين عليه،
والشفيع يرثه البائع هل له القيام؟
205 - باب في الشفيع يهب شفيعته أو يبيعها قبل أن يأخذها
205 - ما جاء في الوكالة على الشفعة
206 - فيمن تصدق على رجل وباع من آخر في كلمة واحدة
207 - في الوكيل على طلب شقص وبيعه فاشتره لنفسه، هل فيه شفعة؟

كتاب القَسْم

- 209 - ما يُجمع في القَسْم من الدور والأرضين والعقار مما تتقارب أماكنه
ويتفق كرمه
213 - في صفة قسم الرباع والأرضين، وهل يُجمع حظ رجلين في القسم
من ذوي سهم أو غيرهم
221 - في الدار لها ساحة وطريق، هل يقسم معها؟ وقد أراد ذلك بعضهم
أو أباه
224 - في قسمة الحمام والبيت الصغير والعين والبئر والمأجل وفحل
النخل وغيره
227 - في قسم العلو مع السفلى والقضاء فيما ينهدم من ذلك وما يحدثه
أحدهم وقسمة الأرحاء
228 - باب في قسمة العبيد والمتاع والعروض وما يجمع من ذلك في
القسم
231 - فيما لا ينقسم من الرقيق والمتاع وغيره إلا بضرر
232 - في قسمة الزرع والثمار والطعام والمصبر واللبن في الضروع
وغير الطعام مما يوزن أو يكال
235 - في اقتسام الطعامين المختلفين أو طعام مع غيره وقسمة ما يوزن
بالكيل أو يكال بالوزن

- 236 - في قسم الشجر لثمرها والحلي بما فيه، وفي سقي الأصول
- 237 - في التهايي في قسم الغلات والسكنى والخدمة وقسمة الدين
- في الشركاء يريد أحدهم القسم هل يبعث القاضي في ذلك؟ وكيف
- 238 إن كان غائب أو صغير
- في التداعي في القسم وفي الغلط فيه، وكيف إن وجد أحدهم في
- 240 حظه ماجلاً أو بئراً أو كنزاً
- 243 - فيما يستحق بعد القسم أو يظهر به عيب
- 248 - في الدين يطرأ على الميت بعد القسم أو موصى له يأتي بعد القسم
- 252 - في موصى له أو وارث يطرأ على ورثة بعد القسم
- 253 - في الوارث يطرأ على الورثة بعد القسم
- في الميت يدع زوجة حاملاً هل يتعجل القسم؟ أو له ربع قد عقد
- 255 فيه كراء
- 256 - في أجرة القاسم وشهادته، وكيف أمر القاضي بالقسم وإنفاذه

الجزء الأول

من كتاب الوصايا

- في الحض على الوصية وذكر التشهد فيها، ومن كره للمقل أن
- 259 يوصي بصدقة
- 261 - ذكر وصية المولى عليه والصبي والمجنون والمرد
- فيمن كتب وصيته عند سفره أو في مرضه أو أشهد بها بغير كتاب
- 263 ثم قدم أو أفاق
- فيمن أشهد على وصيته وأقرها عنده أو عند غيره، وكيف إن طبع
- 265 عليها؟ وكيف إن قرأها عليهم أو لم يقرأ
- فيمن قال وصيتي عند فلان فصدقوه أو قال قد أوصيته فما قال
- 267 فأنفذوه
- 270 - في الوصي هل يكشف عما أنفذ من عتق وغيره وعما بيده
- فيمن أوصى أن فلاناً مصدق فيما يذكر أن عليه من دين أو قال ما
- 272 ادعى عليّ فلان فأعطوه

- 275 - في شهادة الوصي في الوصية واليتامى وشهادة من أوصي له
بشيء والوصية يقوم عليها شاهد واحد
- 276 - فيمن قال فلان وصي ولا يزيد على هذا أو يوصي إليه بشيء
يخطئه به أو إلى مدة يذكرها
- 279 - في الوصي يقبل الوصية ثم يبدو له أو يقبل بعضها
- 280 - في الوصية إلى غير العدل وإلى من يضعف عن الوصية أو إلى
ذمي أو صبي
- 281 - في عزل الوصي لما يحدث منه من تغيير أو كانت امرأة فتزوجت
وفي الوصيين يعزل أحدهما
- 283 - في المسلم يوصي إليه الذمي أو مسلم خبيث المال، وفي الذمي عليه
دين لمسلم وفي تركته الخمر وشبهه
- 284 - فيمن أوصي إلي زوجته أو إلى عبد أو مكاتب له أو لغيره أو
أوصى بولده إلي جدته وأوصى لها بنفقة
- 287 - في وصية الأم بولدها وبماله، ووصية الجد والأخ وذوي القربات
وولاية الأب الكافر
- 288 - في أفعال الوصيين، وهل يقسمان المال؟ وهل يبيع أحدهما دون
الآخر؟ أو يوصي أحدهما إلى الآخر؟
- 290 - في فعل الوصي في مال اليتامي ووجه الإنفاق عليهم منه، وهل
يزكيه أو يخرج زكاة الفطر أو يضحي؟
- 293 - في الوصي هل يبيع عن اليتامى الربع أو الغنم ذات الغلة أو
يشترى ذلك لهم أو يخالطهم
- 296 - في صلح الوصي في مال اليتيم وتأخير بدونه وحطاطه منها ...
- 297 - في الوصي هل ينتفع بمال اليتيم أو يأكل منه هو، والأب من مال
ابنه؟ أو يتسلف الوصي
- 300 - في الوصي هل يبيع تركة الميت لدين أو وصية وفي الورثة صغار
وكبار وهل يقسم بينهم؟
- 305 - في اليتيم أو اللقيط يبيع عليه أو يقاسم عليه أو يحوز له أو
ينفق عليه غير وصيه هل يجوز ذلك؟
- 306 - في الأب ينفق على الصغير من مال الصبي أو من غيره ثم
يحاسبه أو يموت فيريد ذلك إخوته

- 308 - في الوصي أو غير الوصي ينفق على المولى عليه من مال المولى عليه أو من غيره ثم يريد أن يحاسبه
- 310 - في الوصي يشتري منزلاً لليتامى ومنهم الذكر والأنثى ثم مات ولم يبين كيف هي بينهم
- 311 - في ترشيد السفية المولى عليه ودفع ماله إليه، وهل يختبر ببعضه؟
- 312 - في الوصي يبيع التركة أو الورثة ثم يطراً دين بعد إنفاق الثمن أو تلفه أو قضى به لبعض الغرماء
- 314 - في عهدة ما باعه الوصي من التركة أو باعه الغرماء، وفي لحوق الدين على الميت أيضاً
- 315 - في الوصايا تنفذ بعق أو غيره وتقسم التركة ثم يطراً دين علي الميت أو وصية أخرى أو عول
- 318 - في الميت تنفذ وصاياه ثم تستحق رقبتة أو تشهد بينة بموته ثم يقدم حياً
- 319 - فيمن أوصى أن يباع عبده للعق فأنفذ ذلك ثم لحق الميت دين
- 320 - في الوصي يشتري العبد فيعتق بالوصية ثم يستحق بملك أو حرية أو بعضه أو يستحق ثمنه
- 322 - في الوصي يعتق بالوصية عبداً أو نصرانياً أو مدبراً أو معتقاً بعضه ولم يعلم
- 324 - في الوصي يقضي عن الميت الدائن بغير بينة أو يقر أنه قبض دين الميت واليتامى في ولايته أو رشدوا
- 326 - في الوصي يجد في التركة خمراً أو خنزيراً أو شطرنجاً، وفيما أفسد الورثة من تركة الميت

الجزء الثاني من كتاب الوصايا

- 329 - في المريض يريد أن يعجل في مرضه صدقة أو عليه أو يحابي في بيع أو يقضي بعض غرمائه

- 330 - في الموصي يغير وصيته أو يرجع عنها، وما لا يرجع فيه من البتل والتدبير
- 331 - ما يكون من أفعال الموصي رجوعاً عن وصيته وما لا يعد رجوعاً من تغييره الشيء أو إحداثه صنعة فيه
- 334 - فيمن أوصى بشيء لرجل ثم باع ذلك أو انتفع به أو هلك بعضه ثم أخلف مثله أو زاد أو نقص
- 337 - فيمن أوصى لرجل بجاريته أو بالثلث عن دبر منه، هل له رجوع؟ وهل الوطاء رجوع؟
- 338 - فيمن أوصى بوصية أو بعد وصية أو أوصى في شيء واحد بأمرين مختلفين
- 339 - فيمن أوصى لرجل بعبد وآخر بسدس ماله أو لهذا بجزء من ماله وآخر بجزء أكثر أو أقل
- 339 - فيمن أوصى لرجل بعبد أو بعته ثم أوصى به لآخر أو أوصى للأول برقبته وللثاني مثل ذلك
- 342 - فيمن له ثلاثة أعبد وأوصى بهم لرجل أو لرجلين ثم أوصى بأحدهم بعينه لرجل ثالث
- 343 - فيمن أوصى لرجل بوصية بعد وصية من صنف واحد مختلفي العدد أو من صنفين مختلفين
- 348 - ذكر الكفن والوصية فيه، وفي الوصية بما لا يجوز أو على الضرر .
- 349 - في المسلم يوصي للكافر بوصية أو ينذر أن يتصدق عليه، وفي الذمي يوصي بما له لك
- 350 - فيمن أوصى لوارث أو بما لا يجوز فإن لم يجره ورثتي فالعبد حر والمال في السبيل
- 352 - في الوصية للورثة أو لبعضهم بمال أو سكنى أو خدمة، أو توفي وأوصى مع ذلك بوصايا
- 356 - في الوصية لوارث، وكيف إن نفدت ثم قيم فيها، والوصية... لبعض الورثة
- 361 - فيمن أوصى لوارث فصار قبل موته غير وارث أو كان غير وارث ثم صار وارثاً
- 363 - فيمن أوصى لابن وارثه أو لعبد وارثه أو من يقرب من وارثه أو يتصدق به عليه في مرضه

- في المريض يتكفل عن وارث أو لوارث أو يقر أنه قبض دينا من
364 وارثه
- فيمن اشترى أباه أو أمه أو أخاه في مرضه أو أوصى بذلك، أو
365 أوصى برقبة هل يشتري أبوه؟
- فيمن أعتق في مرضه أمٌ ولده وتزوجها أو ضمن عن أبيه صداقا ...
368 - فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته أن يوصي بأكثر من
369 ثلثه أو يعطي عطية لبعض ورثته
- في بيع المريض وشرائه وإقالته وهبته للثواب ومساقاته
372 ومحاباته في ذلك وفعل الحامل في ذلك
- فيمن ابتاع من زوجته في مرضه جارية بدار له قيمتها
374 - فيمن عليه دين لرجل لا يعرف فأوصى به له وأوصى له بوصية ...
375 - في تبديع العتق الموصى به على الوصايا، وكيف أوجهُ التبديع فيه
376 إن كان به عتق دونه
- وجه التبديع فيما بتل المريض من عتق أو صدقة أو عطية أو دبر
380 فيه مع ما أوصى به
- فيمن قال وصيتي عند فلان فصدقوه أو قال قد أوصيته فما قال
382 فانفذوه
- جامع القول في الوصايا بعضها قبل بعض
385 - في الحج يوصى به وبوصايا غيره، وكيف التبديع في ذلك؟
390 - فيمن أوصى بعتق عبده الأبق أو أن يكاتب عبده، كيف التبديع
391 فيه مع الوصايا؟
- في الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعض، وكيف إن قال بدنوا كذا
392 وبدنوا فلاناً
- فيمن أعتق عبدا له عند موته لا يسعهم الثلث أو أعتق بعضهم
394 بعد بعض

الجزء الثالث

من كتاب الوصايا

- 397[ما تدخل فيه الوصايا من مال الموصي]
- 402- فيما بطل أو رد من الوصايا هل يدخل فيه ما في الوصايا ؟
-- في اجتماع المدبر والوصايا، وكيف يدخل المدبر فيما لم يعلم به
- 403الميت ولا تدخل فيه الوصايا ؟
-- فيمن أوصى بوصايا وباقي الثلث وقد ذكر باقي الثلث قبل بعض
- 406وصاياه أو لم يشترط
-- فيمن قال لفلان ثلثي ولفلان دنانير سماها فقال من ثلث أو لم
- 408يقول
-- فيمن أوصى بمال وبعبد بعينه يعتق، أو برجل وبباقي الثلث
- 410فمات العبد أو أحد الموصي لهم
-- فيمن أوصى لرجل بخدمة أو سكنى دار ولاخر بباقي الثلث أو بمال
- 412أو دار فضايق الثلث وقد بدأ المخدم
-- باب فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولاخرين بأجزاء متفقة أو
- 413مختلفة أو بمال مسمى
-- فيمن أوصى لرجل بمال ولاخر بعبد أو دار كيف الفعل في ضيق
- 415الثلث؟ وكيف إن أجاز الورثة؟
-- ذكر ما يكون فيه خلع الثلث ممن يوصي بعقد أو بجزء من ماله أو
- 418بأشياء بأعيانها
-- فيمن أوصى بعقد أو ترك مدبرا وله مال حاضر لا يخرج من ثلثه
- 422وله مال غائب أو دين موجد
-- فيمن أوصى بخدمة عبده أجلا أو حياة فلان ثم هو لفلان أو راجع
- 425إلى ورثته
-- فيمن أوصى في ثلاثة أعبد له برقابهم لرجل، أو أحدهم وخدمة
- 430أحدهم لرجل آخر
-- فيمن أوصى بخدمة عبده أجلا أو عمرى ثم هو حر، أو أوصى مع
- 431ذلك بوصايا

- 435 - فيمن أوصى بخدمة عبده لابنه أمدًا ثم هو حرٌّ وأوصى مع ذلك بوصايا، هل يواجر؟
- 438 - فيمن أوصى لرجل بغلة داره أو سكنها أو بغلة نخله وآخر برقاب ذلك وذكر النفقة على النخل
- 440 - فيمن أوصى للمساكين بغلة حائطة أو داره أو بخدمة عبده هل منه تخيير للورثة؟ وعلى من النفقة؟
- 441 - فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقبتهَا لآخر أو لم يوص بالرقبة وأوصى بالولد
- 445 - فيمن أوصى أن لفلان كل سنة كذا من غلة داره أو حائطه أو قال من غلة كل سنة
- 446 - فيمن أوصى لرجل بغلة نخله أو عبده وآخر بأوسق من التمرة أو بدرهم من غلة العبد
- 447 - فيمن أوصى بتمرة حائطه لنفر أو حبسه عليهم، وكيف إن سُمي لبعضهم كيلا منه كل عام؟
- 448 - فيمن أوصى بنفقة أو سكنى أو خدمة أو غلة حياة الموصى لهم، وكيف إن مات بعضهم؟
- 453 - ذكر تقدير التعمير في الموصى له بالنفقة عمره، أو بخدمة أو غيرها، وفي المفقود وشبهه
- 455 - بقية القول في الوصايا بالنفقات والتعمير وتقدير النفقات وذكر بعض الموصى لهم
- 459 - فيمن أوصى له بنفقة سنين وعليه دين أو يفلس
- 459 - فيمن أوصى أن يسلف فلان مائة سنة ثم هي فلان، ومن أوصى أن يوضع عن حميل حمالته
- 469 - فيمن أوصى بعقق وله على وارثه دين، أو بمال لرجل عليه دين
- 472 - فيمن أوصى بثلثه أو بالعقق هل يباع ماله أو يقوم؟ وكيف إن أوصى بشيء أو بجزء شائع؟
- 475 - في الرجل يوصي بوصايا فيتكلف نفقة في اقتضاء ديونه وجمع تركته على من يكون؟
- 477 - في مال العبد الموصى به لرجل أو بعثقه أو المدبر أو المعتق إلي أجل

- 480 - في الأمة الموصى بعققتها أو المدبرة تلد قبل موت السيد أو بعده ...
 - فيمن أوصى بنخيل أو وهبها أو حبسها فأبرت أو كان فيها تمر
 482 قبل ذلك
 - فيما يحدث في التركة قبل إنفاذ الوصايا أو يهلك بعدما أوصى
 483 فيه
 - في الموصى بعشرة من إبله أو عبيده أو بجزء من ماله فهلك من
 488 ذلك شيء قبل إنفاذ الوصية
 - فيمن أوصى بشراء عبد بعينه فيعتق وأوصى بوصايا فهلك العبد
 490 أو عتق
 - فيمن أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو بعده
 490 أو رد ذلك أو رجع الموصى
 493 - فيمن أوصى لعبد بجزء منه أو بثلث ماله أو بتسمية تجاوز ثلثه.
 - في الأمة الموصى لها بجزء من التركة تلد، وكيف إن كان في
 498 التركة من يعتق عليها ؟
 - فيمن أوصى أن يجمع ثلثه في أمة له فتعتق فيه أو وهب له بعض
 500 ورثته ميراثه
 - فيمن أوصى لعبد بدنانير أو أوصى له بشيء من ثمنه أو لغيره
 500 بمال منه
 - فيمن أوصى بحرية عبده أو أوصى له بثلث ماله وللमित شاهد
 503 بذلك هل يحلف معه ؟
 504 - فيمن أوصى أن يباع عبده من فلان أو للعتق أو ممن أحب
 510 - فيمن أوصى أن تباع جاريته ممن يرفق بها أو يحبها أو يولدها
 511 - فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان للعتق أو لفلان
 513 - فيمن أوصى أن ي كاتب عبده ويُعطى فلان من كتابته كذا
 514 - فيمن أوصى أن تشتري رقبة فتعتق ولم يذكر ثمنها
 515 - فيمن أوصى أن يشتري عبد بعينه بكذا فيعتق ولم يبع إلا بزيادة.
 - فيمن أوصى برقبة تعتق، هل تشتري بشرط العتق؟ أو يشتري
 517 أخوه ؟
 - فيمن أوصى لأخته أن تعتق أو تباع للعتق فأبت وكيف إن قال
 519 خيرَها
 خيروها

- 522 - فيمن أوصى بعثق أمته بتلا أو إلى أجل فبيعت، وكيف إن ولدت من المبتاع؟
- 523 - في الموصى بعثقها إن حملها الثلث وتزيد قيمتها على الثلث
- 523 - فيمن أوصى ببيع داره أو عبده من فلان بكذا أو أوصى مع ذلك بوصايا أو لم يوص
- 524 - فيمن اشترى عبداً أو وهب له في مرضه على أن يعتقه

كتاب الوصايا الخامس

- 527 - فيمن أوصى أن يفرق ثلثه في المساكين أو في سبيل الله كيف يفرق؟ وفيمن يفرق؟
- فيمن أوصى لقرايته أو لأهله أو لآله أو لمسكنته أو لرحمه أو ما أشبه ذلك
- 537 - فيمن أوصى لمواليه
- 540 - فيمن أوصى لجيرانه ما حد الجوار؟ وذكر عيال الجار وحشمه
- 542 - فيمن أوصى لولد فلان فمات بعضهم قبل القسم أو ولد له ولد
- فيمن أوصى بثلثه لفلان ولعقبه كيف ينتفع به؟ وفيمن تصدق على ولد ولده
- 543 - فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له، أو لفقرء بني فلان وهم أغنياء، أو لمن مات
- 544 - فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثته
- 545 - فيمن أوصى لرجل بجزء أو بسهم من ماله
- 549 - فيمن أوصى لرجل بباقي ثلثه على أن يوصي بوصايا فمات قبل ذلك
- 551 - فيمن أوصى لرجل بمائة وآخر بمائتين ولفلان مثله ولم يبين مثل أيهما أراد
- 552 - فيمن أوصى لفلان بمائة ولم يقل دنانير ولا دراهم، أو قال خمسة أمداد ولم يفسر
- 554 - فيمن أوصى بعشرين ديناراً صدقة أو لفلان، فكلّم أن يزيد فقال زياداً ولم يفسر
- 555

- 556 - فيمن أوصى بثلثه لثلاثة ثم سمي لكل واحد تسمية مختلفة أو متفقة، أو سمي لاثنتين وسكت عن الثالث
- 557 - فيمن أوصى فقال لفلان عشرة دنانير ولفلان ولفلان عشرة
- 558 - جامع في الوصية بالمجهول أو بما يشك فيه ويحتمل وجهين
- 560 - فيمن أوصى بعق خيار رقيقه أو قدمائهم أو قال بعضهم أو بأحد أفراسه الثلاثة لرجل
- 563 - فيمن أوصى لرجل بما في بيته أو أوصى له بظرف وفيه طعام أو دراهم
- 564 - فيمن له عبيد مسمون باسم واحد أو ثياب بصفة واحدة فيقول عبيدي أو ثوبي لفلان
- 565 - فيمن أوصى لفلان بميمون أو مبارك أو بأحد عبيده ولم يسمه
- 567 - فيمن أوصى بخدمة عبده لفلان ولفلان سنة سنة ولم يذكر من يبدأ
- 569 - فيمن أوصى بوصايا وأوصى معها بما لا أمد له من وقيد مسجد وسقي ماء أو نفقة
- 570 - فيمن أوصى أن يعطى فلان دنانير أو وصية أو إقراره أو يؤخذ منه دين ادعاه قبله
- 571 - فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال جواز الناس في الوزن أو قال يخرج عني درهمان كل يوم فزاد الصرف
- 572 - في الوصية لأم الولد وهل يقضى لها بما لها من حلي وثياب؟
- 573 - فيمن أوصى بما في بطن أمته لرجل أو للعتق فأعتقها الورثة أو باعوها
- 575 - في الوصية والهبة والإقرار للقاتل وقبل الضرب أو بعده
- 577 - في المدبر أو أم الولد يقتلان السيد، وفي المعتق يعفو عن قاتله وهو وارث
- 579 - في المريض يقر لرجل بمال اختانه له أو دار غصبها له أو بحرية عبد في يديه
- 582 - في إقرار المريض لزوجته بدين أو مهر أو بأرض في يده في مرضه أو عند سفره أو أقرت له في مرضها بدين
- 584 - في إقرار المريض لوارثه بدين أو لبعض بنيه أو لقريب له غير وارث

	- في إقرار المريض لوارثه ولأجنبي بدين أو أقرّ صحيح بذلك
588	لأجنبي ولم يتهم فيه
	- في إقرار الولد عن أبيه بدين بعد موته أو بوصية أو شهد عليه
593	الوارث بعتق أو دين أو وصية
603	- باب آخر من اختلاف الشهادة في عتق الوصايا
607	- فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات

الجزء الثاني عشر من النوادر والزيادات

الجزء الأول

من كتاب الحبس السنة

- 5 في الأحباس والحجة فيها
- 7 في كراهية إخراج البنات من الحبس
- 9 في الحبس المؤبد والمرجوع إلي أولى الناس بمحبسه
- 15 فيمن حبس في السبيل أو حبسا لم يجعل له مخرجا
- 18 في الصدقة التي تصرف مصرف الحبس أو مصرف العُمري
- 22 فيمن اشترط في حبسه أن من احتاج من أهل الحبس باع
- 24 فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده أو على بناته
- 28 باب فيمن حبس على ولده ولا ولد له يومئذ
- فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده أو على أجنبي
- 30 وولده
- 34 جامع القول في قسَم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى
- في أهل الحبس وأهل العُمري أو الخدمة يموت بعضهم أو يفقد من
- 45 عليه الحبس
- فيمن حبس تمر نخل فيموت بعض أهل الحبس أو يولد منهم
- 51 مولود بعد الإبار
- 55 فيمن حبس على ولده وشرط أن من تزوج فلا حق له
- 62 فيمن هو أولى بمرجع الحبس إذا انقرض من حبس عليه

الجزء الثاني من كتاب الحبس

- 69 - فيمن جعل مرجع الحبس إلى نفسه أو قال إلى من شئت
- 71 - فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على بعضهم
- في الرجوع في الحبس وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربيع أو تغير حاله؟
- 82
- 93 - في شراء مرجع الحبس أو العمرى وشراء المعطي أو المعطى
- في الحبس يُزاد فيه أو يعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة
- 95
- 98 - في بعض أهل الحبس يبني فيه أو يفرس أو يصلح
- في حبس العبيد والحيوان والشرط في ذلك وفي الرباع
- 101
- 103 - في مال العبد المحبس أو المخدم أو المعمر وولده ونفقته
- 107 - جامع مسائل مختلفة من الأحباس والعمرى والخدمة
- 109 - باب في حيازة الأحباس
- 114 - فيمن حبس حبساً فسكن بعضه
- 118 - في حيازة الأب على من يولّى عليه من ولده من صغير أو كبير
- 122 - مسائل مختلفة في الحبس

الجزء الأول من كتاب الصدقات والهبات

- 125 - جامع القول في الحيازة في الصدقات والهبات وشبهه
- 129 - في الصدقة لا تُحاز حتى يمرض المعطي أو يموت أو يجنّ أو يفلس
- 132 - في الحيازة في هبة الثواب وما يشبه الثواب
- 133 - وجه ما تُحاز به الهبة والصدقة في الأرض بجميعها أو بجزء منها
- 137 - في هبة المشاع وإعمارها ووجه الحيازة فيه
- 142 - وجه الحيازة في الصدقة بالشيء الغائب من أرض أو غيرها
- 144 - فيمن تصدق على رجل غائب أو بعث إليه بهبة أو هدية

- 147 - فيمن وهب لرجل شيئاً له عند آخر وديعةً أو رهناً أو عند غاصب ..
 153 - جامع القول في الحيازة لما وهبَ لولده الصغير
 159 - فيمن حبس أو تصدّق على ولده الصغير أو الكبير برُبْع ثم سكنه
 160 - فيمن تصدّق على بنيه وفيهم أصاغر وأكابر فلم يحز الاكابر
 - فيمن تصدّق على بنيه الصغار بدار أو أرض فادعى الاكابر أنه
 161 كان يسكن الدار
 162 - في الحيازة فيما يهب لابنه الصغير مما لا يُعرف بعينه
 - فيمن تصدّق بشيء على أجنبي أو على ولده فلم يحز عليه حتى
 165 أحدث بيعاً أو صدقة
 - فيمن ابتاع لابنه الصغير شيئاً من نفسه أو من غيره وأقرّ أن ذلك
 169 بمال له في يديه
 - فيمن وهب لابنه الصغير سهماً مشاعاً من أرض أو مال أو حيوان
 172 أو غيرها
 176 - فيمن تصدّق على ابنه الفقير ثم بلغ ولم يحزْ حتى مات الأب
 - في الحيازة للولد الصغير فيما وهبته الأم أو الأجنبي والأب حي أو
 177 ميت
 179 - في حيازة الأب على البكر المعنّسة
 180 - في الحيازة من الزوجين فيما وهبه أحدهما للآخر
 183 - في المرأة تتصدّق بصادقها على زوجها
 184 - في الحيازة فيما يوهب ممّا في بطن الأمة أو بطون الحيوان
 187 - فيمن تصدّق بنخل فيه تمرٌ أو بتمرّها خاصة كيف الحوز في ذلك ؟
 188 - فيمن وهب لرجل أقساطاً من زيت نخله، على مَنْ العصر ؟
 189 - الاعتصار في الهبة والنخل

الجزء الثاني

من كتاب الصدقات والهبات

- 195 - في الصدقة وما لا يجوز أن يُرجع فيه منها وما يشبه الرجوع
 200 - فيمن وعد رجلاً بشيء أو وضع عنه ديناً أو تصدّق عليه ثم رجع ..
 202 - فيمن تصدّق بعبد على رجل ثم وجد به عيباً أو كان فرساً حبسه ..

- 203 ما يلزم من الموعد وما لا يلزم
- 206 ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين
- 209 فيمن تصدق بماله كله. وهل يتصدق على بعض ولده دون بعض؟ ..
- 211 في صدقة البكر وذات الزوج والمولى عليه
- 215 فيمن تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى أذن ديناً محيطاً
- 216 الشرط في الهبة والصدقة، شروط تجوز أو لا تجوز
- 219 فيمن وهب في مرضه لرجل مريض هبة ثم وهبها للواهب فقبضها
- 220 فيما يتعاوض به الزوجان
- 222 في هبة الكتابة أو نجم منها
- 224 فيمن تصدق بمال إلى مدة أو قال عشت أو مت
- 226 فيمن وهب ميراثه لرجل وهو كذا فيوجد أكثر
- 227 فيمن وهب لعبده هبة ثم استحق العبد وقد عتق أو لم يعتق
- 228 فيمن تصدق بأرض ولها بئر أو عين لم يذكرها أو بيت لم يذكر له طريقاً
- 230 فيمن تصدق على رجل بأحد عبيدين له فاختلفا فيه أو بأمة واختلفا في ذكر ولدها
- 232 في التداعي في الحيازة في الهبات والدعوى في الدين
- 233 جامع القول في الأقضية في الصدقات والحيازات
- 236 باب جامع لمعاني مختلفة من مسائل الهبات والصدقات

كتاب هبة الثواب

- 239 جامع القول في الهبة للثواب وعوضها وما يفيتها وشيء من ذكر الاعتصار
- 243 ذكر من لا ثواب بينهم من الأقارب والزوجين وغيرهم
- 244 في الموهوب هل له قبض الهبة؟ وهل للواهب منه؟
- 246 ما تجوز هبته للثواب وما يجوز من العوض فيها وما لا ثواب فيه من الهبات
- 248 فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو عوضها أو استحق ذلك
- 252 في الأفضل من الصدقة والحج والعتق وغيره
- 254 جامع في إخراج الصدقة والاجتهاد في إخراجها

- في المال يخرج في غزو أو حج أو عمرة فيفضل منه أو يموت
الغازي 254
- باب فيه ذكر شراء كُسور السُّؤال 257

كتاب العتق الأول

- ما يلزم من صريح العتق ومَكْنِيهِ 259
- فيمن دعا ناصحاً فأجابه مرزوق فقال: أنت حرّ 264
- جامع تملك العبد في العتق 265
- فيمن قال لعبيده أنتما حرّان إن شئتما أو إن فعلتما كذا فيشاء أو
يفعل ذلك أحدهما 266
- فيمن قال عبيدي أو رقيقِي أو ممالِكي أحرار 267
- فيمن عمّ بالعتق أو خصّ فيما ملك أو فيما يملك 268
- فيمن قال في عبده إن بعتك فأنت حرّ 270
- فيمن حلف بحرية ما يملك غيره 273
- فيمن حلف في عبد باعه إن ملكه 276
- في العتق إلى أجل أو إلى موت رجل أو دابة 277
- فيمن قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر 279
- فيمن قال لعبده أنت حر إذا قدمت بلد كذا 281
- فيمن قال لامته أنت حرة إذا حضت أو إذا حملت أو وضعت 282

أبواب عتق الشريك

- فيمن أعتق شقصاً له من عبد 284
- في صفة إعسار المُعتق أي لا يُقوّم عليه 286
- في العبدین بین الجماعة يعتق واحد منهم بعد واحد 288
- فيمن أعتق عبداً في مرضه فلم يحمله الثلث 290
- فيمن أعتق أشقاصاً له من عبيد مرّة 290
- فيمن أعتق شقصاً من عبده 291
- في المريض يُعتق شقصاً له من عبد 294
- في الشريكين في العبد يُعتق أحدهما إلى أجل 296

- 299 - في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما إلى أجل ويُدبر الآخر
- 301 - فيمن أعتق عبده إلى أجل ثم أعتق بعضه بدلاً
- 302 - في أحد الشريكين يُخدم حصته رجلاً ثم يُعتق الآخر أو يُعتق المخدم
- 305 - فيمن مات وقد أخذ أمته لأم ولده أو لغيرها حياتها
- 307 - في العبد بين مسلم وذمي أو بين نصرانيّين أو مسلمين
- 308 - في مقاطعة أحد الشريكين العبد على مالٍ أو يعتقه ويستثنى ماله
- 310 - فيمن أعتق بعض عبده فلم يستتمّ عليه حتى كاتبه أو قاطعه
- 311 - فيمن أعتق شقصاً له في عبد فلم يقومّ عليه حتى باع شريكه
- 314 - في أمة بين شريكين أعتق أحدهما نصفها ثم باع الآخر نصفها أو جميعها
- 316 - في الأمة بين الرجلين يجحد أحدهما الآخر نصيبه
- 317 - فيمن وهب لعبده نصفه أو أخذ منه مالاً على ذلك
- 317 - فيمن ملك شقصاً ممن يعتق عليه بميراث أو هبة أو وصية
- 319 - فيمن حلف بعق شقص له في عبد فباع شقصه
- 320 - في عبد بين رجلين شهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه منه
- 322 - في العبد المعتق بعضه كيف يقومّ ومتى وأين يقومّ ؟
- 324 - في العبد بين الرجلين أو بعضه حر كيف الحكم في خدمته

الجزء الثاني

من كتاب العتق

- 331 - في العتق بالسهم وما يجوز ذلك فيه وما لا يجوز
- 336 - في العتق في الصحة هل يكون فيه السهم ؟
- 338 - ذكر العمل في القرعة وكيف إن سمى جزءاً أو عدداً
- 341 - ذكر القرعة فيمن عليه دين وقد أعتق عبيده وفيهم فضل
- 344 - فيمن قال في مرضه أو في وصيته أحد عبيدي أو رأس منهم حرٌّ ..
- 346 - فيمن قال في صحته أحد عبيدي حرٌّ
- 348 - فيمن قال لعبدين له أحكما حر
- 352 - فيمن قال لعبديه أحكما حرٌّ ولم يعين حتى دخل معهما ثالث فلم يُعرف

- 354 - فيما قامت عليه بينة أنه أعتق أحد عبده ولم يعينه وهو منكراً ...
 - فيمن قال لعبديه: أذكما حرّ فلم يختر حتى مات أحدهم أو
 357 استحق بحرية
 358 - فيمن قال إن لم أفعل كذا فعبي فلان أو فلان حرّ فمات ولم يفعل..
 359 - فيمن قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
 361 - فيمن قال يزيد حر ويزيد ليزيد
 - فيمن قال في مرضه وله أعبد تتفق أسماؤهم: يزيد حر ويزيد
 365 ليزيد
 368 - فيمن قال في صحته لمدير وعبد أذكما حرّ
 368 - فيمن قال في مرضه أو وصيته لمدير وعبد أذكما حر
 372 - فيمن قال لمكاتب وعبد أذكما حر
 373 - فيمن قال لأمّ ولد ولأمة إحداكما حرة
 375 - فيمن قال لموصي بعته أو لمبتل في المرض أذكما حر
 376 - فيمن قال لعبد موصي به لرجل وآخر أذكما حر
 - فيمن قال في صحته وفي مرضه لأمة له ولأم ولد ومكاتبه إحداكن
 377 حرة
 379 - فيمن أوصى بعته أحد عبديه ثم ثبت أنه أعتق أحدهما
 380 - مسائل من وسائل السهم
 381 - فيمن قال قدام رقيق أحرار عند موته
 382 - فيمن قال لجوار له كلما وطئت واحدة منكن فواحدة حرة

الجزء الثالث

من كتاب العتق

- 383 - فيما يعتق على الرجل بالقرابة إذا ملكه
 385 - فيمن ملك أباه أو شقصاً منه بميراث أو هبة أو وصية
 387 - فيمن اشترى أباه وهو عديم أو سفيه أو مريض
 388 - في العبد ومن فيه بقية رق يملك ذا قرابة له أو لسيده
 389 - في العبد يوصي له سيده بثلاث تركته
 392 - فيمن أعان في شراء ابنه أو أوصى له بثمنه

- 393 - جامع من يعتق بالمثلثة
- 397 - فيمن ضرب عبده ضرباً لا يجوز
- 398 - في الرجل يُمَثِّلُ بعبده
- 399 - في الذمي يُمَثِّلُ بعبده أو ذات الزوج أو السفية أو المريض
- 400 - ذكر أبواب عتق من عليه دين أو عليه ولاية
- 402 - فيمن أعتق عبده وعليه دين يفترق بعضهم
- 406 - في المديان يُعتق فلا يردُّ عتقه
- 408 - في الدين يلحقه بعد عتق بحنث
- 410 - في المديان يُباع عليه مَن حنث فيه بعتق
- 411 - في المريض المديان يوهب له عبد على أن يعتقه
- 411 - في العبد يعتقه مبتاعه ثم ينكر اشتراؤه
- 412 - في العبد الصغير والسفيه الكبير والبكر
- 416 - في الأب يأذن لابنه السفية في بيع رقيق أبيه فيفعل
- 416 - في المدبر والموصى بعتقه يعتق أحدهما عبده
- 417 - في العبد المغصوب يشتري نفسه من سيده
- 417 - في عتق ذات الزوج ويمينها بالعتق
- - في عتق النصراني وطلاقه وهل يرجع إليه قبل أن يسلم أو بعد إسلامه؟
- 421 - في العبد يعتق بعد أن استؤجر أو أعير أو أخدم أو رهن
- 422 - فيمن وهب عبده لرجل ثم أعتقه الواهب
- 424 - في عتق الرجل عبد ابنه أو عبد مَن يلي عليه
- 426 - فيمن أعتق في مرضه عبد أم ولده أو مدبره
- 430 - فيمن ولده بمنزلته من الأحرار ومن الإماء والعبيد
- 431 - الحكم في ولد مَن فيه يمين بحرية من الإماء
- 434 - جامع القول في عتق الجنين وحكمه
- 436 - في الجنين يوصى به للعتق
- 439 - في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما جنيها
- 442 - فيمن قال لأمته كل ولد تلدينه حرٌّ
- 443 - فيمن زوج عبده أمته على أن ما تلد حرٌّ
- 446

الجزء الرابع من كتاب العتق

- 449 - في مال العبد ومن فيه بقية رق، ومن للسيد أن ينتزع ماله أو يزوجه
- 452 - جامع القول في مال العبد يباع أو يُوهب أو يوصى به أو يُعتق
- 455 - في حال أم الولد وما أوصى لها به السيد
- 455 - في مال العبد يستحق بحرية أو ملك
- 456 - فيمن أعتق عبده أو مدبره على مال ألزمه إياه أو خدمة
- 460 - في العبد يُعطي مالاً لرجل على أن يشتريه من سيده لنفسه أو لرجل
- باب فيمن أعطى لرجل مالاً على أن يعتق عبده ففعل ثم استحق العبد
- 463 - فيمن باع عبده من نفسه بمائة نقداً أو مائة ثوب إلى أجل
- 464 - في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً
- 465 - فيمن وهب لعبده خدمته أو خراجة أو عمله
- 466 - في العبد أو المكاتب يعتق عبده

أبواب التداعي في العتق والبتات

- 467 - باب في العبد يدعي الحرية وكيف إن أقام شاهداً؟
- 469 - في اختلاف البينات في العتق
- 471 - فيمن أعتق عبده بعد أن باعه وجحد البيع
- 472 - في أحد الورثة يقرّ أو يشهد أن الميت أعتق عبده هذا
- في بيعة شهدت أن الميت أعتق هذا العبد وشهد ولده أنه أعتق عبداً آخر
- 476 - في أحد البنين يقول أعتق أبي هذا العبد، وقال الآخر بل هذا
- 477 - فيمن شهد بعتق فردّ شهادته ثم اشتراه أو ملكه أو بعضه
- 483 - في الرجلين يشهدان بعتق عبد فيعتق ثم رجعا عن شهادتهما
- 484

أبواب الأيمان بالعتق

- 485 - فيمن قال لعبده إن فعلت كذا فانت حر
- 486 - فيمن حلف بالعتق إن فعلت كذا أو لأفعلن
- 491 - فيمن حلف بالعتق ليفعلن فلان كذا أو إن فعل كذا
- 492 - فيمن حلف بالحرية إن فعل كذا فباع رقيقه ثم عادوا إلى ملكه
- 496 - فيمن حلف ألا يبيع أمته أو ليبيعنها
- 499 - جامع مسائل مختلفة في الأيمان بالعتق
- 504 - جامع في عتق الرقاب الواجبة
- 509 - جامع القول في عتق التطوع والنذور
- 511 - فيمن أعتق عن غيره بأمره أو بغير أمره
- 512 - فيمن ابتاع عبداً على شرط العتق في واجب أو تطوع
- 514 - في الوصي يبتاع عبداً ليعتقه في وصية الميت
- 515 - فيمن أقر في مرضه في موال له كاتبهم أنه حنث بعقدهم
- 518 - فيمن أوصى أن مسلمي رقيقي أحرار فمات فادعوا كلهم الإسلام ...
- 519 - جامع مسائل من العتق مختلفة
- 521 - فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثالث عشر من النوادر والزيادات

كتاب المدبر

- 5 - ذكر أحكام المدبر، ومنع بيعه، وغير ذلك من أحكامه، وكيف إن بيع ميراث المكاتب وفات بعث أو بغيره ؟
- 10 - في المدبر يقع في المغنم أو يشتري من العدو، ومن أحلت مدبرتها لزوجها
- 11 - في المدبر يهب سيده رقبته أو يهب خدمته مدة معلومة ثم هو حر، وكيف إن مات بعد ذلك وعليه دين أو لا دين عليه ؟
- 15 - فيمن أخدم عبده ثم دبره، أو كاتب عبده ثم دبره، أو دبره ثم كاتبه، أو قاطعه على مال، أو أعتقه إلى أجل أو قبل موته بشهر أو بعده، أو قبل موت العبد بشهر وشبه ذلك
- 16 - في المدبر يكاتب ثم يموت السيد وعليه دين يفترق الرقبة أو بعضها أو بعض الكتابة
- 17 - ذكر ما يوجب التدبير من اللفظ وفيمن قال لعبده أنت مدبر، وقال إن مت أو لم يقل، أو قال أنت حر بعد موتي، وكيف إن قال أنت مدبر عن ابني
- 20 - فيمن باع عبدا من رجل على أن يدبره أو يعتقه، أو أمة على أن يتخذها أم ولد، أو أخذ مالا على أن يدبر عبده
- 21 - في تدبير المولى عليه وذات الزوج والنصراني يدبر عبده المسلم أو يسلم وهو مدبر، وفي العبد ومن فيه بقية رق يدبر أمته بإذن السيد أو بغير إذن، وهل يطؤها أحدهما

- 23 - فيمن دبر شقصا له من عبد أو بعض عبد له أو دبر جميع عبد له أو بعضه، والمدبر بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه
- في المدبر لا يخرج من ثلث ما حضر، وللميت مال غائب، أو دبر على أجنبي، أو على الوارث. وكيف إن بيع ما رق منه ثم حضر مال؟ وكيف إن أبق المدبر؟
- 29 - فيمن دبر عبدا بعضهم قبل بعض وكيف يبدوون في الثلث، وكيف إن كان عليه دين أو أوصى بوصايا، والحكم في ولد المدبرة وذكر التفرقة
- 34 - في القول في مال المدبر في حياة سيده وبعد مماته، وهل يقوم به؟، ومن دبر عبده واشترط ماله بعد الموت وغير ذلك من ذكر ماله
- 38 - في جناية المدبر والجناية عليه
- 39

كتاب الخدمة

- 41 - في العبد المخدم عمراً أو أجلا ومرجعه إلى حريته بعد موت سيده أو موت غيره وما يكون من ذلك من الثلث
- فيمن أخدم عبده رجلين ثم هو حر فمات أحدهما ونحوه، وكيف إن اشترى أحدهما خدمة الآخر أو وضع حصته من الخدمة أو أعتق بحصته؟
- 46 - في المخدم يضع خدمته للعبد أو يبيعها من سيد من هذا المعنى أو في بيع الرقبة من المخدم، وفي بيع الشريك نصيبه، وقد خدم شريكه حصته أو وهبها وغير ذلك من مسائل الخدمة
- 48 - فيمن أخدم عبده، أو أوصى بذلك ولم يؤجل، أو قال اخدمني وأنت حر ولم يؤجل، أو قال اخدم فلانا حتى يبلغ ابنه أو قال حتى يستغني أو ينكح أو قال بحصته ثم هو حر، أو أجل أجلا فمات الصبي قبله
- 51 - في الحكم في الخدمة في نفقتها ومالها ولدها وديتها وميراثها وكيف إن أبقت؟ وفي المؤاجرة، وكيف إن اشترط إن أبقت فلا عتق لكم؟
- 54 - في الخدمة يطؤها أو يتزوجها أو من له مرجعها، وكيف إن حملت؟
- 56

- 58 - فيمن أوصى بخدمة عبده ثم يعتق أو لا يعتق، وأوصى بوصايا
 61 - في جناية العبد المخدم على المخدم أو غيره

كتاب المكاتب

- في التحضيص على الكتابة، وهل يُكره عليها العبد؟ والوضعية
 63 منها، وذكر كتابة الصغير ومن لا حرفة له
 - في المكاتب يشترط عليه مع المال ضحايا (وأسفار) وخدمة ثم يؤدي
 قبل ذلك، والمكاتب يخدم فيما عليه بشرط وبغير شرط، أو شرط
 65 أن لا يعتق حتى يخدم
 - في القائل لعبده إن جئتني بكذا فأنت حر. أو يوصي بذلك، هل هو
 67 كالكتابة؟ وفيما يحدث بعد ذلك من ولد
 - جامع الشروط المكروهة أو الجائزة في الكتابة، والخيار في
 68 الكتابة، وفيمن أعتق أمة على أن تنكحه
 - في الكتابة على غرر أو مجهول أو على عبد فلان أو على شيء لم
 يوصف، أو على أن يأتي فأبق، أو يقوم على غنم أو بقر فإذا صارت
 71 كذا فهو حر، أو على أن يغرس نخلا
 - في الرهن في الكتابة والحمالة فيها
 73
 - في كتابة المدبر والمعتق إلى أجل، وكيف إن مات السيد وعليه
 دين؟ ومن دبر مكاتبه، وفي النصراني يكاتب أم ولده، وفي
 74 المكاتب يدبر أمته بإذن سيده
 - في سفر المكاتب وتزويجه وإعتاقه عبده بغير إذن سيده، وهل
 يزوج عبده أو أمته؟، وهل يزوج الرجل مكاتبته أو يتزوجها، أو
 75 يعتق عبد مكاتبه؟
 - في تعجيز المكاتب وأدائه والتلوم له ومن أعتق مكاتبه إلى أجل ...
 76 - في اجتماع العبيد في كتابة واحدة، وذكر حمالتهم وتراجعهم في
 الأداء بعضهم على بعض وسعيهم، وفي بيع بعضهم ومكاتبه العبد
 78 مع أمته
 - في العبد بين الشركاء يكاتبه أحدهم ثم يقاطعه. ومن كاتب عبده
 81 وعليه وعلى أم ولده

- فيمن يدخل في الكتابة بالولادة أو الشراء، وفي موت المكاتب،
وفي ميراث المكاتب، وفي موت أحد المكاتبين، وفي أم الولد يموت
82 عنها وتخاف العجز وكيف إن باعها حاملا؟
- في المكاتبين في كتابة واحدة يعتق بعضهم، أو يحنث فيه بعثق،
87 أو كاتب عبدا مع مدبره، أو يستحق أحدهم
- فيمن أعتق بعض مكاتبه، أو شقصا له فيه في حياته أو في
88 وصيته، أو وضع عنه من كتابته أو أعتقه في وصية
- فيمن وهب لرجل مكاتبه أو بعضه أو كتابته أو بعضها، أو نجما
92 منها في حياته أو في وصيته
- في بيع المكاتب أو الكتابة أو بعضها، وفي ميراث المكاتب بعد
97 ذلك، وفي المكاتب يقع في المقاسم
- فيمن اشترى كتابة ولده، أو أوصى له بذلك، أو بثمن ابنه، وفي
99 المكاتب يشتري من يعتق عليه أو على سيده
- فيمن كاتب عبده في مرضه أو أوصى أن يكاتب أو يعتق بعضه
ويكاتب بعضه، أو أقر بكتابة مكاتب، أو أوصى أن يُعتق عبده بعد
100 قبض مال أو حضانة
- فيمن وطئ مكاتبته فحملت، أو مكاتبه لأبيه أو لمكاتبه، أو أمة
لمكاتبه، أو أم ولد له، وهل يطأ المكاتب أم ولد أدخلت معه في
102 الكتابة؟
- في قطاعة المكاتب، وما يجوز في الكتابة من معاوضة وحوالة
107 وحمالة وشيء من ذكر التداعي في القطاعة أو في مال الكتابة
- في قطاعة المكاتب بين الشركاء
- في إنظار أحد الشريكين وتبديدهما بالأداء، أو سلعة له، وهل
111 يقتسمان عليه؟
- في المكاتب يؤدي ثم يستحق بملك أو بحرية، ومن جحد عبده
115 العتق ثم استغل أو وطئ
- فيمن ودى كتابته أو بعضها أو قطاعة ثم استحق ما دفع
- في جناية المكاتب وجناية سيده عليه ووطئه لمكاتبته غصبا وهذا
118 الباب موعب في كتاب الجنایات بما فيه الكفاية
- في ردة المكاتب، وفي نصراني كاتب عبده على خمر ثم أسلم
119 أحدهما
- مسائل مختلفة من المكاتب
- 120

كتاب أمهات الأولاد

- 121 - في الحجة في منع بيع أمهات الأولاد
 - ما تكون به الأمة أم ولد، وهل يتم حرمتها بعد موت السيد قبل أن
 تضع؟ وفيمن أقر بالوطء ثم جاءت بولد أو شك في الاستبراء؟
 123 وذكر العزل عن الحرة، وكيف إن قال كنت أعزل وقد استبرأت؟
 - في الأمة الحامل تلد إن ملكها زوجها، وهو ولد السيد أو أجنبي، أو
 127 بعد أن أعتق سيدها الذي أحبلها، هل تكون به أم ولد؟
 - ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال أو غلط أو
 تاويل أو مخدمة أو غير ذلك، وما لا تكون به أم ولد مما ليس
 128 بشبهة
 - في أم ولد المكاتب والمدير والمعتق إلى أجل والمعتق بعرضه والعبد،
 132 ومن وطئ أم ولد مكاتبه أو مكاتبته أو مدبره فحملت
 - في أم ولد الذمي أو مكاتبه أو ولد أم ولده يسلم أحدهما، وهل له
 بيع أم ولده وهما نصرانيان؟ وفي أم ولد المرتد، وفي جنابة أم
 135 ولده ومدبره ومكاتبه
 - في الإقرار بالولد لا يعرف له نسب، أو يولد في ملكه أو بعد بيعه
 أو بيع أمه، أو أقر في صحته أو في مرضه، أو أقر في أمة أنها
 138 ولدت منه ومعها ولد، ولا ولد معها وذكر اللقيط
 - في الأمة يطؤها السيد أو مبتاعها منه، وهي ذات زوج، أو في عدة
 146 منه فتأتي بولد وفي الولد يدعيه السيد والزوج أو الأب والابن ...
 148 - في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل، أو لا تحمل
 - في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه فيها، ثم تحمل من
 151 الآخر أو من مبتاع منه، أو تدعي ولدا أو تحمل منه وبعضها حر ...
 - في الأمة بين الشريكين تلد من وطء أحدهما، ثم يولدها الآخر،
 154 وكيف إن كان؟
 - في المدبرة أو المكاتب أو المعتقة إلى أجل بين الشريكين تلد من
 158 وطء أحدهما، وكيف إن ولدت من الآخر أيضا؟
 162 - في الأمة تأتي بولد من وطء الشريكين ومن وطء المتبايعين
 169 - في الأمة بين الحر والعبد يطأها في طهر، أو أحدهما، فتأتي بولد

- في الأب يطاء أمة الولد أو مدبرته، أو أم ولده، فتحمل أو لا تحمل، وكيف إن كان أحدهما عبداً، أو الابن يطاء أمة من في كتابته فتحمل، ويدعي أخوه أنه من أبيه 171
- في الأمة أو من فيها بقية رق تستحق وقد ولدت من مشتر أو زوج، والقضاء في ولدها 175
- فيمن ادعى في أمة أنه ابتاعها أو تزوجها والسيد منكر أو مقر بغير الوجه الذي ادعاه من نكاح أو ابتياح وقد ولدت، أو يبتاعها الزوج ثم يختلفان في الولد متى ولدت 178
- فيمن باع أم ولده، وكيف إن أعتقت أو ولدت ومن حلف ألا يطاها هل تعتق عليه؟ 182
- جامع القول في ولد أم الولد 184
- مسائل مختلفة من أمهات الأولاد 185
- في أم الولد يموت السيد وبيدها حلي أو ثياب وفرش، هل تكون لها؟ وكيف بما أوصى لها به من ذلك؟ 185

كتاب الاستلحاق والإقرار بالنسب

- جامع القول في الاستلحاق والإقرار بالولد وغيره ومن أقر بأخ هل يرثه؟ أو قال فلان وارثي هل يرثه؟ 187
- فيما يُستحق من الولد بعد بيعه، أو بيع الأم، وفي الأمة لها زوج، فيستلحق السيد ولدها، وفي الولد يُستلحق بعد اللعان 192
- فيمن أقر في أولاد أمته أن أحدهم ولده، أو أقر بأحدهم بعينه عند بينة ونسبته البينة أو اختلط ولد أمة وحره 198
- فيمن شهد عليه شاهد أنه أقر أنه أولد جاريته هذه هذا الولد، وشهد آخر بإقراره أنه أولدها ولداً آخر غيره بعده 203
- فيمن استحق ولداً ثم أنكره 204
- في توارث المتحملين من أهل الكفر وغير المتحملين ممن أسلم، وأهل العتق هل يتوارثون؟ 205
- في توأم المتحملة وتوأم الزانية والملاعة والمغتصبة 206
- في الإقرار بالنسب أو بالقرابة أو بالزوجية 207

- 209 - فيمن أقر بأخ في صحته هل يوارثه ؟
 - فيمن ترك ولداً أو ترك أولاداً لإمائه فقال ولده هذا أخي لا بل هذا
 210 أخي لا بل هذا، أو قال ذلك في أجنبيين
 211 - إلحاق النسب والقافة
 211 - في الدعوى في النسب والقربة والزوجية وبماذا يثبت ذلك ؟
 212 - في إقرار بعض الورثة بوارث، أو يقر أن الميت أقر بوارث له
 - في إقرار أحد الورثة بوارث، وفي الفريضة عول، أو تكون على
 216 الإقرار عائلة
 - في إقرار بعض الورثة بوارث في المناسخة، وبعد موت بعض
 219 الورثة
 - في الوارث يقر بوارث من وجه، ويقر به وارث غيره من وجه
 222 آخر، فيصدق أحدهما أو يدعي غير الوجه الذي أقر له به المقر
 225 - في أحد الورثة يقر بوارث، ويقر بوارث آخر
 229 - فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه بأحدهما ...
 - فيمن أقر بوارث معه ثم أقر بأخر بعد أن دفع إلى الأول مورثه أو
 230 قبل
 - في أحد الولدين يقر بأخ بعد أن قاسم أخاه والتركة عين أو عرض.
 231 - فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخ، ثم مات المقر، أو المقر به، أو
 232 كانوا ثلاثة
 233 - في الورثة يقرون بوارث فيقول المقر به عندي نصيبى

كتاب الولاء

- ذكر الولاء فيما أعتق الرجل عن نفسه، أو عن غيره، أو دبر عن
 غيره، أو أعتق مدبره أو مكاتبه عن نفسه، أو عن غيره، وفي عتق
 237 السائبة ومن الزكاة
 241 - في جر الولاء في ولد العبد من نكاح حرة
 - ذكر الولاء فيما أعتق المدبر وأم الولد والمكاتب والعبد بين
 246 الرجلين، والمكاتب في مكاتب عبده
 250 - في ميراث الولاء

- 252 - في جر البنات ولاء مَن عتق، وهل يرثن الولاء؟
- في ولاء النصراني يعتقه المسلم، وميراثه وميراث الذمي الحر لا وارث له
- 257 - في نصراني عبد لمسلم أعتق مسلماً ثم عتق ثم مات المسلم المعتوق
- 258 - في النصراني العربي يعتق نصرانياً ثم يسلم ثم يجني
- 259 - في ولاء النصراني ينقض العهد ثم يُسبي مرة ثانية، ولمن ولاء من أعتق أو وُلد له قبل ذلك أو بعده؟
- 260 - في العربي يعتق عبده، أو يسلم أحدهما ثم يقدم أحدهما أو يُسبي
- 263 - فيمن ارتد ثم تاب، وقد كان أعتق أو عقد عتقا من تدبير ونحوه، وفي العبد يرتد
- 266 - فيمن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر كيف يُكتب ولاؤه؟ أو الرجل يعتقه الرجلان، ومن لا يُعرف له نسب، أو نصراني أسلم كيف يُكتب نسبه؟ وولاء مَن أسلم على يدك
- 266 - في الكافر يسلم بعض ولده بعد موته، ومن أسلم ثم مات عن أولاد صغار وُلدوا في نصرانيته، وآخرون بعد إسلامه
- 268 - في ميراث أهل الملتين بالرق، والنصراني يسلم عبده، ومن له فيه بقية رق ثم يموت ذلك العبد، أو يموت له عبد وميراث المجوس
- 268 - في ولد المنبرذ والنفقة عليه
- 269 - في التداعي في الولاء والإقرار فيه، وإقرار الوارث بعق وغير ذلك من ذكر الولاء
- 270 - فيمن مات عن زوجة حامل هل يُقسَّم ميراثه قبل أن تضع؟ أو ميت ببلد بعيد هل يُقسَّم ورثته ميراثه؟ والمتوارثون لا يُدرى أولهم موتاً؟
- 272 - فيمن مات له ولد بعد أن أنفذت مقاتله
- 273

الجزء الأول من كتاب الدماء (وهو كتاب الجنايات)

- 275 - في القصاص بين العبيد في النفس والجراح وهل بينهم وبين الحر
قصاص، وذكر جنايتهم على الأحرار والعبيد
278 - في العبد يجني على الحر فيفدى ثم يبرأ ما جرحه إلى أكثر منه
أو يموت الحر
- في العبد أو مَنْ فيه بقية رق يجرح عمداً ثم يموت مكانه أو بعد
أن عاش أياماً، أو يتنامى الجرح إلى أكثر منه، أو جرحه رجلان، ثم
280 مات، وكيف إن أقام بالجرح أو بالقتل شاهداً أو شاهدين؟
- في الجارح أو المجروح يعتق بعد الجرح ثم يموت المجروح أو يتنامى
285 جرحه أو يصح
- في جنايات العبيد ودياتهم والجناية عليهم، وَمَنْ أمر رجلاً بقتل
287 عبده، وَمَنْ أخصى عبدَ رجل
- في العبد وَمَنْ فيه بقية رق يقتل رجلاً عمداً فعُفي عنه على
استرقاقه
291 - في العبد يجني أو يستهلك مالا وجنايته فيما يُؤتمن عليه،
وجنايته على ولده أو والديه
292 - في إقرار العبيد وَمَنْ فيه بقية رق بالجنايات
294 - في العبد وَمَنْ فيه بقية رق يجنى وله مال، وكيف إن مات عن
مال وهو عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر، أو من فيه بقية رق؟ ..
296 - في العبد وَمَنْ فيه بقية رق يجنى ثم يعتق أو يتقدم العتق جنايةً
300 - في العبد يجني فيفديه سيده ثم يجني، ثم ينتقض جرح الأول، أو
لا يفديه حتى جنى فأسلمه، أو جنى على رجلين، أو على عبد
302 لرجلين أو عبيدين
- في العبد أو العبدین يقتلان رجلاً، فيعفو أحد الأولياء، أو يعفو
الولي عن بعض الدية، أو يوصي بالعفو، أو يفدي من أحد الوليين
308 حصته

- 310 - في العبد ومَنْ فيه بقية رق يجني على رجلين، فسَلِمَ إلى أحدهما أو يفدى، ثم قام الآخر أو لم يَقم حتى جنى على ثالث
- 312 - في العبد يجني على رجلين فيفديه السيد من أحدهما، ثم أعتقه أو باعه، ثم جرح ثالثاً، ثم قام الثاني، وكيف إن باعه قبل أن يجني على الثاني ثم جنى؟
- 317 - في الأمة تجني ثم تباع فتلد من المبتاع، ثم يعلم بذلك أو يدعى ربها أنه باعه من رجل، وقال الرجل بل زوجتنيها
- 321 - في العبد أو مَنْ فيه بقية رق يجني على سيد أو على أحد سيديه أو عليهما، وكيف إن جنى على أجنبي مع ذلك، أو ادعى السيد أنه جرحه ثم مات
- 324 - في العبد بين الرجلين يجني عليه أحدهما عمداً والآخر بعده أو قبله خطأ
- 325 - في العبد يجني ثم يَأْبُق أو يأسره العدو ثم يقع في المقاسم، وفي أم الولد تقع في المقاسم مرة بعد مرة قبل أن تُفدى
- 327 - في العبد بين الرجلين يجني أو كان لواحد فجنى على رجلين
- 327 - في العبد بين الرجلين يجرحه عبدٌ لهما أو لأحدهما أو يجرح عبداً بين أحدهما ورجل آخر
- 330 - في عبيدين قتلا رجلاً أو جرحاه ثم قتل أحدهما صاحبه
- 332 - في عبد وحر حفرا بئراً فانهارت فقتلتها
- 332 - في العبد يجرح عبداً أو حراً ثم يقتله المجروح أو يقطع له عضواً ..
- 333 - في العبد أو مَنْ فيه بقية رق يجني ثم يجني عليه المجني عليه أو غيره، وكيف إن جنى هو بعد ذلك؟
- 339 - في الأمة الحامل تجني ثم جنت على ثان بعد الوضع
- 342 - في العبد أو المدبر ومَنْ فيه بقية رق يجني، ثم يقتله سيده
- 343 - في العبد ومَنْ فيه بقية رق يقتل رجلاً له وليان أو رجلاً لكل واحد أولياء
- 345 - في الأمة تجني ثم تُسبى ثم تُغنم فتقع في المقاسم
- 347 - في جناية العبد المخدم والمؤاجرة، وكيف إن جنى عليه سيده؟
- 355 - في جناية العبد الرهن والجناية عليه، وفي جناية العبد المبيع في أيام الخيار في العهدة

- 359 - العبد يجني فيوصي سيده بفدائه وعتقه
 363 - في جناية العبد المغضوب والجناية عليه
 364 - في القول في جناية أم الولد والجناية عليها
 - في الأمانة بين الرجلين، يطؤها أحدهما فتحمل ثم تجني، أو مثل
 374 بعبد فلم يرق عليه العبد حتى جنى
 375 - في جناية المدبر والجناية عليه
 382 - في جناية المكاتب، والجناية عليه
 - في الأمانة توهب لرجل وما في بطنها لآخر فتجني، والأمانة تجني
 388 فلم تتبّع حتى ولدت
 391 - مسائل مختلفة من الجنائيات والتعدي وذكر الجناية على الحيوان ...

كتاب الجراح الأول

- القول في ديات الأعضاء، وديات الجراح، وأسمائها، وصفاتها، وذكر
 395 ما فيه الاجتهاد منها، ومن الكسر، والضرب، والخلق
 402 - في دية الأنف والأذنين والعينين ودية العقل تؤخذ، ثم تعود
 404 - باب في دية اللسان، والشفيتين، والأسنان
 408 - في دية اليدين، والرجلين، والأصابع، والأنامل
 413 - في دية الذكر والأنثيين، والأليتين والثديين، والشفيرين
 - دية الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وسائر شجاج الرأس،
 416 وفي الجراح، والكسر يبرأ ويعود لهيئته أو على شين
 420 - في دية العقل، ودية الصلب، وما تنامي من ذلك إلى غيره
 - فيمن أصيب بجرح عمداً، أو خطأ، فتنامى إلى ما هو أكثر منه، أو
 تنامى إلى النفس بعد قود أو عفو أو قبل ذلك، وفي تنامي جرح
 421 المستقام منه
 - في تنامي الجراح، في العبد، والنصراني، وكيف إن أعتق هذا،
 429 وأسلم هذا، بعد التنامي إلى جرح أو نفس
 435 - فيمن أصيب بجراح؛ في ضربة واحدة من يد، أو أيد
 - في إيقاف الحكم في الجراح إلى تناهيها، في العمد، والخطأ، وذكر ما
 436 يوقف ديته من سن الصبي وشبهه

- 441 - في الجراح، يؤخذ عقلها ثم تبرأ، وفيمن طُرحت سِنُّه، أو أذنه،
فردّها، فنبتت للجاني أو المجني عليه، في العمد أو الخطأ، ونبت
اللسان.....
- 445 - في لسان الأخرس، وذكر الخصي، واليد الشلاء، والعين القائمة؛
تصاب، والعضو فيه الضعف؛ يصاب عمداً، أو خطأ، أو كان فيه
نقص أخذ له عقلاً أو لا ثم يُقطع باقيه، أو يتجاوز إلى ما فيه
حكومة.....
- 450 - في عين الأعور، وباقي البصر.....
- 453 - فيمن يُضرب، فيدعي ذهاب بصره، أو سمعه، أو بعض ذلك، أو
يقول ذهب مني الجماع.....
- 455 - في دية المرأة، ومعاقلتها الرجل فيما دون النفس إلى ثلث الدية
- 461 - في دية أهل الكتاب، والمجوس، والمرتد.....
- 463 - ما يجب في الجنين من الغرة.....
- 464 - في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة وكيف إن استهل، والضربة
عمداً أو خطأ، وميراث الغرة.....
- 469 - في جنين الأمة، وأم الولد، والذمية، وكيف إن استهل، وجنين
البهيمة.....
- 471 - في صفة دية الخطأ، والدية المغلطة، ودية العمد إذا قبلت، وذكر ما
فيه التغليظ، وذكر شبه العمد، وأسنان الإبل في ذلك كله، وأسنان
الإبل في الجراح، وتغليظ دية الجراح، وما يتصل بذلك.....

الجزء الثاني

من كتاب الدماء

(وهو كتاب القصاص)

- 481 - ذكر العاقلة وكيف تحمل دية الخطأ؟ وكيف تؤلف عليهم؟ وهل
تحمل العمد والإقرار؟.....
- 489 - ذكر قول الله تعالى فيمن قُتِلَ من كافر معاهد أو مؤمن لم يهاجر،
ومن قُتِلَ الآن بين الصّفين، من كافر بارز غير القاتل.....

- فيمن يعقل عن الذمي جرائمه، وتأجيل ديته، وجناية الحربي المستأمن..... 490
- في تأجيل الدية على العاقلة، وتأجيل دية ما دون النفس..... 492
- فيما تحمله العاقلة من جراح الخطأ، وهل تحمل من جراح العمد شيئاً؟ وهل تحمل دية الكافر؟ وجناية الصبي والمجنون والسكران وشبهه والعبيد..... 493
- في العاقلة تؤدي شيئاً تظن أنه يلزمها وهو غير لازم لها والولي يضمن عن صبي ما ظن أنه يلزمه..... 498
- ذكر ما تحمله العاقلة من العمد الذي لا قصاص فيه، وهل تحمل العاقلة جناية المراء على نفسه؟ أو إقراره بالقتل خطأ، وذكر ما لا قصاص فيه من العمد. وقد تقدم في باب ذكر العاقلة أنها لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا عبداً..... 499
- في كفارة القتل، وفيماذا تجب، وذكر ما يُحمل محل الخطأ في الكفارة..... 502
- في جناية الصبي والمجنون والنائم والسفيه والسكران، وجرح العجماء..... 505
- فيما يحدث عن فعل الطبيب والخاتن والبيطار ومتولي القصاص والأدب والمعلم وشبهه، ومن علف في وطء امرأته فأفادها أو قتلها أو كسرها، ومن أذهب عذرة امرأته بضربة..... 509
- فيما أصاب الكلب العقور، والجمل الصؤول، والحائط المائل، والإبل العوادي على الزرع، وما أفسدت المواشي..... 512
- فيمن حفر حيث لا يجوز له أو أوقف دابةً أو رش فناء أو نصب سيفاً أو أخرج ظلةً أو ميزاباً حيث لا يجوز له. وما هلك بذلك هل تضمنه العاقلة؟..... 517
- في ضمان القائد والسائق والراكب وما أصابت الدابة وحدها..... 520
- في الفارسين أو السفينتين أو الحالمين يصطدمان فيهلكان. أو حرَّ وعبد. وفي حافري البئر يقع عليهما فيهلكان، أو يأخذ الأعلى بيد الأسفل، فيقعان جميعاً..... 527
- في السفينة تُربط إلى السفينة ومن تعلق برجل في بئر أو فيما يخاف فخلاه، أو قطع الحبل، وفيمن يسقط من يده شيء أو يقع

- 529 رجل على شيء فيهلك، أو يُدفع أحد، فيؤتى عليه أو على من وقع عليه وشبه هذا
- في المرمى بحجر فاتقاها فرجعت فأصابته أهدا، وفيمن كدم يد رجل فنثرها فوق سن الكادم، ومن عبث بسقاء فسقطت عليه قلة على كتف السقاء، ومن طلب رجلا بسيف فعثر الرجل فمات
- 533 - فيمن استعمل كبيرا أو صغيرا أو حرا أو عبدا فعطب أو عطب بسببه أحد
- 534 - في النصراني يقتل مسلماً أو كافرا ثم يسلم، أو كان عبدا فعتق وانتقل الجراح أو المجروح، من دين إلى دين أو إلى ردة، أو من ردة إلى الإسلام، أو من حرية إلى رق، أو من رق إلى حرية، أو من عهد إلى نكث، وكيف إن نما ذلك إلى النفس؟ وذكر القسامة في ذلك
- 547 - في العبد يُجرَح ثم يُعتق ثم يُجرَح ثم يموت بعد ذلك، والجرحان خطأ أو عمداً أو أحدهما
- 556 - في المعاهد الحربي يُجرَح ثم ينكث ثم يؤمن أو يُسبى، ثم يُنزى في جرحه فيموت، وقد جرحه مسلم أو ذمي
- 558 - فيمن أعتق أحد عبديه أو أوصى ميت بعقدهما؛ ما حكمهما في الجراح والقتل والميراث قبل إنفاذ الحرية؟
- 560 - فيمن قتل من لزمه القتل من مرتد أو زنديق أو قطع يد سارق ونحوه والمرتد يقتل مسلماً أو نصرانياً أو يجرحه ومن قتله الخوارج
- 561 - فهرس الموضوعات
- 563

فهرس موضوعات

الجزء الرابع عشر من النوادر والزيادات

5 - خاتمة أجزاء كتاب النوادر بقلم د. محمد حجي

كتاب الدماء الثالث

- 9 - في القصاص من الناقص بالتام ومن التام بالناقص
- في القصاص من عين الأمور وله، وهل يُقتص من اليمنى باليسرى؟
- 17 - في صفة العمد والخطأ في القتل والجراح وما لا قصاص فيه في العمد وشبه العمد
- 24 - في القود بغير الحديد ممن قتل به
- 29 - في القصاص بين القرابة والزوجين
- 33 - ذكر ما يكون فيه القصاص من الجراح وكسر العظام
- 34 - ذكر ما لا قود فيه من اللطمة والضرب وحلق الشعر ونتفه
- 39 - فيمن يستقيد للمجروح والمقتول
- 42 - في الجراح والقاتل يُجنى عليه أو يجني
- 48 - فيمن اجتمع عليه قتل وجراح
- 55 - في الرجل يقتل الرجلين أو يقطع أيديهما أو يجرحهما
- 59 - في قطع يد المسلم يجتمع عليه حر وعبد أو مسلم ونصراني
- 74 - في الرجل يُنفذُ مقاتله رجلٌ ثم يجهز عليه آخر
- 75 - فيما يقع بين الفئتين تقتلان من قتل أو جرح
- 76 - في القتل يوجد في محلة قوم أو يفترق الناس بمنى أو غيرها ...
- 83 - فيمن أمر رجلاً بقتل رجل فأتاعه
- 84

- 87 - في المقتول يعفو عن دمه أو عن ديته
- 93 - في الجاني يُطلبُ منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبى
- 96 - في القاتل يتوب فيُقيد من نفسه
- 96 - في اجتماع الولاة في الدم
- 112 - في الصبي يكون وليّ الدم أو أحد الأولياء
- 116 - في أولياء الدم يكون فيهم صغير أو غائب أو مجنون
- 121 - وليّ القتل يقتل أحدهما القاتل والآخر صغيراً أو غائباً
- 122 - في الولد يُستلحقّ بحكم أو يعتق بعد وجوب الدم
- 126 - في الصلح في الدماء وعفو الأولياء أو بعضهم على مال
- 134 - في ميراث الدية

الجزء الرابع

من أحكام الدماء

- 135 - سنّة القسامة وأصلها وما يوجبها
- - ذكر ما يوجبُ القسامة من قول الميت أو الشهادة على القتل أو
- 137 - الضرب
- - في المسخوط أو المرأة أو الصبي أو العبد أو النصراني يقول دمي
- 143 - عند فلان
- 148 - باب فيمن قال دمي عند فلان خطأ، أو قال عمداً
- 153 - باب في المقتول يرمي رجلاً ثم يُبرئه ويرمي غيره
- 155 - في المرأة الحامل تُضرب فتقول دمي عند فلان ثم تلقي جنيناً
- 157 - المقتول يقول دمي عند أبي
- 158 - في المضروب يفيق ثم يُقيم أياماً ثم يموت
- 161 - فيمن جرح ثم ضربته دابةً أو وقع من فوق جدار
- - فيمن أطعم رجلاً طعاماً أو سقاه ماءً فعرض له مكانه ما أكرهه فقال
- 162 - من ذلك أموت
- 165 - جامع القول في القسامة في الخطأ
- 171 - في القسامة في الجماعة يقتلون الرجل عمداً أو خطأ

- 178 - في القسامة تجب على الجماعة فيقرُّ أحدُهم بالقتل أو جميعُهم
- 180 - في إقرار القاتل بقتل الخطأ أو بقتل العمد
- 183 - العمل في أيمان القسامة وكيف الحلفُ فيها ؟
- 185 - في عدد من يحلف في القسامة
- 194 - فيمن يُستعان به في أيمان القسامة من العصابة أو العشيرة
- 196 - في ابن المُلأعنة والعفو عنه ومَن لا وُلاة له ولا عصابة
- 199 - في نكول بعض وُلاة الدم عن القسامة في العمد والخطأ
- 210 - في شهادة الصبيان في الجراح
- 212 - في القصاص من الجراح العمد بالشاهد واليمين
- 216 - باب في الدعوى والتهم في الجراح والقتل والإقرار
- 218 - في الذي تقوم عليه البينة بالقتل
- 219 - في عقوبة القاتل أو الجراح
- 224 - فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله
- 226 - فيمن قُتل في الحرِّم، وهل يُقاد من القاتل في الحرِّم ؟
- 226 - فيمن دفع عن نفسه أو دفع عما ظلم فيه وقتل رجلاً
- 227 - في خطأ الإمام والحكام في الدماء
- 229 - في القاتل يدخل في جماعة فلا يُعرف

كتاب الحدود في الزنى

- 231 - في حدِّ الزنى وذكر الإحصان والرجم فيه وصفة الرجم والجلد
- 236 - في النفي وعلى من يجبُ
- 237 - في الشهادات في الزنى وما يتم به واختلاف البينة فيه
- 243 - في الشهادة على الشهادة في الزنى
- 245 - في الرجوع عن الشهادة في الزنى
- 248 - في الإقرار بالزنى. وكيف إن رجع ؟
- 252 - فيمن أقرَّ أنه وطئ فلانة بنكاح أو ملك ولا بينة له
- 257 - فيمن أكره حرَّة أو أمة على الوطء أو صغيرة وهو حر أو عبيد
- 260 - في المرأة يظهر بها حمل فتدعي الإكراه
- 263 - في المرأة تدعي على رجل أنه راودها فرمتهُ بحجر فشجته

- فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وفيمن باع امرأته أو زوجها
 264 لرجل
 266 -فيمن زنى بنائمة أو ميتة أو مجنونة أو صغيرة
 268 -ذكر ما يجب على المتفاعلين ومن فعل ذلك بامرأة حراماً
 269 -فيمن وطئ مَنْ لا يحلُّ له وطؤها بملك يمينه أو بنكاح
 277 -فيمن وطئ أمة له فيها شركُ
 280 -فيمن زنى وجهل تحريم الزنى
 280 -في ولد الزنى

كتاب الأشربة

- 282 - ما جاء في تحريم الخمر
 288 - في الخليطين من الأشربة ومن الخل
 295 - في بيع العنب ممن يعصره خمراً
 297 - باب في الخمر يتخلل أو العصير وفي التعالُّج بالخمر
 301 - في ضرب الحد في شرب الخمر وفي رانحتها
 305 - في إقامة الحد في الحرم وعلى المحرم وهل يُنفى؟
 313 - في اختلاف البيعة في شرب الخمر
 315 - ما يصلح فيه العفو والستر
 319 - في اللعب بالنرد والشطرنج وشبهه

كتاب القذف

- 322 - فيمن نفى رجلاً من أبيه أو من أمه
 331 - فيمن نفى أحداً من قبيلته
 335 - في المَقْذوف يرد الجواب على قاذفه والمرأة تقذف زوجها أو غيره ...
 338 - جامع في التعريض ما يجب به حد القذف
 352 - فيمن قال لامرأة زينت في صباك أو في كفرك
 353 - في الصغير والعبد والكافر والمجنون يُقذف أو يُقذف
 361 - باب فيمن أمر رجلاً أن يقذف رجلاً أو يقتله ففعل

- 364 - فيمن قال إن فعل أو من يفعل كذا فهو ابن زانية
- 368 - باب جامع القول في العفو عن حد القذف وفي العفو على عوض
- 372 - باب في شتم الأقارب بعضهم بعضاً
- 373 - باب في التداعي في القذف وغيره من الحدود واليمين فيه
- 377 - جامع ما يجب فيه التعزير من صنوف الشتم
- 379 - فيمن له القيام بحد المقدوف من أولياء الميت
- 381 - فيمن قذف جماعة، وكيف إن قذف آخر وهو يُجلد ؟
- 384 - اختلاف البيئة في القذف وشهادة ولد الزني فيه
- 385 - الترغيب في إقامة الحدود

كتاب القطع في السرقة

- 386 - حد ما فيه القطع من السرقة وكيف تقوّم السرقة
- 390 - في الجماعة يشتركون في السرقة أو يتعاونون عليها
- 394 - فيمن سرق ما لا يجوز ملكه أو لا يجوز بيعه
- في السرقة من الثمار والنبات قبل... أو الجرين أو من حريسة
398 الجبل
- 402 - في السارق يرد السرقة إلى الحرز أو يوجد في الحرز ثم يهرب بها
- 405 - فيما يسرق بالفلاة من مطامر والسرقة من القبر ومن المسافرين
- 407 - فيمن سرق مما يوضع بالسوق للبيع من مواقف فناء
- 411 - في السرقة مما في المسجد والكعبة والمحارس والحمام
- 415 - فيمن سرق من موضع أذن له في دخوله
- 418 - في المختلس من الحمل والذي يشير إلى الشاة بالعلف في خارج
- 420 - في حرز الدواب ومواضعها وسرقتها
- 422 - في سرقة العبد وحده أو مع أجنبي من مال سيده أو ابنه الحر
- 425 - في السارق يدع الباب مفتوحاً فيسرق غيره
- 426 - فيمن تلزمه قيمة السرقة إذا سرق ومن لا تلزمه
- 431 - فيمن أحدث فيما سرق حدثاً أو ضيعه في الحرز أو استهلكه
- 441 - في السرقة ينقلها السارق إلى بلد آخر
- 442 - ضمد قطع يد السارق وكيف إن سرق مراراً أو كانت يمينه شلاء ..

- 446 - في حدّ البلوغ وإقامة الحدود
- 452 - في إقرار العبد بالسرقة وغيرها وما يلحق ذمته أو رقبته
- 455 - فيمن صالح سارقاً ثم رافعه أو ظهرت السرقة عند غيره
- 457 - في المسروق منه يرى رفع السارق أو يعفو عنه
- 460 - في إقامة الحدود في أرض العدو

كتاب المحاربين

- 462 - الحكم في المحاربين وعقوباتهم
- 469 - في المحاربين من أهل الذمة
- 471 - في المحاربين وجهادهم، وهل يعطون التافه ولا يقاتلون
- 478 - المحارب في المصر
- 481 - في توبة المحاربين وما الذي يلزمهم بعد التوبة
- 486 - باب في شهادة من قطع عليهم الطريق على المحارب

كتاب المرتدين

- 490 - في استتابة المرتد وقتله
- 494 - في سبي المرتدين والقول في ولد المرتد قبل الردة وبعدها
- 503 - القول في مال المرتد وأفعاله فيه
- 510 - في جنابة المرتد والجناية عليه
- 515 - في المرتد إذا تاب هل يعيد شيئاً من فرائضه ؟
- 518 - في الحكم في الزنادقة وتوبتهم
- 521 - في الذمي يتزندق
- 522 - ميراث الزنديق والمنافق وأهل الأهواء
- 525 - فيمن سب الله سبحانه وتعالى أو أحداً من ملائكته أو أنبيائه ورسله
- 532 - باب في المتنبي والساحر ومن تنبأ من أهل الكتاب أو قال بعد نبيكم نبي
- 536 - في منع الزكاة وترك الصلاة أو فريضة من فرائض الله

539	الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع
546	باب في قتل أهل العصبية والعداوة من المسلمين
	ذكر القدر والأسماء والصفات والاستواء على العرش ومجانبة أهل
552	البدع
555	جامع لمعان مختلفة وعلاج الجان
557	فهرس الموضوعات

فهرس الفهارس

7	 فهرس الآيات القرآنية	-
39	 فهرس الأحاديث النبوية	-
65	 فهرس الكتب	-
93	 فهرس الأعلام	-
185	 فهرس القبائل والأمم والطوائف	-
191	 فهرس الأماكن	-
199	 فهرس المصادر	-
207	 فهرس موضوعات الجزء الأول	-
223	 فهرس موضوعات الجزء الثاني	-
235	 فهرس موضوعات الجزء الثالث	-
243	 فهرس موضوعات الجزء الرابع	-
257	 فهرس موضوعات الجزء الخامس	-
267	 فهرس موضوعات الجزء السادس	-
279	 فهرس موضوعات الجزء السابع	-
291	 فهرس موضوعات الجزء الثامن	-
301	 فهرس موضوعات الجزء التاسع	-
309	 فهرس موضوعات الجزء العاشر	-
321	 فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر	-
339	 فهرس موضوعات الجزء الثاني عشر	-
349	 فهرس موضوعات الجزء الثالث عشر	-
363	 فهرس موضوعات الجزء الرابع عشر	-